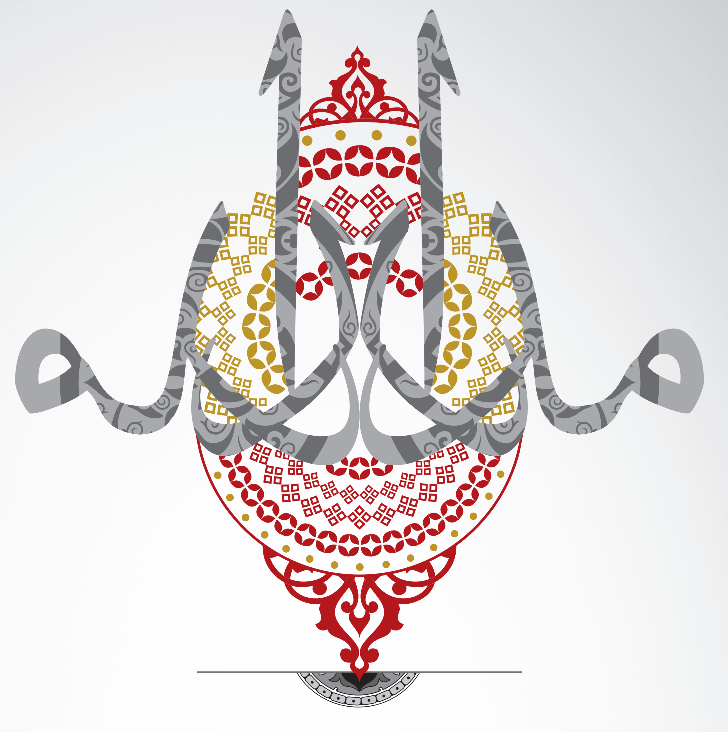








سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة
الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٦)

أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف
(السودان حالة دراسية)

الرشيد علي صنقور







سلسلة الدراسات الفائزة
في مسابقة الكويت الدولية
لأبحاث الوقف (١٦)



أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف

(السودان حالة دراسية)

الرشيد علي صنقور

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية، لذلك فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع







سلسلة الدراسات الفائزة
في مسابقة الكويت الدولية
لأبحاث الوقف (١٦)

أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف

(السودان حالة دراسية)

الرشيد علي صنقور

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

دولة الكويت
ص.ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦
www.awqaf.org
Email:amana@awqaf.org.kw
Email:serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

253.9029624 صنقور، الرشيد علي.
أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف: السودان حالة دراسية/
الرشيد علي صنقور.- ط١.- الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٠
145 ص؛ 24 سم.- (الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت لأبحاث الوقف؛1)
1. الوقف - السودان　　2. الأحوال الاقتصادية - البلاد العربية
3. الأوضاع الاقتصادية - السودان　　4. اقتصاديات الأوقاف - السودان
أ. العنوان

رقم الإيداع : 463/ 2011
ردمك: 1-09-38-99966-978

قال الله تعالى:

﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾

(آل عمران: ٩٢)

المحتويات

تصدير

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز برنامج "مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف" المندرج ضمن مشروع "تنمية الدراسات والبحوث الوقفية" الهادف إلى بث الوعي الوقفي في مختلف أرجاء المجتمع، حيث يندرج هذا المشروع بدوره ضمن مشاريع "الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف" على مستوى العالم الإسلامي، حيث اختيرت دولة الكويت لتكون "الدولة المنسقة" بموجب قرار مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الاندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر ١٩٩٧م.

وهذه المشاريع هي:

١ - مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية.
٢ - مشروع تدريب العاملين في مجال الوقف.
٣ - مشروع نقل وتبادل التجارب الوقفية.
٤ - مشروع إصدار دورية دولية للوقف "مجلة أوقاف".
٥ - مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.
٦ - مشروع القانون الاسترشادي للوقف.
٧ - مشروع بنك المعلومات الوقفية.
٨ - مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.
٩ - مشروع مكنز علوم الوقف.
١٠ - مشروع قاموس مصطلحات الوقف.
١١ - مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.
١٢ - مشروع أطلس الأوقاف في دولة الكويت.

وتنسّق الأمانة العامة للأوقاف في تنفيذ هذه المشروعات مع كل من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرياض، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

وتجري "مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف" تحت رعاية كريمة من سمو ولي العهد "الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح" حفظه الله. وتهدف بصفة أساسية إلى الإسهام في تطوير الأبحاث والدراسات في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، كما أنها تسهم في تشجيع الباحثين والدارسين على الخوض في مسائل الأوقاف ومشكلاتها المختلفة بغرض إيجاد حلول ملائمة، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة منها.

ويسر الأمانة العامة للأوقاف، أن تقوم بنشر هذه السلسلة من الأبحاث الفائزة في المسابقة، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، أفرادا ومؤسسات وهيئات.

وننوه إلى أنه تم تحكيم هذا البحث الفائز مرة أخرى، حيث عرض على التحكيم العلمي بغرض النشر، وفق اللوائح المعمول بها في الأمانة العامة للأوقاف، وقد تمت إجازته للنشر بعد قيام الباحث بالتعديلات المطلوبة، وتحريره علمياً.

ويبحث هذا الكتاب في سياسات الإصلاح الاقتصادي التي نُفّذت في السودان وينبغي أن تقوم على مبادئ الاقتصاد الإسلامي التي تحقق العدالة الاجتماعية. كما تناول الكتاب أيضا الاتجاه القومي للنظام السياسي لتنمية المؤسسة الوقفية لتدفع بالقطاع الوقفي ليقوم بدوره في تنمية الاقتصاد، وتحقيق التنمية الإنسانية والنهوض بالمجتمع في مختلف المجالات.

وقد حاز أصل هذا الكتاب الجائزة الثالثة للموضوع الثالث حول "أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الأوقاف" في الدورة السادسة للمسابقة عام ١٤٢٨-١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٧-٢٠٠٨م.

سائلين المولى - عز وجل - أن يبارك في هذا العمل، ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة.

الأمانة العامة للأوقاف

الفصل الأول
مقدمة عامة

الفصل الأول
مقدمة عامة

مدخل تمهيدي:

إن المضمون الاقتصادي للوقف يتجلى في أن الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا، ذلك أن الوقف عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معًا. أي أن الوقف يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة، تنظر بعين الإحسان إلى الأجيال القادمة، وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية، مقابل زيادة وتعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية، التي تعود خيراتها على مستقبل حياة المجتمع[١].

كما أن الوقف باعتباره نظامًا، مثله مثل أي نظام، حتى يحقق أهدافه بكفاءة عالية، يتطلب توافر مقومات معينة، منها:

١ - وجود ثقافة ومعرفة كافية بأهمية الوقف الدينية، والاقتصادية، والاجتماعية، خاصة لدى القادرين والمسئولين في الدولة.

٢ - وجود نظام تشريعي جيد يحترم رغبات الواقفين، ويقنن للوقف بما يعظم دوره التنموي في المجتمع.

٣ - وجود إدارة تتصف بالكفاءة، والمسؤولية.

٤ - وجود نظام اقتصادي إسلامي مُواتٍ ومشجع للإنتاج، وبه أنظمة وأساليب تمويلية واستثمارية على درجة عالية من الكفاءة[٢].

وبناءً عليه، متى ما كان الاقتصاد غير موات وغير مشجع للإنتاج والاستثمار، ويتسم بانخفاض في مستويات النشاط الاقتصادي والدخل القومي والتوظف، بسبب القوانين المقيدة للحركة الاقتصادية، والتشوهات في هيكل الاقتصاد ومفاصله، ومن ثم الخلل في التوازن الاقتصادي الكلي، كان لابد من الإصلاحات الاقتصادية. الأمر الذي ينسحب إيجابًا على النشاط الكلي، وعلى الوحدات الاقتصادية في المستوي الجزئي مثل مشاريع واستثمارات الأوقاف.

---

(١) منذر قحف، الوقف الإسلامي؛ تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، ٢٠٠٠م، ص: ٦٦.

(٢) أحمد عوف محمد عبد الرحمن، الوقف: السبيل إلى إصلاحه وصولًا إلى تفعيل دوره، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد (٩)، نوفمبر ٢٠٠٥م، ص: ٩٦ - ١٠٠.

كما أنه من مسلمات الاقتصاد الإسلامي، أن أهداف السياسات الاقتصادية على المستوي الكلي تتوافق وتتكامل مع أهداف السياسات الاقتصادية على المستوى الجزئي، أي على مستوى الوحدات الاقتصادية. ذلك أن كلا من السياسات الاقتصادية الكلية والجزئية في الدول الإسلامية تستهدف تحقيق المقاصد الشرعية التي تواضع الفقهاء على أنها تعني المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وتنميتها. أو ما اصطلح عليه علماء الاقتصاد الإسلامي المعاصرون بتحقيق التنمية الإنسانية، أي تحقيق التنمية الاقتصادية (المال)، والبشرية (النفس، والعقل، والنسل) كأهداف مرحلية للوصول إلى الهدف النهائي، وهو تحقيق التنمية الروحية (الدين).

ومن ثم نجد أن سياسات الإصلاح الاقتصادي في الدول الإسلامية يفترض أن يتم تصميمها على المستوي الكلي والجزئي معًا لتحقيق أهداف الدولة الإسلامية المعنية. ومن نافلة القول أن أولى خطوات الإصلاح الاقتصادي لأي دولة إسلامية أن تنطلق سياساتها، وبرامجها، وإستراتيجياتها الاقتصادية الإصلاحية من المذهب الاقتصادي الإسلامي، وليس غيره، أي من المبادئ والأحكام الشرعية الكلية التي تمثل المرجعية الحاكمة لكل دولة إسلامية.

ولما كانت استثمارات قطاع الوقف العام، أو الخاص، أو المشترك في السودان هي وحدات اقتصادية مستقلة عن الدولة، وتعمل على مستوى الاقتصاد الجزئي، ومن المؤمل أن يكون لها مردود اجتماعي وروحي بالغ الأثر في المجتمع، كان لابد من الوقوف على أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على قطاع الوقف، لا سيما إذا كانت هناك سياسات إصلاحية لقطاع الوقف على المستوى المؤسسي، والتشريعي، والاقتصادي. ولما كانت سياسات الإصلاح الاقتصادي عامة تتجلى في تحرير الاقتصاد وفك قيوده، وتحسين مناخ الاستثمار(بتسهيل إجراءاته، واستقرار قوانينه، واعتماد سعر صرف واقعي، واعتماد آلية العرض والطلب لتحديد الأسعار)، وتشجيعه (بالإعفاءات الجمركية، والضرائبية، والامتيازات الأخرى) وخصخصة المشروعات العامة الفاشلة أو المتعثرة، أو غير الإستراتيجية للدولة لزيادة الإيرادات وتقليل الإنفاق العام، فمن المؤمل أن يكون لسياسات الإصلاح الاقتصادي أثر إيجابي على قطاع الوقف يتعلق بزيادة إيرادات مشروعاته، وتنمية دورها التنموي الاقتصادي، ومن ثم تفعيل رسالتها الاجتماعية، والروحية، بل والحضارية.

١- ١: الأوضاع الاقتصادية الداعية لتطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي :

اتسع نطاق تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي في العديد من بلدان العالم الثالث[١]، لاسيما الدول الإسلامية العربية خلال حقبة الثمانينيات. ويعود ذلك إلى المأزق الذي وجدت تلك البلدان نفسها فيه، نتيجة تضافر ثلاثة عوامل :

١ - التدهور الدائم في شروط التبادل الخارجي لصادراتها.

٢ - ارتفاع أسعار الفائدة الحقيقية على الدين العام الخارجي.

٣ - إغلاق أبواب وسبل الاقتراض الخارجي، وعدم القدرة على ولوج أسواق المال العالمية، مع نفاد أو شبه نفاد احتياطيات البنك المركزي من النقد الأجنبي والذهب.

وحين بلوغ نقطة **الاختناق الاقتصادي** - حيث يصعب استيراد المواد الغذائية الضرورية، والسلع الوسيطة وقطع الغيار اللازمة لتسيير عجلة الحياة الاقتصادية اليومية - تسعى الحكومات في البلدان المعنية إلى صندوق النقد الدولي للإنفاق على برنامج للإصلاح الهيكلي بشروط البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

هذا، ويقاس الاختناق الاقتصادي للدول من خلال تحقق مؤشرين أساسيين:

١ - تراكم المستحقات المتأخرة للدين العام الخارجي.

٢ - تناقص احتياطيات النقد الأجنبي، وعدم كفايتها لتمويل فاتورة الواردات لبضعة أسابيع، وفي بعض الأحوال لبضعة أيام.

والجدير بالذكر أنَّ هذه المؤشرات تجري مراقبتها ومتابعتها بدقة بواسطة صندوق النقد الدولي (IMF) لكل دول العالم[٢].

١-٢: الإطار العام لسياسات الإصلاح الاقتصادي في البلدان العربية الإسلامية :

١ - ٢ - ١: برامج التثبيت :

ركزت برامج التثبيت منذ مطلع الثمانينيات على الجوانب والمتغيرات النقدية (Monetary variables and aggregates) في الدرجة الأولى، حيث كان نظام المشروطية الخاص بصندوق النقد الدولي (IMF conditionality) يركز على العناصر التالية:

(١) إبراهيم شحاتة، البنك الدولي والعالم العربي: تحديات وآفاق الاقتصاد المصري، سلسلة كتاب الهلال، العدد (٤٧٤)، دار الهلال، مصر، يونيو١٩٩٠، ص:٤٨ - ٤٩.

(٢) محمود عبد الفضيل، برامج الإصلاح الاقتصادي الهيكلي في مصر والمغرب بين المأمول والمتوقع، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، ط١، ١٩٩٤، ص: ١٠-١٢.

١ - تحديد سقف (ثلث سنوي) لحجم الاقتراض الصافي بواسطة الخزانة (Net government Borrowing).

٢ - تحديد سقف (ربع سنوي) للتوسع في الائتمان المحلي الصافي (Net Domestic Credit Expansion).

٣ - تحديد سقف (سنوي) لحجم الاقتراض الجديد من الخارج، بواسطة الدولة أو المؤسسات التي تضمنها الدولة.

ويجد نظام المشروطية لصندوق النقد الدولي، والذي كان سائدًا حتى بداية الثمانينيات، جذوره النظرية في ما يسمى بالمدخل أو المقاربة النقدية لميزان المدفوعات (Monetary Approach to the Balance of Payments)، الذي جرى تقنينه في ما يسمى "**نموذج بولاك**" عام ١٩٥٧م[١].

هذا، ويعتمد "نموذج بولاك" على وجود "علاقة سببية" بين خفض العجز في الحساب الجاري لميزان المدفوعات، وعمليات إحداث النقود (Money creation) والتوسع النقدي والائتماني، بما في ذلك اقتراض الحكومة والقطاع العام[٢].

ويمكن توضيح الصورة بالنسبة إلى الأهداف (Targets) والأدوات (Instruments) التي تتضمنها برامج التثبيت التقليدية على النحو التالي[٣]:

الأهداف	الأدوات النقدية والمالية
١- خفض العجز في الحساب الجاري لميزان المدفوعات إلى مستوى معين	خفض قيمة العملة المحلية
٢- خفض العجز الحالي في موازنة الدولة	خفض حجم الإنفاق العام
٣- خفض معدلات التضخم، بحيث لا تتجاوز نسبة معينة في السنة	تقييد التوسع في حجم الائتمان المحلي الصافي

(١) Jackes J. Polak, "Monetary Analysis of Income formation and payment problems, "IMF staff press, vol. 6, Nov. 1957, pp.1-50

نقلًا عن محمود عبدالفضيل، مرجع سابق، ص:١٦.

(٢) محمود عبد الفضيل، مرجع سابق، ص: ١٦-١٧.

(٣) المرجع نفسه، ص: ٢٠.

وهكذا، فإن "برامج التثبيت" التقليدية لصندوق النقد الدولي تركز على هدفين أساسيين هما:

i) خفض العجز في الحساب الجاري لميزان المدفوعات.

ii) خفض "العجز المالي" للموازنة العامة للدولة.

وهدف فرعي ثالث هو:

iii) خفض معدلات التضخم: فعلى الرغم من أهمية "استقرار الأسعار"، لم يكن "نظام المشروطية" لصندوق النقد الدولي (IMF) ينص صراحة، وفي كل الأحوال، على أهداف وشروط محددة لخفض معدل التضخم في الاقتصاد الوطني، إذ كانت القضية الأساسية لمصممي "برامج التثبيت" في (IMF) هي إعادة التوازنات الأساسية للاقتصاد الوطني (خفض العجز في ميزان المدفوعات، وموازنة الدولة)، عند أي مستوى من مستويات النشاط، ودون الاهتمام بقضايا النمو والتوظف.

١- ٢ - ٢: أوجه القصور في الإطار النظري لسياسات التثبيت:

١ - أشارت "لجنة الأربعة والعشرين" حول القضايا النقدية الدولية في تقريرها الصادر عام ١٩٨٧ إلى أنَّ العلاقة بين فاعلية الأدوات النقدية والمالية، مثل تقييد حجم الائتمان المحلي من ناحية، وخفض العجز في كل من موازنة الدولة والحساب الجاري لميزان المدفوعات، من ناحية أخرى، هي علاقة غير مؤكدة[١]، ومن ثم لا توجد ضمانات كافية لفاعلية هذه الأدوات[٢].

٢ - يعاني الإطار التحليلي - المتأثر بالمدرسة النقدية - لنموذج "بولاك" الذي أسست عليه "برامج التثبيت" من علة منهجية مهمة، إذ إنه يعد التغير في مستوى الدخل القومي الاسمي قيمة معطاة من خارج النموذج، ولا توجد علاقات "تغذية عكسية" تربط بين التغيرات التي قد تطرأ على مستوى الدخل القومي (المعطى) عند بدء تطبيق البرنامج، وبين آثار سياسات تقييد التوسع في الائتمان المحلي، وضغط الإنفاق الحكومي، وهي آثار بلا شك "انكماشية"، وتؤدي إلى خفض مستويات النشاط الاقتصادي، والدخل القومي، والتوظف.

---

(١) Intergovernmental Group Of Twenty Four On International Monetary Affairs, The Role of The IMF in adjustment with growth (Washington, D.C.1987)

(٢) لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي، جيران في عالم واحد،، عالم المعرفة، عدد رقم (٢٠١)، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٥، ص: ٢٠٤.

وبالتالي فإنَّ "نموذج بولاك" الذي يأخذ حجم الناتج الحقيقي (Real output) كمعطى خارجي (Exogenous)، يحدد فقط التغيرات التي تطرأ على الاحتياطيات في النقد الأجنبي والمستوى العام للأسعار، دون أن يتطرق إلى التغيرات على "الاقتصاد الحقيقي" في مجال الإنتاج، والاستثمار، والتوظف.

١-٢-٣: برامج التصحيح والتكييف الهيكلي: المرحلة الأولى:

بدأ الأخذ بما سمي "تسهيلات الإصلاح الهيكلي" "Structural adjustment facility" في العام ١٩٨٦م، من قِبَل مؤسسات الأمم المتحدة، وتجاوز التركيز على برامج الصندوق التي تمثلت في "عمليات التثبيت"، و"إعادة التوازن المالي"، والتي لم تول اهتمامًا بقضايا النمو، ومعالجة ظاهرة الفقر. الأمر الذي أسفر عن تحول مهم في:

i) طبيعة "نظام المشروطية".

ii) عناصر برامج الصندوق.

iii) النطاق الزمني لتطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي.

وتتلخص أهم عناصر التحول فيما يلي:

(١) جرى استبدال نظام المشروطية التقليدي بنظام "المشروطية المتبادلة" (Cross - conditionality)، الذي يخضع لتطبيق مشترك من جانب كل من البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي[(١)].

(٢) أصبح البرنامج يغطي جبهة عريضة من الإصلاحات (في جانب الطلب، وجانب العرض)، إضافة إلى بعض التغييرات المؤسسية، والتشريعية المهمة.

(٣) مدة تطبيق البرنامج امتدت إلى ثلاث سنوات، بدلًا من الفترة التقليدية التي كانت تغطي عامًا أو عامًا ونصف عام على الأكثر.

هذا، وقد صار من المتعين إعداد وثيقة تفصيلية، بدلًا من "خطاب النوايا" التقليدي (Letter of intent)، الذي كانت تقدمه حكومات الدول المقترضة عادةً، تسمى "ورقة الإطار العام للسياسات" (PFP)، يتم إعدادها عادة بجهد مشترك من قبل مسؤولي الحكومة المقترضة وفنيي البنك والصندوق. وتحتوى تلك الوثيقة على العناصر الأساسية لسياسات "الإصلاح والتكيف الهيكلي" خلال السنوات الثلاث المقبلة، مع درجة عالية

---

(١) حازم الببلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر: من نهاية الحرب العالمية الثانية إلي نهاية الحرب الباردة، عالم المعرفة، رقم (٢٥٧)، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مايو٢٠٠٠م، ص: ٥٢.

من التفصيل بالنسبة إلى عناصر البرنامج الخاصة بالسنة الأولى التالية مباشرةً للاتفاق على البرنامج[١].

١-٢-٤: أوجه القصور في الإطار النظري لبرامج التصحيح والتكيف الهيكلي: المرحلة الأولى:

على الرغم من كل هالات الدعاية والتمجيد التي أحاطت ببرامج "الإصلاح والتكيف الهيكلي" التي جرى تصويرها على أنها تؤدي إلى إصلاحات شاملة وعريضة، فإنَّ بعض الدوائر في البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، أخذت تعترف تدريجيا بأنَّ العديد من تلك البرامج يصاب بـ"الإجهاد" (The Adjustment Fatigue) قبل أن يكمل البرنامج دورته الكاملة[٢]، وذلك نتيجة حدوث تناقض وصراع بين أهداف "إعادة التوازنات إلى ميزان المدفوعات وموازنة الدولة" من ناحية، وبين أهداف "النمو" و"العدالة التوزيعية"، من ناحية أخرى. إذ إنّ العديد من الإجراءات المتعلقة بإعادة التوازن ينتج عنها بعض الآثار الانكماشية التي تخفض من معدلات نمو النشاط الاقتصادي، كما تسفر عن بعض الآثار التراجعية "Regressive Effects" في مجال توزيع الدخل، بما يؤدي إلى زيادة حدة الفقر[٣].

١- ٢ - ٥: برامج التصحيح والتكيف الهيكلي: المرحلة الثانية:

تم إدماج المتغيرات المتعلقة بالنمو[٤] (المدخرات، الاستثمارات، كفاءة الاستثمارات، الإنتاجية الكلية لعوامل الإنتاج) ضمن الإطار التحليلي لـ "نموذج التكيف الهيكلي" (Structural adjustment model) في فترة متأخرة من حقبة التسعينيات (١٩٨٦)[٥]، ومن ثم أصبحت بعض المتغيرات الكلية المهمة: حجم الناتج المحلي الحقيقي، حجم المدخرات المحلية والقومية، حجم الاستثمارات، كفاءة الاستثمارات (الذي كان غائبًا تمامًا عن الإطار التحليلي لبرامج التثبيت والإصلاح الاقتصادي الأول)،

(١) Jacques Polak, The Changing Nature of IMF Conditionality, (Paris: OECD.Development Centre, (1991), pp.23-24.

(٢) Ibid, p: 31

(٣) محمود عبد الفضيل، مرجع سابق، ص:٢٢.

(٤) World Bank, Sudan: The Road Toward Sustainable and Broad-Based Growth, Washington: The World Bank, December2009, P:15 -23.

(٥) M. Khan & P. Montiel, Growth - Oriented Adjustment Programs: (A conceptual Framework, "IMP Staff Papers, vol. 36, No.2 (June 1986).

تؤخذ صراحة ضمن معايير الأداء والتقويم لنجاح "برامج التصحيح الهيكلي" التي يصممها البنك الدولي بالاشتراك مع صندوق النقد الدولي[١].

هذا، ويعد "تحسين الإنتاجية لعوامل الإنتاج" أحد العناصر المهمة الجديدة التي تسعى "برامج التصحيح الهيكلي" لتحقيقها، من خلال التصحيحات على مستوى الوحدات الإنتاجية (Micro adjustment) عن طريق تحسين نظم الحوافز، والإدارة، والأسعار على مستوى المشروع.

ويمكن توضيح بعض "الآثار الكلية" المتوقعة لسياسات الإصلاح الاقتصادي على النحو الذي جاء في الدراسة التحليلية لمحسن خان وبيتر مونتيل[٢] في ما يلي:

نوع التغير في أدوات السياسة الاقتصادية	الآثار الكلية المتوقعة		
	(١) على مستوى الأسعار المحلية	(٢) حجم الناتج الحقيقي	(٣) رصد الحساب الجاري لميزان المدفوعات
١- زيادة حجم الائتمان المحلي الصافي	زيادة	زيادة	تدهور
٢- تخفيض سعر صرف العملة المحلية	زيادة	انخفاض	تحسن
٣- تخفيض الإنفاق الحكومي	تخفيض	تقلص	غير مؤكد
٤- رفع معدل الادخار المحلي	تخفيض	زيادة	غير مؤكد
٥- تحسن الإنتاجية الكلية لعوامل الإنتاج	تخفيض	زيادة	غير مؤكد
٦- زيادة سرعة تداول النقود	زيادة	زيادة	تحسن
٧- زيادة تدفقات رأس المال والمدخرات الأجنبية	تخفيض	زيادة	غير مؤكد

(١) The World Bank, Revitalizing Sudan's NonÙOil Exports: A diagnostic Trade, December 2008, P:96-97.

(٢) Op. Cit. P: 302. M.Khan and P. Montiel, (4)

١ - ٢ - ٦: أوجه القصور في الإطار النظري لبرامج التصحيح والتكيف الهيكلي: المرحلة الثانية :

١ - معظم النماذج المستخدمة هي نماذج للفترة الواحدة (One-period models) وتفتقر إلى الدينامية، من حيث:

أ) المسار الانتقالي (Transition path).

ب) الآثار بعيدة المدى بعد انتهاء فترة تطبيق برنامج التصحيح الهيكلي.

٢ - هناك غياب كامل لمعالجة دور "التوقعات" في التأثير في سلوك المتغيرات الاقتصادية الكلية خلال فترة تطبيق "برنامج التصحيح الهيكلي"، ولا سيما بالنسبة إلى سلوك المستثمرين والمدخرين المحليين، والمستثمرين الأجانب[١].

٣ - سوء توزيع الدخل، وزيادة حجم البطالة والفقر، والتي يرى البنك الدولي والصندوق أنها "تكلفة اجتماعية" لابد منها في سبيل تحقيق نجاحات على المستوى الاقتصادي[٢].

١- ٣: التخصيصية (الخصخصة) والتصحيحات الهيكلية :

من الخصائص الرئيسية للوضع الاقتصادي في عدد كبير من البلاد النامية، ولاسيما الإسلامية العربية، سيطرة القطاع العام على نسبة عالية من الأنشطة الاقتصادية، وأظهر ما يكون ذلك في البلاد التي مرت بمرحلة التحول الاشتراكي كالسودان ومصر.

وتعزى هذه السيطرة للقطاع العام، إلى أسباب أيديولوجية انعكست على تأميم المشروعات الخاصة، وإنشاء مشروعات عامة جديدة، وإحلال التخطيط المركزي محل نظام السوق كقوة فاعلة في تخصيص الموارد. ومن ثم تراجع دور القطاع الخاص في كل القطاعات باستثناء القطاع الزراعي، وذلك لاعتبارات عملية. وخير مثال لذلك بجانب السودان ومصر، بلاد أخرى؛ كالجزائر، وتونس، والعراق، وسورية، واليمن الجنوبي سابقًا.

كما تعزى سيطرة القطاع العام أيضًا إلى اعتبارات عملية تتمثل في:

i) الرغبة في السيطرة على الموارد الطبيعية المهمة كالبترول.

ii) عدم وجود قطاع خاص قادر على القيام بالمشروعات الكبرى.

iii) السيطرة على المرتفعات الإستراتيجية في النظام الاقتصادي.

---

(١) Ibid, P:304-305.

(٢) محمد شريف بشير، صندوق النقد الدولي: أهدافه وسياساته، معهد الدراسات السياسية، إسلام أباد، باكستان، ظ١، ١٩٩٥، ص: ١٤٧-١٤٨.

iv) تعبئة المدخرات.

v) تحقيق العدالة الاجتماعية.

وخير مثال لذلك بلاد مجلس التعاون الخليجي، والأردن، والمغرب، واليمن الشمالي سابقًا.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنَّ تجربة سيطرة القطاع العام على النشاط الاقتصادي للدول المشار إليها، تؤكد تدني مستوى أدائه من خلال استخدام مؤشرات متعددة لقياس درجة الكفاءة[١]. الأمر الذي دفع إلى الاهتمام بالتخصيصية، بمعنى؛ سياسة نقل المؤسسات – ملكية وإدارة – من القطاع العام إلى القطاع الخاص، وإعادة النظر في دور الدولة في الحياة الاقتصادية. بجانب أنَّ المشكلات الاقتصادية الحادة[٢] التي واجهتها هذه الدول ترتبت عليها اختلالات كبيرة خارجية وداخلية، بالإضافة إلى تباطؤ ملموس في معدلات النمو، مما حدا بهذه الدول إلى تبني سياسة التخصيصية كإحدى آليات السياسات الاقتصادية التصحيحية للمساعدة على إزالة الاختلالات، واستعادة معدلات مقبولة للنمو الاقتصادي، إذ إنَّ التخصيصية لنسبة معينة من القطاع العام تعود بفوائد محسوسة في صورة:

i) ارتفاع في الإنتاجية.

ii) تخفيض العجز في الموازنة العامة.

iii) تحسين في تخصيص الموارد (Resources allocation).

والقطاع العام المعني بالتخصيصية هو قطاع الأعمال المملوكة للدولة (المنشآت العامة) وليس قطاع الخدمات الأساسية، في مجال التعليم، والصحة، أو الإدارة الماكرو اقتصادية[٣]. بيد أنه توجد بعض القطاعات أو الأنشطة التي تمثل مرتفعات إستراتيجية في النظام الاقتصادي يمكن للمنشآت العامة أن تستمر فيها لاعتبارات سياسية واقتصادية مثل:

أ – الموارد الطبيعية المهمة كالنفط والمعادن النادرة.

ب – الاحتكارات الطبيعية التي تقتضي الكفاءة الإنتاجية فيها قيام منشأة واحدة؛ كالسكك الحديدية، والموانئ، والمرافق العامة كالكهرباء والمياه.

ج – كل ما يتجاوز طاقة القطاع الخاص، ويتطلب استثمارات بالغة الضخامة، أو تكنولوجيا أكثر تعقيدًا؛ كالصناعات الثقيلة أو الحربية.

---

(١) سعيد النجار، "التخصيصية والتصحيحات الهيكلية: القضايا الأساسية"، التخصيصية والتصحيحات الهيكلية في البلاد العربية، صندوق النقد العربي، ١٩٨٨، ص:١٨.

(٢) المرجع نفسه، ص:١٨.

(٣) المرجع نفسه، ص:١٩ – ٢٠.

هذا، وقد فشلت كل محاولات معالجة أوجه قصور أداء المنشآت العامة عن طريق فصل الملكية عن الإدارة؛ أي مبدأ اللامركزية كما حدث في إنجلترا قبل مارجريت تاتشر، وكما حدث في مصر لعهود طويلة منذ أوائل الستينيات[١]. إذ إنَّ الأهداف التي تسعى المنشأة إلى تحقيقها، ومن يتولى إدارتها، وتحديد مقدار الاستثمار، والإنتاج المطلوب في كل عام، والسعر الذي تشتري به المدخلات أو تبيع به ناتجها، كله يبقى في يد الحكومة أو من يمثلها، حيث تتخذ القرارات وفقًا لاعتبارات سياسية واجتماعية وليس مستوى الكفاءة الانتاجية[٢]. كما فشلت المحاولات أيضًا عن طريق التخصيصية التلقائية (سياسة الانفتاح التي طبقت في مصر منذ منتصف السبعينيات). وهي لا تنطوي على تحويل أية منشأة عامة قائمة إلى منشأة خاصة، بل تترك القطاع العام بعد إعادة تنظيمه على ما هو عليه، وتحاول الالتفاف حوله بتشجيع القطاع الخاص[٣].

ويعلل د. سعيد النجار فشل هذه المعالجة بأنَّ هناك آليات كامنة في حالة سيطرة القطاع العام تضمن النمو المطرد له على حساب القطاع الخاص، والتي تتمثل في أنَّ النسبة العظمى من الاستثمارات في يد الدولة (المنشآت العامة) والتي تظفر بالنصيب الأكبر في الاستثمارات الإضافية سواءً من أجل الإحلال، أو التجديد، أو توسيع الطاقة الإنتاجية، مما يترتب عليه استمرار سيطرة القطاع العام سنة بعد أخرى[٤].

هذا، ويقاس الأداء المالي للمنشأة العامة بالأرباح أو الخسائر كما تنعكس في ميزانيتها، أما الأداء الاقتصادي فيقصد به، مدى مساهمة المنشأة العامة في الناتج القومي.

إن الأداء المالي المتردي في المنشآت العامة يعزى إلى أحد الأسباب التالية أو جميعها:

i) سوء الإدارة والفساد، أو التسيب الإداري.
ii) سياسة التسعير التي تتبعها الدولة لأسباب غير اقتصادية.
iii) قيام المنشأة العامة على أساس دراسة جدوى خاطئة.

فالمنشآت العامة الخاسرة تبقى على الدوام - لأسباب سياسية واجتماعية - على عكس المنشآت الخاصة الخاسرة التي لابد لها من التصفية، ذلك أنَّ الأولى تعمل تحت ظروف القيد المالي السهل "Soft budget constrain"، أما الأخرى فهي تعمل تحت

(١) المرجع نفسه، ص: ٢٢.
(٢) المرجع نفسه، ص: ٢٣.
(٣) المرجع نفسه، ص: ٢٤.
(٤) المرجع نفسه، ص: ٢٥.

ظروف القيد المالي الصعب "Hard budget constrain"، وعليه يترتب على التخصيصية خروج المنشأة من عالم الاختيارات السهلة إلى عالم الاختيارات الصعبة(١).

وفي الغالب تغطى خسائر المنشآت العامة من أحد المصادر التالية، والتي تتفاوت في أهميتها النسبية:

i) دعم من الميزانية العامة.

ii) اقتراض من النظام المصرفي.

iii) اقتراض خارجي.

وبما أنه ترتب على أزمة المديونية الخارجية في معظم الدول النامية وضع قيود على سلطة القطاع العام في الاقتراض الخارجي، فقد وقع العبء الأكبر على المصدرين الأولين.

وقد شكل الاقتراض من النظام المصرفي لتمويل خسائر القطاع العام غير المصرفي، أحد مصادر التضخم النقدي، بسبب السياسة الائتمانية التوسعية التي لا تستند إلى موارد حقيقية. أما الجزء الآخر من خسائر القطاع العام الذي يمول بدعم من الميزانية الحكومية، فهو سبب مباشر لعجزها، ومصدر آخر للتضخم النقدي(٢)، والذي له آثار عميقة على توزيع الدخل، وتشوهات الأسعار، والاختلالات الخارجية، أي أنَّ الخسائر المالية للمنشآت العامة، تباشر آثارها الاقتصادية السالبة عبر التضخم النقدي.

ولمعرفة مستوى الأداء الاقتصادي لمنشأة ما، فإنه لابد من إعادة تقويم ما تنتجه وما تستخدمه من موارد، على أساس الأسعار السائدة في السوق العالمية في حالة السلع الدولية، وعلى أساس أسعار الندرة الحقيقية في حالة السلع غير الدولية. فإذا تبين أنها كانت تحقق ربحًا على أساس هذه الأسعار، فإنها تكون أضافت إضافة صافية إلى الناتج القومي، حتى وإن كانت تُمنى بخسارة مالية على أساس الأسعار الاقتصادية الفعلية. ومتى ما تبين أنَّ القيمة المضافة على أساس الأسعار الاقتصادية للمنشأة العامة قيمة سلبية، فإنَّ الاقتصاد القومي يكون أحسن حالًا لو أنَّ تلك المنشأة تمت تصفيتها(٣). فالدعم الذي تقدمه الدولة

(١) انظر: Janos Karnai: "The Hungarian Reform Process: Visions, Hopes and Reality, Journal of Economic Fafer fare, Dec. 1986.

(٢) S. E l -Naggar: Prospects and Problems of Privatization: The Case of Egypt", Paper Presented to The Thirteenth Annual Symposium, Center for Contemporary Arab Studies, Georgetown University, Washington DC. 1988..

(٣) سعيد النجار، مرجع سابق، ص:٢٩.

للمنشآت العامة يقابله قيام هذه المنشآت ببيع سلع الاستهلاك الشعبي، والخدمات الأساسية بأسعار تقل كثيرًا عن أسعارها الاقتصادية، مما يعود بالفائدة على ذوي الدخل المنخفض، وفي ذلك تغليب لاعتبار العدالة الاجتماعية على حساب الكفاءة الإنتاجية.

ويرى د. النجار أنَّ سياسة الدعم عن طريق الأسعار لا تؤدي إلى توزيع أفضل للدخل من ناحية الاقتصاد الكلي أو الجزئي، فالأفضل مراعاة الكفاءة الإنتاجية باعتماد الأسعار الاقتصادية، التي تؤدي إلى إضافة صافية للناتج القومي، ومراعاة العدالة الاجتماعية بإعانات مالية، وعينية مباشرة للمتضررين من إلغاء نظام الدعم[(١)]، استهداءً بنظام الزكاة.

وبالنسبة إلى تفاوت المنشآت العامة فيما بينها، فلابد من اعتماد تصفيتها على أساس المعايير الآتية:

i) الأهمية (من حيث: حجم العمالة، الاستثمارات، قيمة الناتج).

ii) القابلية للبقاء (من حيث ما تحققه المنشأة من أرباح فعلية، احتمالات النجاح أو الفشل مستقبلًا).

كما يمكن التمييز بين ثلاثة أساليب للتخصيصية:

أ) نقل ملكية المنشآت العامة كليًا أو جزئيًا من القطاع العام إلى القطاع الخاص، إما بالبيع مباشرة، أو ببيع أسهم للقطاع الخاص بعد تحويل المنشأة إلى شركة مساهمة.

ب) نقل إدارة المنشآت العامة إلى القطاع الخاص مع بقاء حق الملكية في يد الدولة؛ وقد يتم ذلك بإحدى الطرق التالية:

i) عقد إدارة (لإدارة الفنادق مثلًا مقابل تقاسم الأرباح).

ii) عقد امتياز (لإدارة المرافق العامة مقابل مبلغ ثابت تدفعه الدولة).

iii) عقد تأجير (لإدارة منشأة مقابل مبلغ ثابت يدفعه القطاع الخاص).

ويرى البعض أنَّ تحرير النشاط الاقتصادي من القيود التي تنتقص من حق الملكية الخاصة، هو أحد أساليب التخصيصية، بينما يرى البعض أنْ يُقصر المصطلح فقط على تحويل الملكية أو الإدارة.

وللتعرف على القيمة السوقية للمنشأة بعد تحويلها إلى شركة مساهمة، يفضل طرح أسهمها على مراحل وليس دفعةً واحدة، أو قيام مؤسسة مالية متخصصة بذلك، وذلك للصعوبات الفنية التي عادةً ما تواجه عملية التقويم، بالإضافة إلى ضعف السوق النقدية والمالية في الدول النامية. وعلى الرغم من ذلك يرى د. النجار[(٢)]:

---

(١) المرجع نفسه، ص:٣٦.

(٢) المرجع نفسه، ص:٣٦.

i) أنَّ التخصيصية في ذاتها تساعد تدريجيًا على تطوير سوق المال.
ii) أنَّ التخصيصية سوق تساعد على اجتذاب بعض رؤوس الأموال العربية التي تتجه حاليا إلى البلاد الأجنبية، إذا تمتعت بمعاملة تفضيلية بالنسبة إلى رأس المال الأجنبي.
iii) أنَّ التخصيصية تكون أكثر نجاحًا إذا لم تتناول في وقت واحد عددا كبيرا من المنشآت العامة، مراعاة لضعف القدرة الاستيعابية المحلية.
iv) أنَّ التخصيصية تكون أكثر فاعلية في ظل إدارة سياسية حاكمة مقتنعة بها، وقوى سياسية مجتمعية على وعي تام بأهمية تنظيم النشاط الاقتصادي على نحو يكفل الكفاءة الإنتاجية، ولا يتجاهل العدالة الاجتماعية.
v) أنَّ التخصيصية ينبغي أنْ تكون مصحوبة بإجراءات أخرى لإزالة التشوهات الماكرو اقتصادية والهيكلية، إذا أريد لها أنْ تكون أكثر فاعلية.

١ - ٤ : مثالب أهداف، سياسات وبرامج صندوق النقد الدولي للإصلاح الاقتصادي :

يرى كيليك[١] وزملاؤه أنَّ:

أ) **أهداف الصندوق**، بالرغم من أنها تحددت في الآتي:
i) تسهيل اتساع التجارة الدولية، ونموها المتوازن.
ii) الإسهام في تشجيع وصيانة مستويات مرتفعة من العمالة والدخل الحقيقي.
iii) تنمية الموارد الإنتاجية لكل الأعضاء.
iv) إتاحة موارد الصندوق العامة للأعضاء مؤقتا في ظل ضمانات كافية لبث الثقة فيهم.
v) إتاحة الفرصة للأعضاء لتصحيح أخطاء التكييف في موازين مدفوعاتهم، دون اللجوء إلى تدابير مدمرة للازدهار الوطني أو الدولي.

إلَّا أنَّ الصندوق، مع مضي الزمن، قد أهمل الأهداف الأولية[٢] (العمالة، والدخل، والتنمية الاقتصادية)، واهتم بميزان المدفوعات، الذي لا يعتبر غاية في حد ذاته، بل على العكس من ذلك يعتبر قيدًا على بلوغ الأهداف الأولية.

ب) **سياسة الصندوق**؛ والتي تمثلت في التثبيت التقليدي، ليست مناسبة بالتحديد لأفقر الدول النامية وهي التي يتعامل معها الصندوق أساسًا. كما أنَّ السبب الأول لكثير

---

(١) انظر ت. كيليك وزملاؤه؛ السعي إلى الاستقرار الاقتصادي؛ صندوق النقد الدولي والعالم الثالث – صندوق النقد الدولي والاستقرار: خبرات البلدان النامية، مطبعة هاينمان، لندن، ١٩٨٤.
(٢) محمد شريف بشير، مرجع سابق، ص:٨.

من ألوان العجز قد تغير تمامًا، كما تغير أيضًا نوع البلدان التي تعاني الاختلالات. فقد زاد تدهور شروط التبادل وغيره من العوامل الخارجية، من تفاقم وضع ميزان المدفوعات في معظم البلدان النامية المستوردة للنفط في العقود الماضية، وهي صعوبات زادت من تعقيدها في بعض الأحيان، أوجه الضعف الهيكلية الداخلية الأصل. وفي نفس الوقت فقد ظل التحكم في الطلب الداخلي جوهر برامج الصندوق، على رغم أنَّ محاولات تكيف اختلالات التوازن عن هذا الطريق، كثيرًا ما هددت بأن تكون مدمرة للازدهار الوطني من حيث الناتج، والعمالة، والتنمية.

وفضلًا عن ذلك، فإنَّ المُسّلم به عالميًّا - ومن جانب الصندوق أيضًا - أنَّ التكيف الهيكلي اللازم في هذه الظروف هو بالضرورة عملية طويلة الأجل. وعلى رغم ذلك فإن الصندوق يواصل استخدام برامج المؤازرة التقليدية لعام واحد، غير المصممة للمساعدة في هذه المهمة طويلة الأجل، حتى لو وضعت داخل إطار متوسط الأجل.

ج) **برامج الصندوق**؛ لخصت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة[١] التي قدمها كيليك فيما يتعلق بتأثير برامج الصندوق فيما يلي:

i) على رغم أنَّ البرامج تتجه بالفعل إلى تعزيز الميزان الأساسي أو الكلي للمدفوعات، فإنَّ الدلالة الإحصائية المعروفة كانت منخفضة، وكثيرا ما كان الإنجاز أدنى من أهداف البرامج التي مالت إلى أن تكون برامج طموحة للغاية.

ii) لم تؤد برامج الصندوق إلى تدفقات كبيرة لرأس المال من مصادر أخرى إلَّا في بعض الحالات. ولم تكن هناك صلة منتظمة بين البرامج، والتحرير المستمر للتجارة والمدفوعات.

iii) لم تكن للبرامج عمومًا آثار على تخفيف التضخم باستثناء السنوات الأخيرة. وكان من الواضح أنَّ كُلا من برامج المؤازرة والتسهيلات الموسعة تتعرض لانهيارات عديدة إلى حد ما، وخاصة البرامج الأخيرة[٢].

الواضح من استعراض الإطار العام لسياسات الإصلاح الاقتصادي في البلدان العربية

(١) انظر مجلة التمويل والتنمية، عدد رقم (٣)، المجلد رقم (٢١)، سبتمبر ١٩٨٤، ص: ٢١-٢٦.
(٢) لجنة شؤون المجتمع العالمي، جيران في عالم واحد، مرجع سابق، ص: ٢٠٤.

الإسلامية وأهدافها، أنها لم تتعرض لقطاع الأوقاف على الرغم من أهميته الحيوية، وقيامه على موارد اقتصادية مهمة للدولة والمجتمع، وذلك لأسباب سنناقشها لاحقًا.

والمسألة الأساسية التي ستتناولها الدراسة هي: أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف. وباختيار السودان كحالة دراسية، يصبح موضوع الدراسة هو: أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي في السودان على نظامه الوقفي.

هذا، وقد ركزت الدراسة على صياغة إشكاليتها على السؤال المحوري التالي:

هل أثر سياسة الإصلاح الاقتصادي في السودان على نظامه الوقفي إيجابي أم سلبي؟ وإلى أي مدى؟

وعليه تمثلت الأسئلة الفرعية للبحث في الآتي:

- ما حجم ومكونات قطاع الأوقاف الاقتصادية في السودان؟
- ما السمات الاقتصادية التي يتميز بها قطاع الوقف السوداني مقارنة ببقية القطاعات؟
- ما القطاعات التي تتركز فيها ممتلكات الأوقاف؟
- هل هناك إضافات تراكمية للأصول الموقوفة أم لا؟
- ما الإطار القانوني الذي يحكم عملية الإصلاح الاقتصادي في السودان؟
- هل يتضمن الإطار القانوني لسياسات الإصلاح الاقتصادي شيئا يخص قطاع الأوقاف؟
- ما أسباب خلو الإطار القانوني من شيء يخص قطاع الوقف إذا لم يتضمن ذلك في الإطار القانوني؟
- وهل هذا الأمر مقارنة بحجم القطاع إيجابي أم سلبي؟
- ما سياسات إصلاح اقتصاديات الوقف في السودان؟
- هل تتسق تلك السياسات والخطط مع السياسات العامة للإصلاح الاقتصادي في السودان؟
- ما تقويم أداء هذه السياسات في إصلاح القطاع الوقفي من منظور فقه الوقف وشروط الواقفين؟
- ما تقويم أداء هذه السياسات في إصلاح القطاع الوقفي من منظور الاعتبارات الاقتصادية؟
- ما آليات تحقيق المواءمة بين سياسات الإصلاح الاقتصادي لقطاع الوقف من جهة، ومساهمة نظام الوقف في معالجة الآثار السلبية للإصلاح الاقتصادي وسياسات الخصخصة من جهة أخرى؟
- في ضوء نتائج البحث، ما آليات تفعيل الأداء الاجتماعي والاقتصادي لقطاع الوقف في خدمة المجتمع والدولة في آن واحد؟.

هذا، وتمثل مجموعة الأسئلة المتفرعة من السؤال المحوري في مجملها مشكلة الدراسة.

فرضية الدراسة: تنطلق الدراسة من فرضية فحواها أن أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الأوقاف السوداني إيجابي، ويتمثل في تنمية القطاع وزيادة عوائده، مما يعمل على تحقيق القطاع الوقفي لأهدافه الاقتصادية، والبشرية، والروحية، أي تحقيق التنمية الإنسانية من المنظور الإسلامي. وذلك متى ما انطلقت سياسات الإصلاح الاقتصادي من المذهب الاقتصادي الإسلامي، ولم ترتكز على مفهوم الإصلاح الاقتصادي وفقًا للمذهب الرأسمالي، وكذلك متى ما توافرت سياسات إصلاح اقتصادي لقطاع الوقف.

أهمية الدراسة: تتجسد أهمية الدراسة في ما يلاحظ من تدن في عوائد الوقف في السودان بسبب الظروف الاقتصادية، وكذلك الأوضاع المؤسسية، والتشريعية، والقانونية، والإدارية للأوقاف غير المواتية، وذلك في فترة سابقة لسياسات الإصلاح الاقتصادي. ومن المؤمل أن يكون لهذه السياسات دور إيجابي في تنمية قطاع الوقف في السودان، خصوصا في فترة سياسات إصلاح اقتصاديات الوقف. ومن ثم تتجلى أهمية معرفة الآثار الإيجابية لسياسات الإصلاح الاقتصادي لتعزيزها، والسلبية لمعالجتها، بما يدفع قطاع الوقف لتحقيق أهدافه الاقتصادية، والبشرية، والروحية بكفاءة عالية.

أهداف الدراسة: إن الدراسة تهدف - من ثم - إلى تحليل ومناقشة أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على قطاع الوقف في السودان، فيما يتعلق بتنمية موارده المالية، وتفعيل دوره في تحقيق التنمية الإنسانية، لا سيما مع توافر سياسات إصلاح اقتصادي لقطاع الوقف.

هذا، ويشكل ما يثبت علاقته بالظاهرة المشكل، من خلال التحليل الوصفي الدقيق والاستدلالي؛ نتائج الدراسة.

وعليه جاءت خطة الدراسة كالآتي:

* الفصل الأول (المقدمة): تناول الإطار العام لسياسات الإصلاح الاقتصادي في البلدان العربية، وأهم أهدافها، وهل راعت خصوصيات قطاع الأوقاف، إلى جانب تحديد المسألة الأساسية التي ستتناولها الدراسة باعتبار السودان حالة دراسية.
* الفصل الثاني: تناول التكوين الاقتصادي لقطاع الأوقاف في السودان.
* الفصل الثالث: تناول قطاع الأوقاف والإطار القانوني لسياسات الإصلاح الاقتصادي في السودان.

* الفصل الرابع: تناول سياسات إصلاح اقتصاديات الأوقاف في السودان.
* الفصل الخامس: ويتضمن الخاتمة التي تعالج كيفية تحقيق المواءمة بين سياسات الإصلاح الاقتصادي لقطاع الأوقاف من جهة، ومساهمة نظام الوقف في معالجة الآثار السلبية للإصلاح الاقتصادي وسياسات الخصخصة من جهة أخرى. هذا، إلى بيان أهم نتائج الدراسة، والتوصيات التي تعالج كيفية تفعيل كل من الأداء الاجتماعي، والأداء الاقتصادي لقطاع الأوقاف في خدمة المجتمع والدولة في آنٍ واحد.

الفصل الثاني
التكوين الاقتصادي لقطاع الوقف
في السودان

الفصل الثاني
التكوين الاقتصادي لقطاع الوقف في السودان

٢ - ١: دور الأوقاف في تحقيق التنمية الإنسانية:

يقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ (الملك: ١٥)، ويقول عزَّ من قائل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجمعة: ١٠). هذه أوامر إلهية بالمشي في مناكب الأرض، والانتشار فيها، والابتغاء من فضل الله، وكل تلك الأوامر يعبَّر عنها اقتصاديًّا بممارسة مختلف العمليات الإنتاجية، وإعمار الأرض والتمكن منها، أي تنميتها، وفق مفهوم الاستعمار في الإسلام لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود: ٦١). ذلك أنَّ الحق -عزَّ وجلَّ- قد هيأ لنا السيطرة على الطبيعة وطلب منا إعمارها، وتنميتها لمصلحتنا، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ﴾ (الأعراف: ١٠).

ويقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (البقرة: ١٧٢). فنحن مأمورون من الله -عزَّ وجلَّ- بالأكل، أي بالانتفاع بالرزق من جميع الوجوه كما يرى القرطبي في تفسيره. ذلك أنَّ الرزق ينصرف إلى كل ما له خاصية النفع، ماديا كان أو معنويا، وأن يكون طيبًا (حلالا مستلذًّا)، أي أن يكون المنتفع به من الحلال الجيد النوع، تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ (النحل: ١١٤). ولن يتأتى ذلك إلَّا عن طريق الإنتاج، فهناك أمر ضمني بالإنتاج حتى يتسنى تحقيق الأمر الصريح بالانتفاع والاستهلاك، وكل ذلك مرتبط بالدار الآخرة (وإليه النشور). ومدلول الشكر في الآية (١٧٢: البقرة) يفيد أن يوجه الإنتاج (النعم) إلى ما خلق له. ذلك أنَّ الأموال أو الأرزاق (النعمة أو المنتجات) خلقت لإشباع حاجات الإنسان المنتج، أو من له حقوق ينبغي أن تؤدى إليه، وفقًا لتوجيهات الإسلام، حتي يتحقق مضمون شكر الله.

فالتنمية - في المنظور الإسلامي - تتسق مع، وتعبِّر عن مفهوم الاستخلاف في الفكر الإسلامي، الذي يعني تحقيق الرخاء الاقتصادي، والأمن الاجتماعي، والسمو الروحي، الذي يعبّر عنه بالعرفان بالجميل، والشكر لله عزَّ وجلَّ، وذلك هو معنى العبودية التامة لله، النابعة عن علم ومعرفة به عزَّ وجلَّ. أي تحقق التنمية الروحية، وهو ما تستهدفه في النهاية التنمية في المنظور الإسلامي.

وعليه فقد علقت الآية : (إن كنتم إياه تعبدون) عبادة الله عزَّ وجلَّ على تنفيذ أمرين :

(١) الأكل (الإنتاج والاستهلاك). (٢) الشكر (الطاعة في التوزيع تقربًا لله ومراقبةً له) وليس على الشكر فقط. ذلك أنَّ عبادة الله تعالى (طاعته وتزكية قيم الدين الروحية) متلازمة مع العمل على توافر الإنتاج الطيب، والتوزيع العادل له. ومن ثم نخلص إلى أنَّ التنمية في المنظور الإسلامي فريضة دينية، تهدف إلى مراقبة الله في كل خطوة ومرحلة، وإلى خير الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة، مما يؤكد أنَّ تحقق التنمية المادية ما هو إلَّا سبيل إلى تحقق التنمية الروحية.

فالتنمية الإنسانية في حقيقتها الإسلامية عملية حضارية، لكونها تشمل مختلف أوجه النشاط في المجتمع، بما يحقق رفاهية الإنسان وكرامته. وهي أيضًا بناء للإنسان، وتحرير له، وتطوير لكفاءاته، وإطلاق لقدراته، وتنمية لخصائصه، وصفاته، ومزاياه، وإسهاماته الإنسانية، وإعداده لأداء الدور المنوط به في الحياة، وتحقيق الأهداف التي خلق من أجلها. كما أنها اكتشاف لموارد المجتمع، وتنميتها، وحسن تسخيرها. وتبقى التنمية الروحية والخلقية غاية التنمية في المفهوم الإسلامي الشامل للتنمية الإنسانية. ذلك أنَّ جوهر التنمية الإنسانية في الفكر الإسلامي هو تغيير حضاري، يتناول أبنية المجتمع كافة، ويشمل جوانبه المادية، والمعنوية والروحية معًا.

ففي مجال (**التنمية الإنسانية**) وفقًا للمنظور الإسلامي ترتبط العملية الإنتاجية، وتنمية الثروة، وتحقيق العدالة والإصلاح، واجتناب الفساد، والظلم الاجتماعي، ارتباطًا وثيقًا بالقيم والعقيدة الإسلامية.

وعليه تبدو لنا التنمية في الفكر الإسلامي - كنشاط إنساني خلّاق - بمنزلة جسم مخروطي، تشكل التنمية الاقتصادية قاعدته، والتنمية البشرية قوامه، والتنمية الروحية قمته وسدته.

ومن ثم نخلص إلى أنَّ (**التنمية الإنسانية**) في الفكر الإسلامي، ليست عملية إنتاج فحسب، وإنما هي عملية كفاية في الإنتاج، مصحوبة بعدالة في التوزيع، وأنها ليست عملية اقتصادية بحتة، وإنما هي عملية إنسانية، تهدف إلى تنمية الإنسان، وتقدمه في المجالين المادي، والروحي.

فالتنمية الاقتصادية تشير إلى زيادة وكفاءة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، عن طريق التراكم الرأسمالي، ورأس المال الاجتماعي (التجهيزات الأساسية مثل الطرق، ووسائل الاتصال، وبناء المرافق العامة، . . . .) وبسط التنمية المتوازنة قطاعيا وإقليميا، وتوظيف تقدم الفن الإنتاجي، وتنمية الموارد الطبيعية، وتوفير المناخ الملائم لتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي.

ويمكن الاستهداء بالمؤشرات الكلية للاقتصاد (كمعدل النمو للناتج المحلي الإجمالي، وميزان المدفوعات، والتجارة الخارجية، ومعدلات التضخم، ومعدلات سعر الصرف، . . .) لقياس معدل النمو في الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، ولكن يعول على الدخل الحقيقي الذي يحقق حد الكفاية لا الكفاف، لكل فرد في المجتمع، ومن ثم إسقاط دخل الفرد أو استهلاكه في المتوسط كمعيار، تقاس به التنمية الاقتصادية في المنظور الإسلامي.

أما التنمية البشرية فهي عملية ترمي في جوهرها إلى ترجمة (العدل الاجتماعي) إلى تدابير فعَّالة من بينها؛ زيادة القدرة على الإنتاج، بالاستثمار في الطاقة البشرية، وتمكين الإنسان من الاستفادة من ثمار هذا الإنتاج، أي التركيز بصورة أفضل على البشر.

فالتنمية البشرية هي تنمية البشر، من أجل البشر .. وبالبشر. وتنمية البشر تعني الاستثمار في الموارد البشرية، بواسطة التعليم، والخدمات الصحية والتدريب، أي تكوين القدرات للعمل بصورة منتجة وخلاقة.

والتنمية من أجل البشر، تعني الحرص على أن يتم توزيع حصاد النمو الاقتصادي المادي، الذي أسهم في إنتاجه البشر، بصورة عادلة. والتنمية بالبشر تعني ضرورة أن يتاح لكل فرد أن يأخذ دوره ومكانه، في مجال العمل المنتج والمجزي، وأن يساهم في تطوير مجتمعه في المجال الثقافي، والاجتماعي، والسياسي بحرية وإرادة حقيقية.

وينصرف مفهوم التنمية الروحية إلى تزكية قيم الدين في النفس والمجتمع، ومراعاة الحق (كل ما هو قائم بأمر الله) في التعامل مع خصائص الأشياء وطبائعها وصورها. ويترتب على ذلك استخدام الموارد، والمنجزات الاقتصادية والاجتماعية من قبل الفرد والمجتمع، في نشر وترسيخ القيم الإسلامية الرفيعة، كالعدل، والحرية، والشورى، والصبر، والتوكل، والمسؤولية الفردية، والاستقلالية، وكرامة الإنسان. ذلك أنَّ صرف النعمة فيما خُلِقَت له، يحقق المعرفة بالله، والتوجه إليه.

ولمَّا كان الإنسان هو محور **(التنمية الإنسانية)** والقوة المحركة - بحكم استخلافه - فإن مباشرة مسئوليته في إعمار الأرض بدافع العقيدة، والقيم المنبثقة عنها، تمثل أهم خصائص النموذج الإنساني للتنمية، وترتكز هذه المسئولية على نسق فريد من التوازن بين المادة والروح، وبين الحياة الأولى والآخرة[1].

(١) انظر مقالًا للمؤلف: حول تطوير واعتماد الدولة مقياسًا جديدًا للتنمية وفقًا للمنظور الإسلامي: السودان أنموذجًا، مجلة أفكار جديدة، هيئة الأعمال الفكرية، العدد (٢٠)، الخرطوم، السودان، ٢٠٠٨م، ص: ٨٥.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة الوقف الإسلامي ومعظم صوره تجعل من الوقف ثروة استثمارية متزايدة. فالوقف الدائم في أصله، وشكله العام، وسواء كان مباشرًا أو استثماريًّا، إنما هو ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على سبيل التأبيد، بمنع بيعه واستهلاك قيمته، وبمنع تعطيله عن الاستغلال، وتجب صيانته والإبقاء على قدرته على إنتاج السلع والخدمات التي خصص لإنتاجها، ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليه.

فالوقف إذن ليس استثمارًا في المستقبل فقط، وإنما هو استثمار تراكمي أيضًا، من أهم خصائصه التزايد يوما بعد يوم، بحيث يستديم الوقف السابق الذي أنشأته الأجيال الماضية، وتنضم إليه الأوقاف الجديدة التي ينشئها الجيل الحاضر[١].

إنَّ فكرة الوقف الإسلامي تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن القطاع الخاص والقطاع العام، وتحميله القيام بمجموعة من الأنشطة غير الربحية التي تخدم البنيات التحتية، وتنمية المجتمع في مجالاته الثلاثة؛ الاقتصادية والبشرية والروحية[٢].

كما أن فكرة الوقف الإسلامي تقوم على الارتقاء بالمجتمع من حالة الجمود والتعطل إلى حالة الإنتاج والعطاء، واستثمار كافة الموارد المادية الاقتصادية والبشرية والروحية، وتفعيل دورها في الحياة. كما أنها تعمل على توجيه الاستثمارات الوقفية نحو الاحتياجات الأساسية للمجتمع وأولوياتها النسبية، ومتطلبات الحياة الكريمة. ذلك أنه يدعم الأسر الفقيرة بشكل متوازن بين **الحاجات الروحية** (دور العبادة)، **والحاجات البشرية** (المدارس، المستشفيات، مراكز التدريب والتأهيل.... إلخ)، **والحاجات المادية** (المشروعات الإنتاجية...). بجانب مراعاة فرص العمل للفقراء، وفق ظروف غير استغلالية، كما تؤمن لهم فرص العمل في مشروعات تعاونية كبيرة، وتعمل على تحرير الشرائح الفقيرة من أوهاق الفقر، والجهل والمرض.

وبما أنَّ نظام الوقف يتصف بصفة التأبيد عند جمهور الفقهاء، لذلك فإن عمليات الإنفاق الوقفي توجه للمحافظة على العقارات الوقفية، والعناصر الإنتاجية، من أجل ضمان استمرارية التأبيد[٣].

كما أنَّ مشروعاته تحقق أبعادًا مهمة في التوازن الاجتماعي، وخطط التنمية الوطنية،

---

(١) محمد منذر قحف، الوقف الإسلامي؛ تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص:٦٨-٦٩.
(٢) المرجع نفسه، ص: ٧٠.
(٣) أنس الزرقاء، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٤م، ص:١٨٤.

حيث تقوم مشروعات الوقف بدعم مجالات البر والإحسان وفق أهداف المصلحة العامة، والأولويات الاجتماعية، وترتيب الأهداف[1]. فالوقف يمثل النموذج (الإسلامي) الحضاري المستقل الذي يمكنه أن يقف ويحد - إلى درجة كبيرة - من تغلغل النموذج التنموي الغربي، الذي يسلب الأمة إرادتها، ويجعلها تابعة من خلال أدوات هي في أيدينا، ولكنها غير مُفعلة، أو أنها أصبحت غير فاعلة[2].

٢ - ٢: تاريخ مؤسسة الأوقاف في السودان:

تعتبر مؤسسة الوقف في السودان من أقدم المؤسسات الإسلامية. وقد عرف السودان نظام الوقف في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في العام ٣٢هـ الموافق ٦٥٢م على يد حاكم مصر عبدالله بن أبي السرح عندما انتصر على النوبيين، وتم تحويل كنيسة دنقلا إلى ما عرف بمسجد دنقلا العجوز لاحقًا. ومن ثم اعتبر هذا المسجد من حيث السابقة التاريخية أول وقف إسلامي أنشئ في السودان، ثم أعقبه تأسيس عدد من الأوقاف في كل أصقاع السودان المختلفة متمثلا ذلك في بناء عدد من المساجد، ومدارس تحفيظ القرآن (الخلاوي)، والكتب الإسلامية.

هذا، وقد قام عمارة دنقس، مؤسس السلطنة الزرقاء في العام (٩٠٩هـ /١٥٠٤م)، كأول حاكم سوداني، بإنشاء أوقاف خارج السودان في مكة والمدينة. كما قام العبدلاب - أسلاف وزيره عبدالله جماع - لاحقا - بإنشاء أوقاف في مكة. وجميع هذه الأوقاف مازالت موجودة وتعرف بالأوقاف السنارية. وقد تم الحصول أخيرا في السعودية على الصكوك التي تبين مواقع هذه الأوقاف[3]، وهي عقارات ثابتة (منازل وأراض) بعضها أوقاف عائلية (أهلية)، وبعضها أوقاف (عامة). وبما أنَّ الأوقاف أنشئت في عهود سالفة، فمعظم صكوك الواقفين توضح أنَّ أوجه إنفاق ريع الأوقاف تكون إما لصالح تحرير (عتق) العبيد، أو لصالح مجموعات محددة من الناس قدموا من السودان إلى مكة والمدينة لأداء مناسك الحج والعمرة.

وعادةً ما يعين الواقف أحد أقاربه أو من يأتمنه من القاطنين بمكة أو المدينة لإدارة

---

(١) ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والتنمية في الأردن، عمان، دار مجدلاوي، ٢٠٠٢م، ص: ١٣٦.

(٢) إبراهيم البيومي غانم، نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (٢٣٥)، سبتمبر ١٩٩٨، ص: ١١٧.

(٣) Magda Ismail Abdel Mohsin, The Revival of The Institution of Waqf in Sudan. AWQAF, No (8), Fifth Year, May 2005 - P: 35.

أوقافه، كما جاء في الصكوك، بالإضافة إلى أنَّ الواقفين كانوا حريصين على التأكيد على أبدية أو استمرارية ممتلكات أوقافهم، من خلال اشتراطهم بأن يوجه جزء من عائد أوقافهم إلى صيانة عين الوقف.

وتجدر الإشارة إلى أنه في عهد السلطنة الزرقاء - التي استمرت ثلاثة قرون - توافد عدد من الفقهاء من مصر، وبغداد، والمغرب على السودان، وقاموا ببناء المساجد والمدارس القرآنية (الخلاوي) لتدريس القرآن وعلومه، بالإضافة إلى أنهم قاموا بنشر المذهب المالكي الذي ساد في ربوع السودان المختلفة، وعن طريق المساجد والخلاوي انتشر التعليم الإسلامي الذي عمل على إسلام المجتمع الشمالي من السودان.

هذا، وقد انتهى عهد السلطنة الزرقاء في العام ١٨٢١م، عقب انتصار دولة الحكم التركي المصري، على يد الحاكم محمد علي باشا، الذي أحدث تغييرًا كبيرًا في حياة المجتمع السوداني. وقد تمثلت هذه التغييرات في إدخال المركزية الإدارية في الحكم، والمحاكم العلمانية (غير الشرعية)، والبيروقراطية. بالإضافة إلى سوء إدارة أموال الأوقاف التي تسببت في إحجام الناس عن إنشاء أوقاف جديدة. بالإضافة إلى إدخال المذهب الحنفي إلى قانون الوقف في السودان، كما أُدخِل سلفًا في مصر بدلًا من المذهب الشافعي. حيث اعتبرت الدولة إدخاله مشجعًا لإنشاء الممتلكات الوقفية، ذلك أنه وفقًا للمذهب المالكي فإن الوقف غير مسترد، بينما يمكن التراجع عنه وفقًا للمذهب الحنفي بعد وقفه.

ومن ذلك التاريخ، عززت مركزية نظام الوقف في السودان، وصارت الدولة مسئولة عن الإشراف على كل ممتلكات الوقف، مما أعطى الدولة الحق في تعيين نظار الوقف بمرتبات ثابتة دون الاعتماد على عوائد الوقف، الأمر الذي كان يدفع النظار أو المؤتمنين إلى بذل جهد أكبر في إدارة الأوقاف. إلَّا أنَّ الحكومة قد فرضت ضرائب على ممتلكات الأوقاف، وجعلت من مسؤولياتها بناء وصيانة المساجد. كما أنها حددت مرتبات القضاة وأخضعتهم لمراقبتها، ومن ثم حدت من استقلاليتهم. كل هذه التغييرات التي جرت في القرن التاسع عشر كبحت من تأسيس أوقاف جديدة، وليس العكس. وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذا العمل كان عامًّا في كل الدول الإسلامية التي كانت في ظل الإمبراطورية العثمانية.

في العام ١٨٨١ وَلَّى عهد الحكم العثماني المصري على يد الثورة المهدية، فقد قام محمد أحمد المهدي الحاكم للنظام الجديد، استشعارًا منه بأهمية إنشاء أوقاف جديدة، بإعادة إدارة الأوقاف إلى الواقفين أنفسهم، كما عين رئيسًا للقضاة أوكل إليه الإشراف على كل الأوقاف. ومن ثم أعيد تأسيس اللامركزية، والتي استمرت حتى السبعينيات من القرن الماضي. هذا التغيير شجع السودانيين على تأسيس أوقاف جديدة، إذ إنَّ إدارة أوقافهم ونظارتها عادت إليهم.

ومن ناحية أخرى، لم تدم دولة المهدية طويلا، ففي العام ١٨٩٨ باشر الحكم الإنجليزي المصري - تحت إدارة الاحتلال الإنجليزي - الأمر في السودان. في تلك الفترة أنشأ الحاكم وينجت "هيئة القضاء الإسلامي" في سبيل ربطها بالقرارات الحكومية المتعلقة بالمسائل الإسلامية. ففي العام ١٩٠٢ وفي ظل هذه الهيئة، صدر أول قانون إسلامي رسميا، لتغيير المذهب المالكي إلى المذهب الحنفي شاملا قانون الأوقاف.

وفي خلال الحكم الإنجليزي آلت إدارة الوقف إلى رئيس القضاة السوداني، كأحد واجباته الرسمية، حيث اعتبر الوقف كحالة من حالات قانون الأحوال الشخصية. وببقاء الوقف تحت إدارة الواقفين أو المؤتمنين لديهم، وإشراف رئيس القضاء، اندفع الناس لتأسيس أوقاف جديدة بشكلها التقليدي المتمثل في العقارات الثابتة؛ كالمساجد والدكاكين والمنازل، والتي يعود عائدها إلى مجموعات صغيرة من الفقراء والمحتاجين. كما ينفق منها على العاملين في المساجد والمدارس الإسلامية (الخلاوي). وبانقضاء الحكم الإنجليزي المصري، أصبح السودان جمهورية مستقلة في العام ١٩٥٦. ومنذ ذلك العهد، وضعت إدارة الوقف تحت قسم خاص بالمحكمة الشرعية يعرف بـ(قسم القانون العام)، يعمل عن طريق مكتب رئيس القضاة.

ونظرًا إلى فقدان مستندات (صكوك) الأوقاف العامة القديمة، ولعدم وجود توثيق سليم لممتلكات الأوقاف، فإنَّ معظم هذه الأوقاف أسيئت إدارتها بطرق مختلفة:

i) استغلال ممتلكات الوقف دون دفع الأجرة المستحقة.

ii) استبدال بعض الأوقاف وتغييرها دون مراعاة مصلحة الوقف.

iii) إساءة مفهوم الوقف العائلي (الذُّرّي) بحرمان البنات دون الأبناء من الاستفادة من عوائد الوقف.

وفي سبيل إيجاد حلول للمشاكل والقضايا التي أشير إليها، فقد قامت مركزية الأوقاف في السودان في سبعينيات القرن الماضي بوضع إدارة الأوقاف تحت وزارة الشئون الدينية.

وبالرغم من أنَّ الوزارة أصدرت قانونا جديدا لمنع أي سوء استعمال أو استغلال ممكن لممتلكات الأوقاف، إلَّا أنَّ ذلك القانون لم ينفذ حينها في داخل السودان وخارجه بواسطة إدارة الأوقاف الجديدة. بالإضافة إلى ذلك فقد أعطيت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجديدة الحق في تعيين نظارة الوقف أو المؤتمنين بخلاف ما كان في السابق، حيث كان من حق الواقفين تعيين النظار أو المؤتمنين من قبلهم للإشراف على ممتلكات أوقافهم القديمة[١].

(١) عبدالملك الجعلي، الوقف في السودان، ندوة (إدارة وتثمير ممتلكات الوقف) تحرير حسن عبدالله الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٨٧، ص ص:٤٢٧-٤٣٠.

ونظرًا إلى إنفاذ الشريعة الإسلامية في السودان في بداية التسعينيات (١٩٨٣)، فقد صدر قانون جديد، تم فيه الإشراف على كل الأوقاف السودانية التي شملت:

i) الوقف العام (الوقف الخيري).

ii) الوقف الخاص (الوقف الأهلي أو الذُّرّي).

iii) الوقف المشترك.

ومع ذلك، فإنَّ تنفيذ هذا القانون - فيما يتعلق بتنمية ممتلكات الأوقاف القديمة - لم يأخذ مجراه، ومنذ ذلك الحين فإنَّ معظم الأوقاف ظلت معطلة (خربة) ومهملة، وغير مصونة لفترة طويلة. إلى جانب أنَّ معظم المعينين من نظار الأوقاف، تميزوا بسوء إدارتهم للأوقاف، مما كان سببًا في تدني الإيجارات والفساد، وسوء إدارة عوائد الأوقاف، بالإضافة إلى قيام الحكومة نفسها بمصادرة بعض ممتلكات الأوقاف[١].

كل هذه التغييرات منعت الناس من تأسيس أوقاف جديدة، إذ إنهم فقدوا الحق في إدارة أوقافهم الخاصة. وفي خلال تلك الفترة اقتصر تأسيس الوقف على الأتقياء فقط من الناس في مجالات محددة كالمساجد والدكاكين الملحقة بالمساجد لدعمها[٢].

وعليه يمكننا استنباط عدد من الحقائق:

i) مفهوم صيانة الأوقاف وتنميتها كان في أدنى سلم أولويات النظم السياسية السابقة في السودان.

ii) تردي حالة الأوقاف؛ إذ ترك بعضها معطلًا (خربًا) ومهملًا لسوء إدارته، في حين تمت مصادرة البعض الآخر من قبل حكومات الأنظمة السابقة.

iii) لم تسع الحكومات السابقة لحل مشكلة الأوقاف الرئيسية المتعلقة بالإدارة وإشراف النظار، بل اتجهت بالإدارة من اللامركزية إلى المركزية، ظنًّا منها أنَّ في ذلك يكمن حل المشكلة.

iv) عندما تكون إدارة الأوقاف بيد الواقفين أو من يختارونهم لنظارة أوقافهم، نجد عددًا كبيرًا من الناس يقتدى بهم لتأسيس أوقاف جديدة، أما عندما يعهد بإدارة الأوقاف إلى الدولة، فإنَّ الحماس لتأسيس أوقاف جديدة يقل، ويتجه فقط على قلته إلى بناء المساجد.

---

(١) زهير عثمان نور، عائد الأوقاف في السودان وبيان الواقفين، مطبعة جامعة الخرطوم، ١٩٩٦، ص: ٣٩.

(٢) المرجع نفسه، ص: ٤٠.

٢ - ٣: حجم وطبيعة الأوقاف في السودان:

هناك نوعان من الوقف في السودان:

أ) **الوقف العام (الوقف الخيري)**؛ والذي أسس بواسطة السلاطين والحكومات في داخل وخارج السودان.

ب) **الوقف الخاص (الوقف الأهلي)**؛ والذي أسس بواسطة الأفراد.

ومعظم هذه الأوقاف هو ممتلكات أو عقارات ثابتة كما في الجداول التالية.

كما تجدر الإشارة إلى أنه من الصعوبة الوقوف على كل ممتلكات الأوقاف في السودان بالرجوع إلى مرجع واحد، لعدم توافر إحصائيات كاملة موثقة لهذا الغرض. والبيانات التالية قامت على إحصائيات غير مكتملة جمعت وصنفت بواسطة هيئة الأوقاف الإسلامية في العام ١٩٩٥م.

أ) الوقف العام:

هذا النوع من الوقف ينقسم إلى نوعين:

i) **وقف ذاتي (Sound Waqf)**: هو الوقف الذي أنشئ خارج السودان بواسطة سلاطين السودان والحكام، خلال السلطنة الزرقاء وسلطنة الفور في أراضيهم الخاصة أو أملاكهم. ومعظم هذه الأوقاف تتمركز أساسًا في موقعين مقدّسين في مكة والمدينة[١].

وفي لقاء مع المدير العام لهيئة الأوقاف الإسلامية، ذكر بأنه ليس هناك معرفة بالكثير من هذه الأوقاف، حتى بدأت الدولة الحالية بإحياء مؤسسة الوقف في نهاية التسعينيات. وللحصول على معلومات عن هذه الأوقاف، فقد شُكّل وفد مفوض من السودانيين لمعرفة هذه الأوقاف. وبالرغم من أنهم وجدوا صكوك بعض هذه الأوقاف، إلَّا أنَّ موقع بعضها مازال غير معروف، بالإضافة إلى أنهم وجدوا أنَّ استبدالًا قد حدث لبعضها بسبب امتداد الحرم النبوي. وكما ذكر سابقًا فإنَّ معظم هذه الأوقاف قد وقفت لفائدة مجموعة من الوافدين إلى الأراضي المقدسة، وتحرير (عتق) العبيد، وللفقراء والمحتاجين من القاطنين بمكة والمدينة.

---

(١) حاج آدم حسين، مسيرة ممتلكات الأوقاف الإسلامية في السودان واحتياجاته التنموية، ورقة غير منشورة، هيئة الأوقاف الإسلامية، ١٩٩٤.

ii) وقف غير ذاتي (Waqf Unsound):

وهو الوقف الذي أسس في داخل البلاد على أرض تابعة للدولة؛ على أرض الميري. العدد الكلي لهذه الأوقاف موضح في الجدول التالي:

جدول (٢-١)

وقف عام أنشئ داخل السودان

الموقع	الدكاكين	المنازل	الأراضي	أخرى	المستفيدون
الخرطوم	٢٨٦		قطعة واحدة (٥٠ دانا)	أرض كل من: i / دار الهاتف ii/ قاعة الصداقة iii/ وزارة الشباب والرياضة v/ حديقة الحيوان	صيانة المساجد في المدينة الرئيسية، الطلاب، وأعمال خير أخرى
الخرطوم بحري	١٤١	٢	٢	٢ عيادة طبية	صيانة المساجد ومرتبات للعاملين بالمساجد
أم درمان	٣٩	٦			صيانة المساجد، الطلاب، الفقراء، والمحتاجين
الجزيرة	٢٤٩				صيانة المساجد، وأعمال البر الأخرى
الإقليم الشمالي	١٨٢	٥		مكتب +٢ مطعم ٢ طاحونة + ٣ مخازن	صيانة المساجد وأعمال البر الأخرى
المجموع	٨٩٧	١٣	٣		

المصدر: هيئة الأوقاف السودانية، الخرطوم، السودان.

الجدول رقم (٢-١) يوضح العدد الكلي لممتلكات الأوقاف الذي أنشئ بواسطة الحكومة في السودان، ومن الصعوبة الوقوف على التواريخ الحقيقية لإنشاء هذه الأوقاف. ويلاحظ أنَّ معظم هذه الأوقاف هي عقارات ثابتة.

بالإضافة إلى أنَّ أكبر عدد من الأوقاف أنشئ بواسطة الحكومة دكاكين (٨٩٧)، تليها المنازل (١٣)، قطع أراض زراعية (٣)، عيادات (٢)، مطاعم (٢)، مكاتب (١)، طواحين (٢)، ومخازن (٣)، أرض وقفية أقيم عليها مبان (عمارات) (٣) وحديقة حيوان (برج الفاتح حاليا) (١).

كما أنَّ عوائد معظم هذه الأوقاف تنفق لصيانة المساجد، ومرتبات العاملين فيها، ولدعم الطلاب، والفقراء، والمحتاجين، ولمجمل أعمال البر، إلى جانب أنَّ الإدارة الحالية لكل هذه الأوقاف تقوم بها هيئة الأوقاف الإسلامية.

ب) الوقف الخاص (الأهلي) في داخل السودان:

هذا النوع من الوقف قد أنشئ بواسطة الأفراد في داخل السودان على أراضيهم أو ممتلكاتهم الخاصة[1]. ومعظم هذه الأوقاف إما على شكل وقف خيري (عام)، أو وقف مشترك (خيري وذُرّي).

الجدول (٢-٢) يوضح العدد الكلي لممتلكات للوقف الأهلي من عام ١٩١٤ إلى ١٩٩٥م. وبالرغم من أنَّ هذه المعلومات لا تعطي الأرقام الدقيقة أو الصحيحة، لكنها توضح الاتجاه العام لنوعية الأوقاف التي اعتاد السودانيون أن يوقفوها في سبيل الله.

جدول رقم (٢-٢/أ)
الأوقاف الخاصة في المجال التجاري في السودان

الولاية / النشاط	دكان	كشك	تربيزة خضار	تربيزة جزارة	مخزن	مطعم	مكتب تجاري
الخرطوم	٣٣٣	٢	-	-	٢١	١	١٧
الوسطي	٨٦	-	-	-	٢٠	-	١
الشمالية	٧٩	-	-	-	-	-	-
كردفان	٤٤	٦٩	٨٤	٨٤	٣	-	-
دار فور	١٦٨	١٢	-	١٦	٢٥	-	-
الشرقية	٦٦	-	-	-	١٦	-	٣٤
الجنوبية	٣١	-	-	-	١١	-	-
الجملة	٨٠٧	٨٣	٨٤	١٠٠	٩٦	١	٥٢

المصدر: هيئة الأوقاف الإسلامية للفترة (٩٠ - ١٩٩٥م)

(١) قانون الأوقاف ١٩٩٦، عن:
Magda Ismail Abdel Mohsin, The Revival of The Institution of Waqf in Sudan. AWQAF, No (8), Fifth Year, May 2005 - P: 41.

جدول رقم (٢-٢/ب)
الأوقاف الخاصة في مجال الخدمات الصحية والتعليمية في السودان

النشاط / الولاية	مستوصف أو عيادة	صيدلية	مدرسة إسلامية	معهد إسلامي	كلية	روضة	مكتبة عامة
الخرطوم	١٠	١	١	–	–	–	–
الوسطي	٤	–	٢	١	–	١	١
الشمالية	–	–	–	–	١	–	–
كردفان	٦	–	١٦	٤	–	–	–
دار فور	–	–	٢	–	–	–	–
الشرقية	–	–	–	–	–	–	–
الجنوبية	–	–	–	–	–	–	–
الجملة	٢٠	١	٢١	٥	١	١	١

المصدر: هيئة الأوقاف الإسلامية للفترة (٩٠-١٩٩٥م).

جدول رقم (٢-٢/ج)
الأوقاف الخاصة في مجال الإسكان والفندقة في السودان

النشاط / الولاية	منزل	منزل محلي بسيط	شقة	عنبر	فندق
الخرطوم	٤٦	–	–	–	٣
الوسطي	٦	–	١	–	١
الشمالية	٢	–	–	–	–
كردفان	١٥	٣	–	٤	–
دار فور	١٩	–	–	–	–
الشرقية	١٠	–	–	–	–
الجنوبية	٧	–	٢	–	–
الجملة	١٠٥	٣	٣	٤	٤

المصدر: هيئة الأوقاف الإسلامية للفترة (٩٠ - ١٩٩٥م)

جدول رقم (٢-٢/ د)

الأوقاف الخاصة في مجال الإنتاج الصناعي والخدمي والزراعي في السودان

النشاط / الولاية	مصنع	فرن	طاحونة	محطة بترول	أراض زراعية بالفدان	آبار	أراض شاغرة	أراض تجارية
الخرطوم	١	٢	١	٢	١٠٢٨	-	-	-
الوسطي	-	٢	-	١	عدد من الأراضي	-	٣	١
الشمالية	-	-	-	-	١٢٠	-	عدد غير محدد	-
كردفان	-	٥	-	-	-	-	-	-
دار فور	-	-	٣	-	١٨٠	١	٦	-
الشرقية	-	-	-	-	١٤٥	-	-	-
الجنوبية	-	-	-	-	-	-	٤	-
الجملة	١	٩	٤	٣	أكثر من ١٤٧٣	١	أكثر من ١٣	١

المصدر: هيئة الأوقاف الإسلامية للفترة (٩٠ - ١٩٩٥م)

من الجدول رقم (٢-٢) يتضح أنَّ معظم ممتلكات الأوقاف الأهلية في السودان هي عقارات ثابتة. وكما هو الحال في الوقف العام، فإنه من الصعوبة بالنسبة إلى الوقف الخاص معرفة عدد المساجد الوقفية، لعدم توافر البيانات في كل الولايات، ماعدا العاصمة (ولاية الخرطوم)، حيث يوجد بها ١٠٨٤ مسجدا؛ ٢٥٦ في مدينة الخرطوم، ٣٧٣ في الخرطوم بحري، و٤٥٥ في مدينة أم درمان.

ويلاحظ في الأوقاف الأخرى أنَّ بعضها اختص بالمجال التجاري، ٨٠٧ دكاكين، ٨٣ كشكا، ٨٤ تربيزة خضار، ١٠٠ تربيزة جزارة، ٩٦ مخزنا، مطعم واحد، ٥٢ مكتبا تجاريا). وبعضها في مجال الخدمات الصحية (٢٠ مستوصفا أو عيادة وصيدلية واحدة). وبعضها في مجال التعليم والثقافة (٢١ مدرسة إسلامية، ٥ معاهد إسلامية، وكلية واحدة، وروضة للأطفال، ومكتبة عامة). وبعضها في مجال الإسكان (١٠٥منازل، ٤فنادق،

٣منازل محلية بسيطة، ٣ شقق، ٤ عنابر). وبعضها في مجال الإنتاج والخدمات الاقتصادية (مصنع واحد، ٩ أفران، ٤ طواحين، ٣ محطات بترول). وبعضها في مجال الأراضي والمياه (أكثر من ١٤٧٣ فدانا أراض زراعية، وأكثر من ١٣ قطعة أرض غير مستغلة بعضها أراض زراعية، وبئر، وقطعة أرض تجارية).

وفي دراسة حديثة أعدتها لجنة وزارية، شكلها رئيس الجمهورية في العام ٢٠٠٦، جاء في تقريرها؛ أنَّ جملة العقارات للأوقاف في السودان حتى تاريخه، قد بلغت (٤٤٧٣) وقفًا، مصنفة كالآتي: الخيري (٢٢٣٠) وقفًا، والذري الأهلي (١٩٨) وقفًا، والسلطاني (٢٠٤٥) وقفًا. ولم يشر التقرير إلي الأوقاف في ولاية غرب كردفان وبحر الغزال الكبرى. كما أشار نفس التقرير إلى أنَّ جملة الأوقاف في السعودية بلغت (٣٣) عمارة، بالإضافة إلى أراض وأموال سائلة في بيت الغائب. انظر الجدول رقم (٢-٣).

وفي دراسة أخرى لهيئة الأوقاف الإسلامية في العام ٢٠٠٧م لحصر الأوقاف في السودان جاء في تقريرها؛ أنَّ جملة عقارات الأوقاف بلغت (٩١٢٨) وقفًا بما فيها ولاية غرب كردفان وبحر الغزال الكبرى والسعودية، وأغفلت ولاية الاستوائية الكبرى. انظر الجدول رقم (٢-٣).

جدول رقم (٢-٣)

حصر الأوقاف بالسودان حسب تقرير اللجنة الوزارية وهيئة الأوقاف الإسلامية

م	اسم الولاية	عدد ونوع الوقف حسب تقرير اللجنة الوزارية				عدد الأوقاف حسب تقرير هيئة الأوقاف الإسلامية
		خيري	ذري أهلي	سلطاني	المجموع	عقارات عام ٢٠٠٧م
١	الخرطوم	٥٢٧	٨٦	١٢٩	٧٤٢	٢٣٥١
٢	الجزيرة	٣٨٤	٤	١٨٣	٥٧١	٦٤١
٣	النيل الأبيض	٧١	--	٣٠٢	٣٧٣	٤٥٦
٤	سنار	١١	--	١٢٦	١٣٧	٥٦٩
٥	كسلا	١٧٤	٣	٢٤	٢٠١	٢٨٩

تابع/ جدول رقم (٢-٣)

حصر الأوقاف بالسودان حسب تقرير اللجنة الوزارية وهيئة الأوقاف الإسلامية

م	اسم الولاية	عدد ونوع الوقف حسب تقرير اللجنة الوزارية				عدد الأوقاف حسب تقرير هيئة الأوقاف الإسلامية
		خيري	ذري أهلي	سلطاني	المجموع	عقارات عام ٢٠٠٧م
٦	القضارف	٤٤	٣٦	٢٨	١٠٨	٨٤
٧	نهر النيل	٣٦	١١	٩٤	١٤١	٣١٠
٨	النيل الأزرق	٧٠	--	١٤	٨٤	٨٤
٩	البحر الأحمر	١٢٥	٤	١٤١	٢٧٠	٦٦٥
١٠	شمال دار فور	٢٣١	٢٤	٧٩	٣٣٤	١٠٣٢
١١	غرب دار فور	١	--	٨١	٨٢	٩٥
١٢	جنوب دار فور	٢٠٣	--	٦٠	٢٦٣	١٨١
١٣	شمال كردفان	٩٧	٢٦	٣٦٢	٤٨٥	١١٩٧
١٤	جنوب كردفان	٣	--	١٠٧	١١٠	٣٢٠
١٥	الشمالية	١٧٠	٣	٢٤٥	٤١٨	٣٧٥
١٦	الاستوائية الوسطى – جوبا	٥٤	١	--	٥٥	٨٦
١٧	أعالي النيل – ملكال	١٩	--	٥٠	٦٩	٣٠
١٨	الاستوائية الكبرى – واو	١٠	--	٢٠	٣٠	--
١٩	غرب كردفان	--	--	--	--	٢٥٥
٢٠	بحر الغزال الكبرى	--	--	--	--	٦٩
٢١	أوقاف السعودية	--	--	--	٣٣	٣٩
	الجملة	٢٢٣٠	١٩٨	٢٠٤٥	٣٣+٤٤٧٣	٩١٢٨

وعند مقارنة الدراستين يلاحظ عدم الإشارة إلى بيانات سبع ولايات في الدراسة الثانية، وثماني ولايات في الدراسة الأولى. إلى جانب الاختلاف الكبير في البيانات بين الدراستين. والذي لا يمكن أن نعزوه إلى الاختلاف في تاريخ إجراء الدراسة، إذ يفترض في هذه الحالة أنْ تكون جملة العقارات في الدراسة الثانية، بالنسبة إلى كل ولاية أكثر عددًا، وهذا مالا تعكسه البيانات.

كما لا يمكن أن نعزوه إلى الاختلاف في طريقة حصر العقارات، حيث تعتمد إحدى الدراستين على رقم القطعة في حقية شرط الواقف دون الاعتبار بما عليها من مبان أو عقارات، وتعتمد الدراسة الأخرى في طريقة حصرها على عدد المباني والعقارات الموجودة في مساحة القطعة الواحدة حسب شرط الواقف، حيث يفترض في هذه الحالة أن تكون كل البيانات في إحدى الدراستين أكثر عددًا من الأخرى. وهذا ما لا تعكسه بيانات الدراستين، إذ إنَّ عدد الأوقاف في كل من ولاية القضارف (١٠٨) وجنوب دارفور (٢٦٣)، وأعالي النيل (٦٩) في الدراسة الأولى أكبر من مثيلتها في الدراسة الثانية. كما أنَّ عدد الأوقاف في كل الولايات الأخرى في الدراسة الثانية أكبر من مثيلتها في الدراسة الأولى.

ومن ثم نخلص إلى أنَّ هناك عدم دقة في البيانات عند حصر الأوقاف بالنسبة إلى اللجنة الوزارية أو هيئة الأوقاف الإسلامية، الأمر الذي يؤثر سلبًا في وضع الخطط والسياسات، لتطوير قطاع الوقف في السودان.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ عددًا كبيرًا من الناس، يفضلون أن يتمثل وقفهم في دكاكين بالقرب من المساجد لدعمها ماديًا. كما يلاحظ أنَّ قليلا من الناس يتجه إلى وقف منشآت في مجال الخدمات الطبية، أو التعليمية، أو الثقافية، أو الإنتاجية، بالرغم من فائدتها الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

ولقد قُصد من معظم هذه الأوقاف أن تؤجر، ويستغل عائد إيجارها لصيانة المساجد، وتوفير مرتبات الأئمة، والمؤذنين وعمال المساجد، ومعلمي المدارس الإسلامية (الخلاوي)، والأقارب والفقراء والمحتاجين. إلى جانب أنَّ كل ممتلكات الأوقاف كانت تؤجر وفقًا للصيغ التقليدية مثل:

١ - الحكر (حق إيجار لفترة طويلة).

٢ - الإجارتين (إيجار بدفع مزدوج).

ومن ثم نشأ عدد من المشاكل، ليس أقلها مطالبة المستأجرين بملكية الوقف في

المستقبل؛ أي اغتصاب حق الملكية للوقف. بالإضافة إلى تدني دخل الإيجارات - بسبب الإهمال وسوء الإدارة - ومصادرة ممتلكات الأوقاف في عهود الأنظمة السابقة، مما أدى إلى قصور في الموارد لتغطية أعطيات المستفيدين الذين تم تحديدهم في شرط الواقف.

وفي نهاية القرن العشرين، استشعرت الحكومة الحالية الحاجة العاجلة لإحياء مؤسسة الوقف، لاستعادة دورها الاقتصادي، والاجتماعي (البشري)، والروحي التنموي من جديد.

ولإنجاز ذلك فقد قدمت الحكومة الحالية دعمًا عظيمًا لهذه المؤسسة بطرق مختلفة، وهذا الدعم سوف يُسلط الضوء عليه في الأقسام التالية[(١)].

٢ - ٤: عوائد الأوقاف السودانية وتوزيعها:

عندما أنشئت الهيئة وباشرت الإشراف على ممتلكات الأوقاف، لم توجد سجلات رسمية أو حتى مسوحات قامت بها أي من إدارات الوقف السابقة، وذلك للتحقق من كفاءة وموقف الوقف. وأول مسح للممتلكات التي تخص الهيئة في داخل السودان وخارجه، قد تم فقط في ظل نظام الإنقاذ في العام ١٩٩٠.

وفي الجزء التالي سوف نوضح كل عائدات الوقف وتوزيعها في بداية عهد نظام الإنقاذ في العام ١٩٨٩، ونتتبع الجهود التي بذلت لإحياء مؤسسة الوقف خلال الفترة ٨٩- ٢٠٠٧، ومدى تأثير سياسات الإصلاح الاقتصادي، لعقد مقارنة لما كان عليه قطاع الوقف، وما آل إليه أخيرًا من تنمية أو تراجع. هذا، وسوف نركز على ولاية الخرطوم نظرا إلى توافر البيانات مقارنة بالولايات الأخرى.

i) عوائد ممتلكات الوقف:

في العام ١٩٨٩ - عندما باشرت الهيئة مسئولياتها في الإشراف على الأوقاف في السودان، لاسيما في العاصمة المحلية (الخرطوم/ بحري/ أم درمان)، وجدت أنَّ عائد الوقف في حدود ١,٨ مليون جنيه سوداني[(٢)]، وبعد الجهود التي بذلت لإحياء مؤسسة الوقف، ارتفع العائد كما هو موضح في الجدول التالي:

---

(١) ((Magda Ismail Abdel Mohsin, The Revival of The Institution of Waqf in Sudan. AWQAF, No (8), Fifth Year, May 2005 Ù PP: 33Ù61.

(٢) أحمد الأمين عبد الله النعيم، سيرة هيئة الأوقاف الإسلامية، ١٩٩٧، ص: ١٢، الطيب خليل بانقا خليفة، الأوقاف السودانية في دراسة ميدانية، ١٩٩٧، ص: ٦.

جدول رقم (٢-٤)
العائد من ممتلكات الوقف لولاية الخرطوم (بالجنيه السوداني)[١].

الموقع	١٩٨٩	١٩٩٦	١٩٩٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧
الخرطوم		١٤٢٨٨٢٠٠	٢٦,٥٦٧٣٨١		
الخرطوم شمال		٠١٢٧٠٥٠٠	١,١٤١٢٣٠		
أم درمان		٠١١٧٦٠٠٠	٢,٥٠٠٠٠٠		
الجملة	١,٨ مليون جنيه	١٦,٧٣٤٧٠٠	٣٠,٢٠٨٦١١	١٠٧٩٧٤٧٣*	٩٨٨٢٣٠٠

المصدر: هيئة الأوقاف الإسلامية

ونظرا للتنمية التي تمت لبعض ممتلكات الأوقاف القديمة، فقد زاد الدخل من ١,٨ مليون في العام ١٩٨٩ إلى ١٧ مليونا تقريبًا في العام ١٩٩٦ إلى أكثر من ٣٠ مليونا في العام ١٩٩٧ إلى ١٠,٨ ملايين جنيه سوداني تقريبًا، وإلى حوالي ٩,٩ ملايين جنيه سوداني (أو ما يعادل ١٠,٨ مليارات جنيه سوداني تقريبًا، وإلى حوالي ٩,٩ مليارات جنيه سوداني مقارنة بالعام ١٩٨٩، إذ إن الجنيه السوداني عام ٢٠٠٦ وما بعدها يعادل ١٠٠٠ جنيه سوداني عام ١٩٨٩) في العامين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ على التوالي.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ أصول الوقف قد تآكلت، إذ إنَّ هذه الزيادات قد تلتها معدلات عالية من التضخم (١٥٠٪)، وانخفاض لقيمة العملة السودانية، بسبب سياسة تحرير الاقتصاد.

على كل حال، من هذه الأرقام يمكننا أن نرصد فرص النجاح، إذ إنَّ تقديراتنا توضح أنه في العام ١٩٩٦ كان دخل الأوقاف من قبل ثلاث ولايات سودانية يمثل ٠,٠٢ من الدخل القومي، والذي ارتفع إلى ٠,٠٤ في الناتج القومي في العام ١٩٩٧.

كما تجدر الإشارة إلى الأثر الإيجابي لسياسة الخصخصة التي تمت في إطار سياسة الإصلاح الاقتصادي على قطاع الوقف في السودان، وذلك من خلال تحويل دار الهاتف

(١) الجنيه السوداني عام ٢٠٠٦م يعادل ١٠٠٠ جنيه سوداني عام ١٩٨٩.
* لا تتضمن أرباح أسهم سوداتل ومتأخراتها.

- التي كانت تقدم خدمة عامة للمواطنين دون سعر التكلفة أحيانًا - إلى سوداتل للاتصالات التي تعمل كشركة خاصة تقدم خدماتها للمواطنين بالسعر الحر. الأمر الذي ضاعف كثيرًا من دخلها وكذلك من دخل قطاع الوقف في السودان، إذ إن أرض دار الهاتف هي إحدى الأراضي التي استغلتها الدولة كدار للهاتف في الأعوام السابقة، وعند استردادها من قبل الأوقاف، ساهمت بها كرأسمال عيني مشارك في شركة سوداتل للاتصالات. ويظهر هذا الأثر في زيادة عوائد العام ١٩٩٧ للأوقاف عند تسلم عوائد العام ١٩٩٧ والأعوام السابقة.

ومن ثم يمكن القول بأنه إذا تمت تنمية كل ممتلكات الأوقاف في كل ولايات السودان، وجرى إنشاء أوقاف جديدة، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة إيرادات الأوقاف، لتجعل منها مؤسسات تمويلية، يمكنها أن تلعب دورًا إيجابيًا في تمويل بعض مشروعات التنمية في السودان[١].

ii) توزيع عوائد الوقف:

بالرغم من أنَّ أسس توزيع عوائد الوقف موضحة في قانون ١٩٩٤ للأوقاف، قسم (٢٥) في الجزء الخامس كما يلي:

١ - نسبة معينة تخصص لمشروع استثمار عوائد الوقف.
٢ - نسبة معينة تخصص للصيانة والإدارة.
٣ - نسبة معينة للمساجد وصيانتها.
٤ - الباقي يوزع وفقًا لشرط الواقف (كما جاء في حقية الواقف).

يلاحظ أنَّ عوائد الأوقاف وزعت إلى أربعة أنصبة؛ جزء يدفع كمرتبات للعاملين بالمؤسسة الوقفية، وجزء لمقابلة الخدمات التي تحتاجها المؤسسة، وجزء ثالث لتلبية شرط الواقفين، والجزء الأخير لصيانة المساجد. كما هو مبين في الجدول التالي رقم (٢-٥)؛ ومن ثم تجدر الإشارة إلى عدم الالتزام بتخصيص نسبة معينة لمشروع استثمار عوائد الأوقاف حتى العام ١٩٩٧ وفقًا لما جاء في قانون ١٩٩٤.

(١) Magda Ismail Abdel Mohsin, The Revival of The Institution of Waqf in Sudan. AWQAF, No (8), Fifth Year, May 2005 - P: 57..

جدول رقم (٢-٥)
توزيع دخل الأوقاف (بالدينار السوداني)*

العام	١٩٩٦	٪	١٩٩٧	٪
مرتبات	٢,٧١٨,٩٠٠	١٨٪	٥,٢٥٢,٦٤٢	٢٠٪
خدمات	٣,٢٥٠,٣٠٠	٢٠٪	٥,١٧٥,٠٠٠	٢٠٪
شرط الواقف	٦,١١١,٤٠٠	٣٨٪	١١,٣٠٩,٠٥١	٤١٪
صيانة المساجد	٤,٠٠٠,٠٠٠	٢٤٪	٥,٠٠٠,٠٠٠	١٩٪
الجملة	١٦,٠٨٠,٦٠٠	١٠٠٪	٢٦,٧٣٦,٦٩٣	١٠٠٪

المصدر: هيئة الأوقاف الإسلامية

هذا، ويلاحظ من الجدول رقم (٢-٦) أنَّ عوائد الأوقاف في السودان بلغت في العام ٢٠٠٦م حوالي ٥٩ مليون جنيه سوداني (أي حوالي ٥٩ مليار جنيه سوداني مقارنة بعام ١٩٨٩م)، وفي العام ٢٠٠٧م حوالي ١٦ مليون جنيه سوداني (أي حوالي ١٦ مليار جنيه سوداني مقارنة بعام ١٩٨٩). كما تجدر الإشارة إلى أنَّ الزيادة الكبيرة في العوائد في العام ٢٠٠٦م تعزى إلى توريد أرباح أسهم سوداتل بمتأخراتها للأعوام السابقة. وهذه الأسهم تمثل نصيب الأوقاف في شركة سوداتل لدخول هيئة الأوقاف الإسلامية كشريك في الشركة مقابل قيمة الأرض الوقفية التي كانت تعرف بأرض دار الهاتف. ويلاحظ أيضًا أنَّ المصروفات الإدارية من جملة العائد الوقفي تمثل نسبة ٧٣٪ و٣٤٪ لعامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧م على التوالي.

كما يلاحظ أنَّ كل الولايات، ماعدا الولاية الشمالية والجزيرة وسنار في العام ٢٠٠٦م، لم تلتزم في إنفاقها بالصرف حسب التوجيه الاتحادي بنسبة لا تقل عن ٧٥٪ من إيراداتها على شرط الواقف. وفي العام ٢٠٠٧م حتى الولايات الثلاث المشار إليها لم تحافظ على التزامها بنسبة شرط الواقف، بل إن معظم الولايات انخفضت نسبة إنفاقها على شرط الواقف عمَّا كانت عليه في العام ٢٠٠٦م، مما ترتب عليه أن تقل نسبة الصرف على شرط الواقف عن ٣٠٪ و٧٠٪ من جملة الإيرادات للعامين ٢٠٠٦، ٢٠٠٧ على التوالي.

* الدينار يعادل ١٠ جنيهات سودانية.

جدول رقم (٢-٦)
عوائد ومصروفات الأوقاف وموقف تنفيذ شرط الواقف حسب الميزانية لعامي ٢٠٠٦م ، ٢٠٠٧م

رقم	الولاية	العام	الإيرادات	المصروفات		نسبة تنفيذ شرط الواقف
				مصروفات إدارية	شرط الواقف	
١	الخرطوم	٢٠٠٦	١٠٧٩٧٤٧٣	١٦٧٧٤٠٧	٧٥٥٥٧٨٥	٧٠٪
		٢٠٠٧	٩٨٨٢٣٠٠	٢٢٨٦٢٣٢	٦٩٥٢٢٦٠	٧٠٪
٢	الشمالية	٢٠٠٦	٥٣٣١٣٨	٩١٥٨٠	٤٣١٤٤٦	٨٠٪
		٢٠٠٧	٤٨٩١١٦	١٥٨٧٦٤	٣٣٦٣٠٢	٦٩٪
٣	نهر النيل	٢٠٠٦	٤٤٨٧٠٢	٢١٥٥٣٨	٢٤٤٨٤٣	٥٥٪
		٢٠٠٧	٥٤١٣٥٤	٢٤٢٠٦٥	٢٩٣٩٨٧	٥٤٪
٤	الجزيرة	٢٠٠٦	٢٢٩٢٧	٢٢٢٩٢٧	٥٦٥٣٢٥	٧٧٪
		٢٠٠٧	١٤٢٩٣٠٥	٣٩٨٨٢٤	٩١٨٩٢١	٦٤٪
٥	سنار	٢٠٠٦	٣٩٥٧٧٨	٩٨١٣٢	٢٧٩١٣٦	٧٨٪
		٢٠٠٧	٤٨٧٣٤٨	١٤٩٢٨٢	٣٤٤٦٩٠	٧١٪
٦	النيل الأبيض	٢٠٠٦	٤٩٧٤٩٥	٥٦٥٩	٣٧٨٠٣٨	٧٢٪
		٢٠٠٧	٣٦٥١٨٩	٢٧٨٨٥٠	١٧٧٠٢٨	٤٨٪
٧	النيل الأزرق	٢٠٠٦	٣٥٠٠	٥٠	٢٤٥٠	٧٠٪
		٢٠٠٧	٣٥٠٠	٥٠	٢٤٥٠	٧٠٪
٨	القضارف	٢٠٠٦	١٢٩٩٥٥	٤١٦٤٨	٨٨٣٠٧	٧٠٪
		٢٠٠٧	٢٨٣٨	١٤٢٠٤٧	١٤٢٨٧٠	٧١٪

تابع/ جدول رقم (٢-٦)
عوائد ومصروفات الأوقاف وموقف تنفيذ شرط الواقف حسب الميزانية لعامي ٢٠٠٦م ، ٢٠٠٧م

رقم	الولاية	العام	الإيرادات	المصروفات		نسبة تنفيذ شرط الواقف
				مصروفات إدارية	شرط الواقف	
٩	كسلا	٢٠٠٦	٢٩٧٩١٨	١٢٤٩٣٧	١٠٥٥٦٠	٪٣٨
		٢٠٠٧	٣٤٣٧٤٢	١٢٦١٥٥	١٠٠٠٦٤	٪٥٠
١٠	البحر الأحمر	٢٠٠٦	٤٩٦٦٧٩٣٥	١٨٠٣٢٣٠	٣١٢٠٦٩٧	٪٧٣
		٢٠٠٧	٦٠٦٨٩٧	٢٤٥٣١٨	٣٥٤٦٤٦	٪٥٨
١١	شمال كردفان	٢٠٠٦	٧٤٥٠٤١	٢٤٥٦٣٥	٤٩٩٤٠٦	٪٦٧
		٢٠٠٧	٨٤٠٩١٤	٢٩٤٧٦٣	٥٥٦١٥١	٪٦٦,١
١٢	جنوب كردفان	٢٠٠٦	٤٣٧٣٦٧٥	١٩٠٧٢٤٠	٢٠٣٦١٠٣	٪٤٣
		٢٠٠٧	١٤٢٠٣٠	٥٨٧٥٠	٧٤٧٥٥	٪٥٣
١٣	جنوب دار فور	٢٠٠٦	٣١٥٦١٨	٢٢٩٣٠٦	١٤٥٢٣٥	٪٤٦
		٢٠٠٧	٥٥١٣٤٠	٢٨٣١٩٠	٢٦٣٥٩٦	٪٤٨
١٤	شمال دار فور	٢٠٠٦	٢٥٥٥٠٥	٣١١٣٤	١٦٨٣٩٣	٪٦٦
		٢٠٠٧	٤٠٣٤٠٣	٨١٧٤٨	١٨٣١٠٠	٪٤٥
١٥	غرب دار فور	٢٠٠٦	٣٤٢٤٠	٥٣٣٤٨	٨٩٠٦	٪٦٥
		٢٠٠٧	٤١٢٦٥	٢٣٧١٧	١٣٧٠٠	٪٣٤
١٦	أعالي النيل	٢٠٠٦	٦٦١٢٠	٣٥٥٠٠	٣٨٥٠٠	٪٥٨
		٢٠٠٧	١٨٦٨٦٠	٧٢٠٠٠	١٣٧٠٠٠	٪٧٤

تابع/ جدول رقم (٢-٦)
عوائد ومصروفات الأوقاف وموقف تنفيذ شرط الواقف حسب الميزانية لعامي ٢٠٠٦م ، ٢٠٠٧م

رقم	الولاية	العام	الإيرادات	المصروفات		نسبة تنفيذ شرط الواقف
				مصروفات إدارية	شرط الواقف	
١٧	الاستوائية	٢٠٠٦				
		٢٠٠٧				
١٨	بحر الغزال	٢٠٠٦				
		٢٠٠٧				
الإجمالي		٢٠٠٦	٥٩٠٦٦٩٦٠	٦٧٨٣٢٧١	١٥٦٦٧١٣٠	٪٢٧
		٢٠٠٧	١٦٣١٧٤٠١	٤٨٤١٧٥٥	١٠٨٥١٥٢٠	٪٦٦

ملحوظة:

١) ولاية النيل الأزرق: مصروفاتها الإدارية (مبلغ محدد) نظرا إلى أنه يدعم من قبل الوزارة الولائية بعد تحويل الأوقاف إلى إدارة تابعة للوزارة!! يحتاج الأمر لمراجعة إدارية.

٢) ولاية الخرطوم: مضاعفة الإيرادات في ٢٠٠٦م عن ٢٠٠٧م بسبب توريد أرباح أسهم سوداتل لمصلحة ولاية الخرطوم كاملة بمتأخراتها للأعوام السابقة.

٢ - ٥: السمات الاقتصادية لقطاع الوقف في السودان:

تتجلى السمات الاقتصادية لقطاع الوقف في السودان في تغليب القطاع العقاري الوقفي على بقية القطاعات الوقفية؛ الصناعية والخدمية والمالية والزراعية، بالرغم من أنَّ القطاع العقاري (قطاع البناء والتشييد) في السودان لا تتعدى نسبة مساهمته في الناتج القومي ٤,٦٪ كثيرًا، بالنسبة إلى الفترة (٢٠٠٢م-٢٠٠٦م)[(١)] بينما يتراجع حجم القطاع الزراعي الوقفي بالرغم من حجم القطاع الزراعي الكبير بالنسبة إلى هيكل القطاعات

(١) العرض الاقتصادي ٢٠٠٦م، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، السودان ص: ٣٥.

الأخرى في السودان، ومساهمته الكبيرة بأكثر من ٤٠٪ من الناتج القومي[١]. وكذلك تتدنى كثيرًا المساهمة الوقفية في المجال المالي والصناعي والخدمي، لا سيما التعليم والصحة، بالرغم من أهميتها في هيكل القطاعات الوقفية. كما تجدر الإشارة إلى أنَّ القطاع العقاري الوقفي يتمركز في ولاية الخرطوم، وفي مواقع ذات أهمية اقتصادية، وقيمة مالية عالية. كما أنَّ هناك إضافات تراكمية للأصول بالنسبة إلى العقارات الوقفية التي جرى إعمارها في العقدين الأخيرين فقط، وبالنسبة إلى الأراضي الوقفية في المواقع المميزة، إذ إنَّ قيمتها في ارتفاع متواصل لأسباب اقتصادية وغير اقتصادية، ومبررة أحيانًا، وغير مبررة في أغلب الأحيان. ويبدو واضحًا أن سياسات الإصلاح الاقتصادي كان لها أثر إيجابي كبير في زيادة عوائد القطاع العقاري الوقفي في العقدين الأخيرين، خاصة في المواقع المميزة في ولاية الخرطوم، وذلك لدورها في تحريك النشاط الاقتصادي وفك قيوده، مما دفع عددا من المستثمرين والممولين إلى تنمية هذه العقارات واستغلالها، خاصة أن أسعار الخدمات والسلع التي يقدمها المستثمرون مجزية لأنها تخضع لأسعار السوق الحر.

(١) المرجع نفسه، ص: ٣٥.

الفصل الثالث
قطاع الأوقاف والإطار القانوني لسياسات الإصلاح الاقتصادي

الفصل الثالث

قطاع الأوقاف والإطار القانوني لسياسات الإصلاح الاقتصادي

٣ - ١: سياسات الإصلاح الاقتصادي قبل العام ١٩٨٩م:

تمثلت الأوضاع الاقتصادية - التي سادت في الفترة التي سبقت العام ١٩٧٨ - في ارتفاع معدلات التضخم، مع عجز مستمر في الموازنة الخارجية فاقم من النقص الحاد في العملة الأجنبية، مما أقعد الاقتصاد عن الوفاء بالتزاماته الخارجية. وقد دفعت هذه الأوضاع إلى إعلان **برنامج التركيز الاقتصادي والإصلاح المالي** في ٧٨/٧٩ الذي تم في إطاره إعلان إصلاحات في نظام التجارة الخارجية.

وقد بدأت برامج الإصلاح الاقتصادي في السودان في العام ٧٨/٧٩ في ظل نظام مايو، الذي امتد خلال الفترة من ٢٥ مايو ١٩٦٩ حتى أبريل ١٩٨٥.

هذا، ويرى أحد الباحثين[١] أنَّ أسبقيات تنفيذ ما أعلنه الوزير كبرنامج، تخلو من أي مؤشرات اقتصادية كمية يمكن على أساسها الحكم على:

i) تنفيذ البرنامج فيما بعد.

ii) صياغة الميزانية.

iii) الأمرين معا.

كما أنَّ الأسبقيات في مجملها تعني حياد السياسة الاقتصادية المعلنة فيما يتعلق بما كان عليه الحال الاقتصادي آنذاك. ومن ثم فإن ما أعلنه الوزير لا يرقى إلى مرتبة برنامج اقتصادي، وما هو إلَّا مجرد "إعلان نوايا"، تعترف فيه الحكومة صراحة ببداية عهد تسلم صندوق النقد الدولي لزمام الإدارة الاقتصادية في السودان. ويؤكد ذلك إعلان الوزير أمام المجلس التشريعي بعد شهر من خطابه الأول:

i) تخفيض سعر الجنيه السوداني.

ii) تحسين موقف ميزان المدفوعات كأسبقية لتنفيذ البرنامج المعلن.

الأمر الذي يتطابق مع تحليل صندوق النقد الدولي - الذي استند أساسًا إلى النتائج

---

(١) علي عبدالقادر علي، الاقتصاد السوداني بين صندوق النقد والجهات المختصة: صياغة البرامج والسياسات الاقتصادية في السودان (١٩٧٨/ ١٩٨٥)، كراسة دورية رقم (٦٣)، يوليو ١٩٨٥، مركز الدراسات والبحوث الإنمائية، كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، جامعة الخرطوم، يوليو ١٩٨٥، السودان، ص: ٦ .٧.

الأولية للدراسة التي قام بها كريم نشاشيبي[١] - لما أسماه بالخلل الأساسي في ميزان المدفوعات، ومطالبته بتخفيض سعر صرف الجنيه السوداني لمعالجة العجز في ميزان المدفوعات، كأحد أهم سياسات برنامج التركيز.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنَّ إطار التحليل الذي قام به نشاشيبي لتعديل سعر الصرف للجنيه السوداني، قد واجه نقدًا واسعًا من الاقتصاديين في الداخل[٢] والخارج[٣].

٣ - ٢: أثر تخفيض العملة المحلية على الاقتصاد السوداني:

كما تجدر الإشارة إلى أنَّ **برنامج التركيز الاقتصادي والإصلاح المالي** قد تمحور في سياسة تخفيض العملة المحلية، معوّلًا على حفز أموال المغتربين للتدفق عبر القنوات المصرفية. ولا شك في أنَّ التخفيض - من الناحية النظرية - يمكن أن يؤدي إلى استغلال الموارد المعطلة في الاقتصاد القومي في وقت إجرائه، مما ينتج عنه زيادة في الدخل الحقيقي، متى ما كانت هناك مرونة كافية يتميز بها عرض السلع والخدمات المنتجة للصادر عند تغير الأسعار، وإلَّا فإنَّ التخفيض لن يترك أثرًا إيجابيًّا، وربما كان الأثر عكسيًّا (تضخميًّا).

ولما كان السودان (أولا) يعتمد في صادراته على المنتجات الزراعية الأولية التي تتسم بعدم مرونة عرضها عندما تتغير الأسعار مقارنة بالسلع الصناعية، ذلك أنها تخضع لظروف طبيعية وبيئية تختلف من موسم إلى آخر، وتبعًا لذلك تتذبذب الإنتاجية باختلاف المواسم، فقد فشلت سياسة تخفيض العملة المحلية.

إلى جانب أنَّ الطلب الأجنبي على صادرات السودان من المنتجات الزراعية الأولية عموما ضعيف وغير مرن. فقد ظلت الكمية المصدرة من القطن في انخفاض مستمر بتوالي الأعوام، حيث كانت ٩٦٨,٦ ألف بالة (١٩٧٦م) وانخفضت إلى ٣٤٣,٣ ألف بالة (١٩٨١م)، وقد يعزى هذا التراجع إلى الانخفاض في الإنتاجية، وهو أمر لا يبرر أو يدعم سياسة التخفيض، بل يؤكد فشلها.

(١) كريم نشاشيبي، جانب العرض كإطار لتعديل أسعار الصرف في البلدان النامية: تجربة السودان، أوراق العاملين بصندوق النقد الدولي، ١٩٨٠.

(٢) انظر علي عبد القادر، الاقتصاد السوداني في حالة تفكك، فصل: المناظرة حول تخفيض سعر صرف الجنيه السوداني، منهج توثيقي، مطبعة جامعة الخرطوم، ١٩٨٦م.

(٣) م. ن حسين، أ. ثيرلول، اعتماد الصندوق لجانب العرض كمنهج لتخفيض سعر الصرف: تقويم حالة السودان، معهد أكسفورد للإحصاء والاقتصاد، إنجلترا، ١٩٨٤.

٣ - ٣: برنامج إصلاح السياسات المتعلقة بالنقد الأجنبي والتجارة الخارجية :

أعلن هذا البرنامج في ١٥ سبتمبر ١٩٧٩ من قبل وزير المالية والاقتصاد الوطني آنذاك، وقد هدف إلى تحقيق الآتي:

i) الانتقال بنظام سعر صرف الجنيه السوداني من التعددية (ثلاثة أسعار صرف بعد التخفيض الأول؛ رسمي وتشجيعي وثالث للمغتربين) إلى التوحيد (سعرين، الرسمي والموازي)، والذي يمثل تحقيقًا جزئيًا للهدف الأمثل القائل بتوحيد أسعار الصرف الذي يتبناه صندوق النقد الدولي.

ii) تحرير المعاملات التجارية الخارجية، وذلك بإلغاء بعض مؤشرات التشوهات، التي تفرز هامشًا للاختلاف بين الأسعار المحلية والأسعار العالمية، مثل ضرائب التجارة الخارجية، والقيود الكمية. . إلخ[١].

iii) خلق سوق محلي في العملات الأجنبية، وذلك من خلال إلغاء القيود القانونية الخاصة بحيازة النقد الأجنبي والاتجار فيه، وتحويله من وإلى داخل القطر.

ومن نافلة القول أنَّ هذا البرنامج يمثل خطوة أولية نحو تحقيق الأهداف المثلى للصندوق كما سيتضح لاحقًا[٢].

٣ - ٤ : البرنامج الاقتصادي الأساسي (برنامج الإنعاش الاقتصادي):

أعلن هذا البرنامج في التاسع من نوفمبر ١٩٨١ من قبل رئيس الجمهورية، وقد اشتمل البرنامج على اثني عشر[٣] إجراء أو سياسة، يرى دكتور علي عبد القادر أنها لا تختلف في فحواها عن مكونات "برنامج الإصلاح الاقتصادي" الذي اقترحه البنك الدولي لبلدان أفريقيا جنوب الصحراء.

ومن نافلة القول الإشارة إلى أنَّ كل برامج الإصلاح الاقتصادي التي تمت في السودان قبل العام ١٩٨٩م كانت تحت مظلة ورعاية صندوق النقد والبنك الدوليين، والتي تمت صياغتها وفقًا لمفاهيم الاقتصاد الرأسمالي الذي تتبناه المؤسستان الدوليتان، ولم ينشأ

(١) انظر وثائق المجلس التشريعي، دورة الانعقاد الثالث، الجلسة رقم (١١)، الخرطوم، ١٩٨٠م.

(٢) علي عبد القادر، الاقتصاد السوداني بين صندوق النقد والجهات المختصة، مرجع سابق، ص: ١٢.

(٣) المرجع نفسه، ص: ١٣-١٤.

الإصلاح الاقتصادي في السودان - كما هو الحال في الدول الإسلامية الأخرى التي تصنف غالبيتها في مصاف الدول النامية - وفقًا لمفاهيم ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، كما يقتضي أمر عقيدته وتوجه السودان الإسلامي في العام ١٩٨٣م.

كما أنه من الواضح أن كل سياسات الإصلاح الاقتصادي قبل العام ١٩٨٩م اتسمت بعدم الفاعلية، والإخفاق في تحقيق بيئة اقتصادية مواتية، أو تحسين مناخ الاستثمار المحلي والأجنبي. كما أن ذلك تلازم مع عدم تفعيل للقوانين التي أنشئت لتطوير الأوقاف مثل قانون عام ٧١ - ٨٠ - ١٩٨٦م، لعدم توافر الإرادة السياسية الفاعلة وسوء الإدارة كما سيرد لاحقًا، الأمر الذي انعدمت فيه أي آثار إيجابية لسياسات الإصلاح الاقتصادي على قطاع الوقف قبل العام ١٩٨٩م.

٣ - ٥: برنامج الإصلاح الاقتصادي لنظام الإنقاذ:

تركز عمل الدولة في المجال الاقتصادي في عامها الأول (٨٩/ ١٩٩٠) على الآتي:

١ - استعادة الحقوق الضائعة والأموال المنهوبة، والموارد المهدرة، التي استباحها النظام الحزبي.

٢ - إعادة إرساء العمل الاقتصادي على قواعد أخلاقية[١].

٣ - ترشيد وتنظيم استغلال الموارد الشحيحة التي وجدتها حكومة ثورة الإنقاذ الوطني، في إطار شعار الاعتماد على الذات (وذلك نتيجة لما واجهته الثورة من حصار اقتصادي، من قبل المعارضين لتوجهاتها الإسلامية).

٤ - عقد مؤتمر الإنقاذ الاقتصادي لإيجاد البدائل والمخرج، على أساس تفكير وطني مستقل، ومنظور أخلاقي أصيل نابع من عقيدة الأمة[٢].

ومن ثم اعتمدت موجهات المؤتمر أساسًا على البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي للأعوام ٩٠/ ٩٣ الذي يهدف إلى إصلاحات اقتصادية، وذلك بتكثيف الاستثمارات في القطاع الزراعي لتحقيق الاكتفاء الذاتي من الغذاء، وتغيير التركيب الهيكلي للاقتصاد من خلال إجراء تعديلات واسعة في أسس وهياكل النظام المصرفي، واستخدام الموارد، وتشجيع مساهمات القطاع الخاص، وإلغاء احتكار الدولة لكافة

---

(١) انظر الإستراتيجية القومية الشاملة (١٩٩٢ - ٢٠٠٢م) مركز الدراسات الإستراتيجية، الخرطوم، ط١، ص: ١٧.

(٢) انظر البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي للأعوام ٩٠/ ١٩٩٣، جمهورية السودان، ص: ١.

مجالات الاستثمار، من الإنتاج إلى التسويق الداخلي، والتخلص من بعض المؤسسات والشركات العامة.

٥ - كما تضمن البرنامج إطارًا للانفتاح الاقتصادي، وتحرير الأسعار، وإرساء القواعد العامة لاقتصاد السوق، وتحرير الصادرات، وتقديم الدعم اللازم لها، وإزالة كل العقبات الإدارية والقانونية التي تعيق نشاط المستثمرين، ورجال الأعمال والعاملين في المجال الاقتصادي، بعد أن وفرت لهم الدولة الجو المناسب للعمل، باتخاذ العديد من الإجراءات التحفيزية، والسياسات المالية(١).

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم في إطار الميزانية العامة للعام ١٩٩١/٩٠م - التي وضعت على ضوء توجيهات البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي - تخصيص حوالي ٢٨,٦٪ من إجمالي النفقات العامة للتنمية، والتي قدرت بمبلغ ٦,٥ مليارات جنيه(٢).

هذا، وقد حددت وثيقة البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي الوسائل العامة التي ينبغي أن تستخدم لتحقيق الأهداف المحددة في الآتي:

١ - التركيز بصورة كبيرة وأساسية على التنمية الزراعية.

٢ - تحرير الصادر، وتقديم الدعم اللازم له.

٣ - توفير موارد حقيقية من المصادر الداخلية والخارجية.

٤ - إزالة كل العقبات الإدارية، والاقتصادية، والقانونية أمام القطاع الخاص(٣).

كما تجدر الإشارة إلى أنه في ١٤ أغسطس ١٩٩٠م صدر قرار وزاري من وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي لإلغاء الصيغ الربوية في معاملات الدولة، وقد تضمن الآتي:

i) إلغاء نظام السندات الحكومية، ومعاملة فوائد السندات التي سبق طرحها، واشترتها جهات معينة، بنفس الطريقة التي عولجت بها فوائد العائد التعويضي، وذلك بأن تقوم كل المؤسسات التي تمتلكها الدولة أو تمتلك جزءًا غالبًا منها، بتحويل عائدها إلى صندوق التكافل الاجتماعي الجديد.

أما المؤسسات الأخرى غير المملوكة للدولة فيستمر معها الالتزام، ولكن يمكن أن يعرض عليهم دفع مبلغ أصل السند، مقابل تنازلهم عن كل أو جزء من الفائدة،

---

(١) تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام ١٩٩٠م، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ص:٢٠٩.

(٢) البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي للأعوام ٩٣/٩٠، مرجع سابق، ص:٧.

(٣) تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام ١٩٩٠، مرجع سابق، ص: ٢١١.

يعادل المدة المتنازل عنها، وتحويلها إلى صندوق التكافل، ومنحهم الحق في قبول هذه الخيارات، أو الاستمرار في تلقي العائد.

ii) اعتماد صيغة القرض الحسن في حالة استدانة الحكومة من البنك المركزي.

iii) مراجعة نظام المعاشات ليتوافق مع توجه الدولة القاضي بإلغاء نظام الفوائد.

iv) تطبيق البنوك الحكومية المتخصصة لصيغ التعامل الإسلامية، وإزالة كل تعامل ربوي عنها[١].

وتجدر الإشارة أيضًا إلى أنَّ عام ١٩٨٧ قد شهد تغييرًا كبيرًا في سعر الصرف (الرسمي والحر) مقارنة بالعقود السابقة، حيث زاد السعر الرسمي بنسبة ٨٠٪، والحر بنسبة ٢٠٠٪. واستمر هذا السعر حتى يناير ١٩٩١م، علمًا بأنَّ عدة تعديلات لسياسة الصادر والوارد قد حدثت خلال تلك الفترة. هذا، وقد ارتفع السعر الرسمي في أكتوبر ١٩٩١م حتى يناير ١٩٩٢م من (٤,٥ جنيهات/ للدولار) إلى (١٥ جنيها/ للدولار) بنسبة ٢٣٣٪، وكذلك السعر الحر من (١٢,٣ جنيها/ للدولار) إلى (٣٠ جنيها/ للدولار) بنسبة ١٤٤٪.

وفي الثاني من فبراير ١٩٩٢م أعلنت الدولة سياسة التحرير، حيث شملت السياسات الكلية الاقتصادية، وسياسات سعر الصرف، والنقد الأجنبي. وفي الثالث والعشرين من أكتوبر ١٩٩٣م تم تعديل سعر الصرف على النحو التالي:

أ) سعر ثابت (١٢٧ جنيها/ للدولار) يحدده بنك السودان (سعر نافذة البنك المركزي).

ب) سعر متغير ويحدده اتحاد المصارف (سعر نافذة البنوك التجارية).

ومنذ يوليو ١٩٩٤م أُلغي السعر الثابت لبنك السودان، على أن يحدد كل بنك تجاري أسعار البيع والشراء يوميًا، ويقوم بنك السودان بحساب متوسط ترجيحي، حيث يجري التعامل بهذا السعر المحدد من قبل بنك السودان. انظر الجدول (٣-١).

كما تجدر الإشارة إلى أنه خلال الأعوام السابقة للإستراتيجية القومية الشاملة، تم الإبقاء على التعامل الحر في الحسابات الشخصية (من حساب لحساب)، وألغيت أي قيود في التعامل وفق هذه الحسابات. بيد أنَّ سياسات سعر الصرف قد تذبذبت بين التحرير الكامل (١٩٩٢ و١٩٩٤م)، والتحكم الإداري (١٩٩٣م و١٩٩٥م)[٢].

(١) انظر القرار الوزاري رقم (٦٩) لسنة ١٩٩٠م، وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي، جمهورية السودان.

(٢) تقييم أداء الاقتصاد الكلي، المجلس القومي للتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص:٣٧.

هذا، وقد ظلت الدولة تنتهج سياسة سعر الصرف المتعدد للجنيه السوداني حتى يوليو ١٩٩٤م. وبموجب ذلك فقد كانت الصادرات الزراعية تُقوَّم بأسعار الصرف الدنيا، في إطار نظام سعر الصرف المتعدد، الشيء الذي نجم عنه فرض ضرائب مستترة على الصادرات الزراعية، يقدر صافيها بحوالي ٥١٪ من إجمالي الضرائب الزراعية في المتوسط، حدت من قدرتها على المنافسة عالميا. علما بأنَّ الدولة حاولت معالجة ذلك من قبل، بتعديل سعر الصرف للجنيه السوداني عدة مرات خلال الفترة (٩٤ - ٩٥م) لزيادة العائد من العملات المحلية للصادرات، وبالتالي تشجيع إنتاجها، بيد أنَّ عدم استقرار سياسات سعر الصرف أدى إلى تذبذب الصادرات الزراعية من عام إلى آخر. غير أنَّ هذا الوضع قد تبدل ابتداء من يوليو ١٩٩٤م بعد تطبيق سعر صرف موحد لجميع المعاملات الاقتصادية الخارجية[١].

ويمكننا القول بأنَّ ضعف تكامل السياسات المالية والنقدية، وعدم استقرارها - خاصة تلك التي اتبعت خلال الفترة (يونيو ٨٩ - يونيو ١٩٩٥م) في مجال سعر الصرف - كانت وراء عدم تحقيق سوق موحد للنقد الأجنبي، يتحدد من خلاله مستوى سعر الصرف، ويكون مجزيًا وأكثر كفاءة في توزيع الموارد.

وفيما عدا الربع الأخير من عام ١٩٩٥م نجد أنَّ الفجوة بين كل من سعر الصرف الرسمي والموازي قد اتسعت، وذلك بسبب تدهور سعر الصرف الذي تزامن مع كل من ازدياد معدلات التضخم، وازدياد معدلات الكتلة النقدية. كما تجاوزت أسعار الصرافات الأسعار السائدة في السوق الموازي، وتحولت معظم الموارد إلى السوق الموازي الذي يمثل المصدر الرئيسي لسد الفجوة في الميزان التجاري بمتوسط سنوي يقدر بحوالي ٢٦٠ مليون دولار[٢].

هذا وقد تحسن أداء سعر الصرف منذ الربع الأخير من عام ١٩٩٦م بسبب انتهاج حزمة من السياسات النقدية عملت على الآتي:

١ - استقرار الاستدانة.

٢ - استحداث آلية ناجحة لتحديد سعر الصرف يوميا، بناءً على مؤشرات العرض والطلب - دون إلغاء النظام الآخر، المتعلق بحرية التعامل في الحسابات الشخصية - ويشارك فيها ممثلون من البنوك التجارية، وأصحاب الصرافات، وبنك السودان.

---

(١) ورقة محور الإصلاح الاقتصادي والمالي والإنتاجي، المؤتمر الاقتصادي القومي الثاني، مرجع سابق، ص: ٣٦-٣٧.

(٢) تقييم أداء الاقتصاد الكلي، المجلس القومي للتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص:٣٦.

٣ - ترشيد الطلب على العملات الحرة، وتنظيم شرائها من الصرافات عبر البنك المركزي فقط للوحدات الحكومية، وذلك وفق الأولويات الحرجة، لإتاحة أكبر قدر من الموارد الأجنبية للقطاع الخاص.

وقد تلاحظ نجاح الإجراءات التي جرى تنفيذها أخيرًا في تحقيق الاستقرار في سعر الصرف باعتباره هدفًا رئيسيًّا من أهداف السياسات الكلية للعام ١٩٩٧م، لأنه من العوامل المساعدة على تخفيض التضخم. كما أشارت الأرقام إلى تحسن القوة الشرائية للجنيه السوداني في مقابل الدولار، وضاقت الفجوة بين السعر المعلن بواسطة المصارف، وشركات الصرافة من جانب، وسعر السوق الموازي (سعر الصرف من حساب لحساب) من جانب آخر، لتصل إلى أقل مستوى لها في السنوات الخمس الأخيرة، إذ وصلت إلى ٦,٩٪ في ديسمبر من العام ١٩٩٧م مقارنة بنسبة ٢٢,٩٪ في ديسمبر من العام ١٩٩٦م[١].

بيد أنَّ سياسات التجنيب النقدية المعلنة في عام ١٩٩٧م التي يجري بموجبها توجيه المزيد من موارد النقد الأجنبي إلى القطاع الخاص - عن طريق زيادة نسبة حصيلة الصادر المجنبة، وتقليل نسبة الحصيلة التي تورد إلى بنك السودان - قد أدت إلى بعض التشوهات[٢].

جدول رقم (٣-١)

تطور تعديلات سعر الصرف خلال الفترة (١٩٨٧ - ١٩٩٧م)

الأعوام	سعر الصرف			
	موحد	موازٍ	حر	رسمي
أكتوبر ١٩٨٧م - سبتمبر ١٩٩١م أكتوبر ١٩٩١م- يناير ١٩٩٣م			١٢,٣ ٣٠,٠٠ (١٤٤٪)	٤,٥ ١٥,٠ (٢٣٣٪)
١٩٩٢ (يناير - مارس) ١٩٩٢ (أكتوبر - ديسمبر)	٩٣,٩ ١٣٦,٣			
١٩٩٣ (يناير - مارس) *١٩٩٣ (أكتوبر - ديسمبر)	١٤١,٤ ٣٣٣			

(١) التقرير الإستراتيجي السوداني ١٩٩٧م، مرجع سابق، ص: ٨٨.

(٢) تقييم أداء الاقتصاد الكلي، المجلس القومي للتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص: ٣٧.

تابع/ جدول رقم (٣-١)
تطور تعديلات سعر الصرف خلال الفترة (١٩٨٧ - ١٩٩٧م)

الأعوام	سعر الصرف			
	موحد	موازٍ	حر	رسمي
١٩٩٤* (يناير - مارس) ١٩٩٤ (أكتوبر - ديسمبر)	٤٠٤ ٤٢٠			
١٩٩٥ (يناير - مارس) ١٩٩٥ (أكتوبر - ديسمبر)	٥١٧,٦ ٨١٠			
١٩٩٦ (يناير - مارس) ١٩٩٦ (أكتوبر - ديسمبر)	١٠١٠ ١٤٦٦			
١٩٩٧ (يناير - مارس) ١٩٩٧ (أكتوبر - ديسمبر)	١٤٧٤ ١٦٨٤	١٧٥٥ ١٨٠٠		

المصدر: العرض الاقتصادي ١٩٩٦م - العرض الاقتصادي ١٩٩٧م

* من ٢٣/١٠/١٩٩٣ حتى يونيو ١٩٩٤م هناك سعر ثابت لبنك السودان (١٢٧ج/ للدولار)، وسعر متغير للبنوك التجارية.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن سياسات الإصلاح الاقتصادي، لا سيما تحرير سعر الصرف، كانت - ضمن عوامل أخرى - سببًا حاسمًا في تحسين مناخ الاستثمار، وجذب مؤسسات تمويلية من خارج السودان مثل البنك الإسلامي للتنمية، لتمويل مشاريع قطاع الوقف الاستثمارية، مثل فندق الأوقاف بشارع النيل، أو شركة حمدي الاستشارية، وجهات أخرى، لتنفيذ مشروع برج الأوقاف بشارع البرلمان. كما أن تحسن مناخ الاستثمار عامة حرك النشاط الاستثماري المحلي والأجنبي، مما كان سببًا في رفع إيجار العقارات التجارية للأوقاف العامة الخيرية والذرية، وزيادة عوائدها. هذا، إلى جانب أن تخفيض الضرائب على المشاريع الاستثمارية، والذي كان إحدى سياسات الإصلاح الاقتصادي لتحسين مناخ الاستثمار، بل إلغاءها على مشاريع الأوقاف الاستثمارية، كما جاء في قانون الأوقاف لعامي ١٩٩٦م و ٢٠٠٨م، له دور مقدر في زيادة حصيلة قطاع الأوقاف في السودان. وكان من المؤمل أن تكون الحصيلة أكبر من ذلك في ظل الإصلاحات الاقتصادية - على الرغم مما يشوبها من أوجه قصور - لو كان الكادر الإداري تمكن من

استرداد كل موارد الوقف في السودان والتي ما زالت بيد الغير أو الدولة، وجرى استثمارها مع بقية مشاريع الوقف الاستثمارية بكفاءة تتناسب وأهمية الوقف ودوره في تنمية المجتمع.

٣ - ٦: تحليل الإطار القانوني والعقائدي للإصلاح الاقتصادي في عهد الإنقاذ:

في سبيل تقويم سياسات الإصلاح الاقتصادي (التحرير الاقتصادي) المضمنة في البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي والبرامج الاقتصادية اللاحقة، يمكن ملاحظة الآتي:

أولًا: بالرغم من أنَّ وثيقة البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي قد نصت في مجال السياسة النقدية والائتمانية على العمل على تثبيت سعر الصرف لفترة معقولة، إلَّا أنَّ السياسات التي طبقت قد اشتملت على إجراءات جذرية في مجال سعر الصرف[1].
ففي أكتوبر ١٩٩١م تم تخفيض سعر الصرف الرسمي من ٤,٥ جنيهات للدولار إلى ١٥جنيهًا للدولار (بنسبة تخفيض بلغت ٢٣٣٪). كما تم تخفيض سعر الصرف التجاري من ١٢,٣ جنيهًا للدولار إلى ١٥جنيهًا للدولار (بنسبة تخفيض بلغت ٢٢٪). وكذلك تم إدخال سعر صرف تشجيعي للصادرات بواقع ٣٠ جنيهًا للدولار.

ثانيًا: هذه الإجراءات المتعلقة بتعديل سعر الصرف تمت في إطار نظام لأسعار الصرف المتعددة، وهو أمر تهدف فلسفة التحرير إلى القضاء عليه، بالرغم من جذريتها من وجهة نظر سياسات التحرير.

ثالثًا: إنَّ سعر الصرف الذي استهدفت الإجراءات الوصول إليه، والتي تمت في فبراير ١٩٩٢م لتحقيق فلسفة توحيد كل أسعار الصرف الرسمية بعد تخفيضها بطريقة جذرية - حيث أصبح سعر الصرف الموحد ٩٠ جنيهًا للدولار - وحيث أعلن تعويم الجنيه السوداني، ليتحدد سعر صرفه بواسطة قوى السوق، يلاحظ أنه كان يمثل سعر الصرف السائد في السوق السوداء.

رابعًا: إنَّ هذه الإجراءات قد انطوت على نسب للتخفيض بلغت ٥ أضعاف للسعر الرسمي وضعفين للسعر التشجيعي للصادرات.

خامسًا: على الرغم من أنَّ وثيقة البرنامج قد نصت على التزام الحكومة بتثبيت أسعار السلع الأساسية - كإحدى الوسائل العامة لتنفيذ البرنامج - إلَّا أنَّ سياسات التسعير قد شهدت أيضًا تعديلات جذرية. ففي أكتوبر ١٩٩١م ألغي الدعم على السكر،

---

(١) علي عبد القادر، برنامج التكيف الهيكلي والفقر في السودان، مركز البحوث العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٤م، ص:١٠٦.

كما جرى تخفيض الدعم على المنتجات البترولية. وفي فبراير ١٩٩٢م تم التحرير الكامل لكل الأسعار وهوامش الربح، كما تم إلغاء كل أنواع النظم التحكمية على الواردات والصادرات.

هذا، وقد أفرزت هذه السياسات زيادات كبيرة في أسعار مختلف السلع في الاقتصاد، الأمر الذي يلخصه ارتفاع معدل التضخم من متوسط (٤٣,٣٪) للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩م إلى (١١٢٪) عام ٩١/١٩٩٢م، وإلى (١٤٩٪) عام ٩٢/ ١٩٩٣م، مما يُعَضِّد الرأي القائل بأنَّ هذه السياسات تشكل جزءًا أساسيًّا من سياسات برامج التكيف الهيكلي التي انتظمت البلاد في الفترة (١٩٧٨ - ١٩٨٦)، والتي تعاون في صياغتها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي[١].

سادسًا: بالرغم من أنَّ وثيقة البرنامج قد نصت على ألا تتم عملية تحريك الاقتصاد على حساب الفئات الضعيفة اقتصاديا، إلَّا أنَّ الفقر في بداية التسعينيات (١٩٩٣) قد انتشر انتشارًا واسعًا على مستوى كل القطاعات، وقد بلغ مؤشر تعداد الرؤوس قيمًا عالية. فعلى مستوى القطر ازداد بحوالي ٣٣ نقطة مئوية، وصار ٩١٪ بدلًا من ٥٨٪ في غياب سياسة التحرير، أي ما يعادل ١,٢٣٩ مليون أسرة فقيرة. أما على مستوى الريف فقد كان ٩٣٪ من سكانه من الفقراء في العام ١٩٩٣، وكذا بلغ عدد فقراء الحضر ٨٤٪ من إجمالي سكان القطاع الحضري.

ولقد لوحظ أنَّ الانتشار الواسع للفقر كان مصحوبًا بتعميق غائر للفقر، كما عكسه مؤشر فجوة الفقر الذي بلغ ٥٩٪ بدلًا من ٢١٪ في غياب سياسة التحرير، أي بزيادة ٣٨ نقطة مئوية. وبلغ مؤشر فجوة الفقر في الريف ٦٣٪ بزيادة ٣٨ نقطة مئوية، وبلغ في الحضر ٤٨٪ بزيادة ٢٦ نقطة مئوية. وذلك بما تركته سياسة التحرير الاقتصادي وما صاحبها من تضخم، من أثر سلبي على استحقاق الفقراء، كما يعكسه متوسط دخلهم.

كما يلاحظ أنَّ التركيبة القطاعية للفقر قد تبدلت بطريقة عميقة، حيث أصبح الفقر في الريف يمثل حوالي ٨٠٪ من الفقر على مستوى القطر[٢]. كما تجدر الإشارة إلى أنَّ هذا الانتشار للفقر وتعمقه في العام ١٩٩٣، يمثل الأثر التراكمي لفترة السياسات التي طبقت بتعاون مع المؤسسات الدولية سابقًا، بالإضافة إلى أثر سياسات التحرير التي طبقت خلال الفترة الأولى من التسعينيات[٣].

(١) المرجع نفسه ص: ١٠٧.
(٢) المرجع نفسه ص: ١١٤، ١١٧، ١٢٢.
(٣) المرجع نفسه ص: ١١٤.

هذا، ويشير أحد الاقتصاديين الإسلاميين[1]، إلى أنَّ تجربة سياسة التحرير الاقتصادي في السودان اتسمت بالتطبيق الجزئي، والتناقض، كما اتسمت بالإسراف، حيث كانت أبعد مدى، مقارنة بالدول التي دعمها صندوق النقد الدولي لالتزامها بتوصياته، وذلك حينما خفضت سعر صرف الجنيه السوداني بالدولار من ٢٨ جنيهًا إلى ٩٨ جنيهًا، علمًا بأنَّ الصندوق لم يأمل في تخفيض أكثر من ٥٨ جنيهًا. بل اتجهت الدولة إلى تعويم الجنيه السوداني، مما ترتب عليه انخفاضه إلى بضع مئات مقابل الدولار، على الرغم من محاولات البنك المركزي المتكررة للحد من تعويم (أو إغراق) الجنيه السوداني، بتقييد أسعار صرف البنوك التجارية.

ويتمثل التناقض في التطبيق في الآتي:

أولًا: تعطيل سوق الأوراق النقدية عند قيام سوق للأوراق المالية، خوفًا من أن تصبح مسرحًا للمضاربة في النقد الأجنبي، خاصة أنَّ البنك المركزي لا يملك أرصدة كافية للتدخل في السوق في حالة انهيار سعر الجنيه السوداني. وعندما سمح بقيام صرافات خاصة، بدأت تنافس السوق السوداء وصرافات البنوك في جذب العملات الأجنبية، تدهور سعر الجنيه السوداني إلى الحد الذي اضطرت معه الدولة إلى تحديد أسعار صرف غير جاذبة لباعة النقد الأجنبي، واتجهت إلى تغيير التحويل من حساب نقد أجنبي إلى آخر في البنوك.

ثانيًا: استبدال احتكارات الدولة لإنتاج أو استيراد وتوزيع سلع معينة، باحتكارات في نفس المجالات وغيرها - في غياب صدور قانون محاربة الاحتكار - للقطاع الخاص. كما أنَّ سياسة إلغاء القيود، والكمية على الصادر والوارد، أجهضت بسياسة تأهيل مجموعات بعينها أصبحت هي القادرة على الاستيراد والتصدير، لتميزها بالتمويل المصرفي دون سواها.

كما يتمثل التطبيق الجزئي لسياسات التحرير الاقتصادي في الآتي:

أولًا: تقييد هياكل الأجور الحكومية، بالرغم من تصاعد التضخم. مما ترتب عليه انخفاض الأجور من ٥٪ عام ١٩٩٠م إلى ١,٥٪ من الناتج القومي عام ١٩٩٥م، في مقابل هبوط نسبة العاملين في الدولة من القوى العاملة درجتين مئويتين فقط.

ثانيًا: عدلت الإيجارات ورفعت بمقادير كبيرة، وسمح بزيادتها سنويا.

---

(١) محمد هاشم عوض: تجربة السودان في التحرير الاقتصادي: نظرة شاملة، ندوة تقييم سياسات التحرير الاقتصادي بالتركيز على تجربة السودان، قاعة الشارقة ٢٥ - ٢٧ نوفمبر ١٩٩٥م، ص:١٠.

ثالثًا: كانت الفوائد في حدود ١٠-١٥٪ استبدلت بهوامش مرابحات تتفاوت بين ٣٦٪ و٤٨٪ وإلى قرابة ١٠٠٪ أحيانًا، إذ لم يوضع في الاعتبار تناقص رأس المال مع تسديد الأقساط.

كما وتعزى إفرازات سياسة التحرير الاقتصادي السالبة إلى المنحى الرأسمالي الذي اتخذته الأجهزة المطبقة لسياسات التحرير، حيث تمثلت الإفرازات السالبة(١) للتطبيق في الآتي:

أولًا: زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء، حيث ارتفع نصيب الـ١٠٪ الأغنى في السودان من ٣٨٪ عام ١٩٧٨ إلى ٥٩٪ عام ١٩٩٠ من الدخول والثروة، كما هبط نصيب الـ٥٪ الأفقر من ١٢٪ إلى ٨٪ خلال نفس الفترة.

ثانيًا: ارتفاع معدل البطالة، حيث ارتفعت من ١٦,٥٪ عام ١٩٩٠ إلى ١٨,١٪ عام ١٩٩٧، بعد أن كانت ٦٪ عام ١٩٧٥ في شمال السودان.

وهذا ما كان متوقعًا من خلال تجارب الدول التي سبقت في مجال تحرير اقتصادها، أما المثالب المفاجئة للتحرير فتمثلت في الآتي(٢):

أولًا: هروب رأس المال المحلي إلى الدول الأخرى، حيث قدر بأكثر من ١٠ مليار دولار. ويعزى ذلك إلى الآتي:

أ) تناقض سياسات التحرير، وتقلبها بين السماح الكامل، والتقييد الشديد لحركة النقد الأجنبي إلى الداخل أو الخارج.

ب) الإجراءات المتناقضة للتحرير، مثل إجراءات حبس الأموال في البنوك أثناء تبديل العملة عام ١٩٩١م، أو كشف الحسابات الخاصة لدواوين الزكاة والضرائب.

ت) تصاعد معدلات الضرائب على الأعمال.

ثانيًا: تعاظم عجز الموازنة العامة الفعلي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية، حيث ارتفع من (٥,٣٪) في عام ٨٩/ ٩٠ إلى (٧,٦٪) عام ٩١/ ١٩٩٢م.

ثالثًا: تفاقم معدلات التضخم، حيث كانت في السبعينيات بمتوسط (١٤,٥٪) مقابل (١٥,٧٪) كمتوسط للدول الأقل دخلًا ما عدا الصين والهند. وارتفعت النسبتان في الفترة (١٩٨٠ - ١٩٩٢) إلى (٤٢,٨٪) بالنسبة إلى السودان و(٢١,١٪) بالنسبة إلى مجموعة الدول الأقل دخلًا، كما ارتفعت النسبتان في الفترة (٩٣-١٩٩٧) إلى

(١) المرجع نفسه ص: ١١.
(٢) المرجع نفسه، ص: ١٢.

٨٨٪ بالنسبة إلى السودان و٢٩٪ بالنسبة إلى الدول الأقل دخلًا. مما يشير إلى تصاعد التضخم في السودان من معدلات أقل من المتوسط في الدول الفقيرة، إلى أكثر من المتوسط بكثير بعد تطبيق سياسات التحرير الاقتصادي.

رابعًا: تعاظم نمو الكتلة النقدية (بمفهومها الأوسع)، فقد ارتفع من (٣٣٪) في الثمانينيات إلى (٧٤٪) في الفترة (٩٠-١٩٩٧م).

خامسًا: تصاعد عجز الميزان التجاري، فقد ظل يتصاعد - على رغم تخفيض سعر الصرف - من ١,١٤٧ مليون دولار عام ٨٠/٨١ إلى ١,٢٥١ مليون دولار عام ٨١/ ٨٢، ومن ٢٤٤ مليون دولار عام ١٩٩٠ إلى ٢٨٨ مليون دولار عام ١٩٩٧.

وبما أنَّ التحرير الاقتصادي قد تم في مناخ دولي طابعه الحمائية، والاضطراب النقدي، فقد أدى إلى ركود تضخمي حاد في الدول المدينة[1]، والسودان ليس استثناءً، باعتباره دولة التزمت سابقًا بوصفة الصندوق الدولي، وتأثرت بها اختيارًا وطواعية في عقد التسعينيات.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ نجاح سياسات البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي، في تحريك النشاط الاقتصادي، وزيادة الإنتاج الزراعي، شجع الدولة على اتخاذ سياسات التحرير الاقتصادي في ٢٢ فبراير ١٩٩٢. يبد أنها كانت أكبر من قدرات القطاع الزراعي الرائد للتعامل معها، خاصة وأنَّ القطاع الزراعي - ماعدا القطاع التقليدي المتذبذب في إنتاجه - يعتمد اعتمادًا أساسيًا ومباشرًا على الاستيراد لمعظم مدخلات الإنتاج الزراعي. الأمر الذي جعل الانخفاض الحاد في سعر صرف العملة المحلية - نتيجة لسياسات التحرير الاقتصادي - ترتب عليه ارتفاع معدلات التصاعد في تكلفة الإنتاج، بأكثر من معدلات الارتفاع في الإنتاجية، وبأسعار المحاصيل معًا، مما انعكس سلبًا على انخفاض الإنتاجية، وتقليص العائد بالنسبة إلى المزارع[2]. وعليه فإن تغيير سعر الصرف كان ينبغي أن يتدرج مع ظروف القطاع الزراعي، والظروف المحيطة به.

كما تجدر الإشارة إلى أنَّ توقيت التعويم لسعر العملة - في إطار سياسة التحرير - كان له دور حاسم فيما أصاب القطاع الزراعي من تداعيات سالبة، أعاقت نموه بمعدلات واضحة، حيث تم التعويم في الأسبوع الأخير من فبراير، وبعد أن تحول كل الإنتاج الأساسي من الزراع المنتجين إلى التجار والسماسرة، وبالأسعار المتواضعة التي كانت

(١) محمد هاشم عوض: تجربة السودان في التحرير الاقتصادي: نظرة شاملة، مرجع سابق ص: ٧.

(٢) سليمان سيد أحمد السيد، الزراعة وتحديات العولمة: مركز الدراسات الإستراتيجية، الخرطوم، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص: ١٠١.

سائدة قبل التعويم. وحين بدأ الزراع الاستعداد للموسم الجديد في أبريل، كانت بنية التكاليف في البلاد قد تغيرت بمعدل التحول في سعر الدولار، أي بنسبة ٦٥٠٪ حيث لم تكن للزراع والمنتجين الموارد الكافية. كما لم تكن المصارف في وضع يسمح لها بتقديم التمويل المطلوب، خاصة وأنَّ معظم السيولة كانت خارج النظام المصرفي. ولهذا فقد كان الاستعداد للموسم التالي ضعيفًا، ولم تتم العمليات الزراعية بالمستوى المطلوب، مما أدى إلى انخفاض الإنتاج من القمح مثلًا في العام ١٩٩٣ إلى ٤٨٩ ألف طن بعد أن كان حوالي ٨٣٨ ألف طن في العام ١٩٩٢.

وكذلك لم يستفد الزراع من إنتاج الموسم الشتوي الذي تم حصاده في منتصف مارس، وبعد إعلان سياسة التعويم، على رغم الإنتاج القياسي (أكثر من ٨٣٠ ألف طن)، والذي حقق الاكتفاء الذاتي لأول مرة، وأخّرها حتى العام ١٩٩٧م. ويعود السبب في ذلك إلى أنَّ أمر التسعير ترك لآلية العرض والطلب، خاصة بعد أن ألغت الدولة الالتزام بإمداد المطاحن بحاجاتها من القمح - في إطار سياسة التحرير الاقتصادي - كما كان التقليد سابقًا. وفي غياب أوعية التخزين لدى المطاحن، والعجز في السيولة الكافية لدى المصارف لتمويل شراء قمح الموسم، فقد تدنت الأسعار دون التكلفة، وعجز الزراع والمؤسسات عن تسديد الالتزامات تجاه المصارف، فانخفض عائدها، وأثر ذلك بدوره على الموسم التالي، فانخفض الإنتاج الكلي من القمح إلى النصف تقريبًا. ومع تصاعد ارتفاع معدلات التضخم في السنوات التالية حتى بلغ ١٦٦٪ عام ١٩٩٦، أصبحت تكلفة الإنتاج في أي موسم جديد أكبر من قدرات التمويل الذاتي للمزارعين أو التمويل المصرفي. ولهذا لم يتمكن الزراع من تطبيق الحزم التقنية ورفع الكفاءة الإنتاجية، كما تهدف إلى ذلك سياسة التحرير الاقتصادي.

كما اشتملت سياسة التحرير على تحرير الأسعار، حيث تركت أسعار المحاصيل الزراعية لآلية العرض والطلب، مما ترتب عليه ارتفاع أسعار المحاصيل، ولكن معدلات الارتفاع كانت أقل بكثير من الارتفاع في تكلفة الإنتاج. بيد أنه في العام ١٩٩٧ انخفضت الأسعار رغم انخفاض الإنتاج والإنتاجية، وارتفاع تكاليف الإنتاج، مما يبرز بوضوح الأزمة الحادة التي يعانيها القطاع الزراعي[1]، لا سيما أنه يمثل القطاع الرائد للاقتصاد.

هذا، ويعزى هذا التراجع في أسعار المحاصيل الزراعية إلى السياسة الانكماشية التي تبنتها الدولة في ذلك الحين، حيث منعت المصارف من تمويل التجارة المحلية بهدف تحجيم السيولة ومن ثم تخفيض التضخم، إلَّا أنَّ فرض القيود على التجارة المحلية

(١) المرجع نفسه، ص: ١٢٢ وما بعدها.

قد ساعد كبار التجار على التحكم في حركة السوق، والضغط على الزراع لتخفيض الأسعار دون التكلفة، خاصة أن الزراع لا يملكون أوعية تخزين، كما أنهم بحاجة ماسة للنقد، مما اضطرهم إلى البيع بأسعار دون التكلفة، ترتب عليه عجزهم عن تسديد التزاماتهم تجاه المصارف، مما كان له أثر سلبي على الإعداد للمواسم التالية. ولولا سياسة التحرير، كان يمكن للدولة معاملة السلع الغذائية معاملة خاصة، من خلال أسعار تركيز أو أسعار دنيا، تحسبًا لمثل هذه الأوضاع السالبة[١].

وفي إطار تقويم تجربة الاقتصاد الحر (تحرير الاقتصاد) في السودان في ظل ثورة الإنقاذ الوطني، عكف مركز الدراسات الإستراتيجية في يوليو ١٩٩٨م على إعداد دراسة حول الموضوع مستهديًا بآراء المسئولين في الدولة، من خلال تحديد الإيجابيات والسلبيات، بما يعين على تصحيح المسار وتطوير التجربة.

وعلى سبيل المثال، نجد أنَّ أحد المسئولين بوزارة التجارة الخارجية كان مدخله إلى التقويم، الإجابة عن الأسئلة التالية... من أين؟ وكيف أتت سياسة الاقتصاد الحر في السودان...؟ وما نتائجها...؟

وقد تضمنت الإجابة عن الأسئلة النقاط التالية:

أولًا: أنَّ السودان - منذ استقلاله - تأثر بكثير من الأزمات الاقتصادية، بسبب السياسات الاقتصادية المتأرجحة بين المنهج الاقتصادي الرأسمالي، والآخر الاشتراكي.

ثانيًا: أنَّ إعلان سياسة التحرير جاءت متأرجحة بين المنهج الرأسمالي والمنهج الإسلامي، الذي لم تكتمل أوعيته بالصورة الإسلامية، والتي تجعل هذه السياسة إسلامية خالصة واضحة المعالم، تغطي كل الجوانب التي تحقق مفهوم "أنَّ الله هو المالك الحقيقي للمال، وأنَّ الإنسان مُستخلف فيه".

ثالثًا: أنَّ إعلان سياسة التحرير تم في ظروف اقتصادية وأمنية صعبة، ولكنها أثبتت فاعليتها على صعيد النمو الاقتصادي، إلَّا أنها أخفقت كثيرًا في الوصول إلى النتائج المرجوة، من حيث تدفق الموارد المطلوبة من النقد الأجنبي سلعًا، أو نقدًا، أو قروضًا طويلة المدى. كما أنَّ المستثمرين لم يستجيبوا بالصورة المطلوبة، بالرغم من التطورات الإيجابية في النمو الاقتصادي، إذ إن سياسات التحرير افتقدت فاعليتها، لضعف البنية الاقتصادية التي أنهكت بسبب الحرب في جنوب البلاد، واستنزافها للموارد.

(١) المرجع نفسه، ص: ١٢٣ - ١٢٦.

رابعًا: انحسار القروض التي كانت تمثل ٨٠٪ من الحجم الكلي للاقتصاد، كان سببًا في زيادة أسعار الوقود، ورسوم الإنتاج، والعوائد، والضرائب، والمواد التموينية، لتحصيل المزيد من الإيرادات للصرف على الإنفاق العام، خاصة على المشروعات الإستراتيجية الكبرى، وإعادة توازن عجز الميزانية، مما أدى إلى المزيد من التضخم، وزيادة أسعار السلع الأساسية لدى الدولة والقطاع الخاص. بالإضافة إلى زيادة تكلفة التمويل من البنوك، حيث بلغت حوالي ٦٠٪، التي بدورها فاقمت من التضخم وآثاره الاجتماعية السالبة، والخطيرة على الشرائح الضعيفة في المجتمع، مما جعل صناديق الزكاة والتكافل لا تؤدي إلَّا دورًا اسميًّا.

وهذا الأمر الذي يؤكد أنَّ هذه السياسات الاقتصادية تمثل فقط علاجًا مؤقتًا لأزمات تمر بها البلاد، ولا تنطلق من منظور إسلامي ثابت؛ يعتمد الملكية المزدوجة - الخاصة والعامة - ويحدد لكل منها مجالها الخاص الذي تعمل فيه، ولا يتخذ ذلك كأمر استثنائي لظروف وقتية، أو لحل أزمة اقتصادية نجمت عن تطبيق نهج رأسمالي مختلف. بالإضافة إلى أنَّ موقف الإسلام من الحرية الاقتصادية موقف مبدئي وواجب، إلَّا أنها تتحرك في إطار مصلحة الجماعة ولا تصادمها، ومن ثم فهي حرية اقتصادية مقيدة.

وأخيرًا يخلص إلى أنَّ سياسة التحرير المعلنة ما هي إلَّا سياسات فرضتها ظروف الاقتصاد العالمي ودواعيه على السودان. وهي سياسات بتكوينها الحالي لا تتناسب مع طبيعة النظام (النهج) الإسلامي، أي أنها لا تنطلق من منطلق فكري وتأصيلي وعقائدي، بقدر ما هي استجابة للمناخ السياسي العالمي، والذي تفرضه سياسات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي[١].

ويشاركه هذا الرأي أحد الاقتصاديين[٢] بقوله: إنَّ التحرير الاقتصادي - باعتباره تحريرًا من هيمنة الدولة عن طريق تخفيض الإنفاق الحكومي على الصحة والتعليم، وتقليص القطاع العام، وترك السوق ليحكم النشاط الاقتصادي من دون تدخل الدولة، سواء بالتخطيط، أو التوجيه، أو الدعم، أو الحظر لأي نوع من النشاط الاقتصادي، يظهر السوق أن له طلبًا من المستهلكين - قد حدث في معظم الدول الصناعية اختيارًا، وفي الدول النامية المدينة للمؤسسات الدولية قسرًا، مما كان سببًا في إجهاض التنمية. منوهًا

(١) تقرير رسمي حول سياسة التحرير الاقتصادي، وزارة التجارة الخارجية، ١٤ يونيو ١٩٩٨م.

(٢) محمد هاشم عوض: الرعاية الصحية بين التحرير والأسلمة، ورقة مقدمة لورشة عمل: الأوجه الاقتصادية والاجتماعية للخدمات الصحية بالسودان، قاعة الشارقة، جامعة الخرطوم، أبريل ١٩٩٩م.

بقوله هذا، إلا أنَّ التحرير الاقتصادي - بهذا المفهوم - هو إحدى سياسات صندوق النقد الدولي الانكماشية، التي طبقها السودان في العام ١٩٩٢ اختيارًا وبمدى أبعد[١]، كما سبق أن طبقها في أواخر السبعينيات تحت اسم برامج التكيف الهيكلي[٢]. مشيرًا إلى أنَّ كثيرين قد بني تبنيهم للتوجه التحرري في النشاط الاقتصادي - في الآونة الأخيرة التي طغت فيها دعوة التحرير الاقتصادي في العالم الصناعي - على أقوال، مثل قوله ﷺ عندما غلت الأسعار في المدينة، وقال له البعض: سَعِّر لنا، أجابهم: بأنَّ المُسَعِّر هو الله. وموضحًا أنَّ دعوة الحرية الاقتصادية ذات جذور تاريخية، وخلفيات اجتماعية وسياسية ودينية، متصلة بتطور المجتمع الأوروبي[٣]. كما بين أنَّ للدولة في الإسلام دورا اقتصاديا قد يتقلص إلى الحد المتبع في أكثر الدول تمسكًا بالليبرالية الاقتصادية، باستثناء تملك الأفراد للموارد الطبيعية، وكذلك استثناء الحرية شبه المطلقة للتصرف في الثروة الخاصة، أو قبول أي حد ممكن من التفاوت في الدخول، وذلك في حالة التزام الأفراد بضوابط الشرع ومقاصده في التعامل فيما بينهم، والتعامل مع المال الذي في أيديهم.

كما أنَّ هذا الدور يمكن أن يتعاظم حتى يصل إلى حد تملك الدولة لكل الثروات، وإدارة كل المرافق حتى الخاصة، وذلك حينما يفسد المجتمع إلى الحد الذي يصبح الأفراد سفهاء عاجزين عن القيام بالنشاط الاقتصادي الذي لابد منه، لعيش الأمة وأمنها. أي أن تدخل الدولة يزيد ويقل، حسب فساد وصلاح المجتمع.

ومن ثم فهو يرى أنَّ الالتزام بالتوجه التحرري في كل الأحوال - وخاصة في وقت تشير فيه كل الدلائل إلى مجافاة المجتمع، والفئات المهيمنة اقتصاديًا بالذات، لروح الإسلام - ينافي مبادئ ومقاصد الشرع الحنيف[٤]، حيث إنَّ مجتمع اليوم واقتصاده تفشى فيه الاستغلال والاحتكار، فيقتضي الأمر - من ثم - أن يزداد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لا أن يتقلص، وربما يصل الأمر إلى حد التسعير. فإذا لم يتم ذلك فيمكن للدولة التدخل بالوسائل الأخرى، خاصة توفير السلع المنافسة بأسعار معتدلة، ودعم

---

(١) محمد هاشم عوض: تجربة السودان في التحرير الاقتصادي: نظرة شاملة، مرجع سابق، ص: ١٠.

(٢) المرجع نفسه، ص: ٥ - انظر علي عبد القادر، برنامج التكيف الهيكلي والفقر في السودان، مرجع سابق، ص: ١٠٧.

(٣) محمد هاشم عوض: التحرير الاقتصادي والإسلام، مجلة قطوف، العدد٧ أكتوبر ١٩٩٣، ص: ٨.

(٤) المرجع نفسه، ص: ١٣.

المستهلكين، وإخضاع أرباح المحتكرين الفاحشة للضرائب، وتمكين المنتجين من البيع مباشرة للمستهلكين، عن طريق تنظيماتهم وتجمعاتهم التعاونية[١].

ومما يؤكد عدم انطلاق سياسات التحرير الاقتصادي من منظور رؤية إسلامية، ما ذكره مدير مركز الدراسات الإستراتيجية الأسبق - في إطار تقويمه لنتائج هذه السياسات على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي - بأنَّ المعالجات الاقتصادية التي تمت في إطار رأسمالي، كان من نتائجها المباشرة أنها أحدثت تركيزًا في الثروة لدى البعض، وهي نتيجة حتمية متصلة بطبيعة النظرية (المنهج الاقتصادي الرأسمالي)، والحالة الوحيدة التي لا يكون فيها تركيز للثروة، هي الحالة التي يكون فيها التوزيع الأولي للموارد متساويًا. ففي هذه الحالة فإن آلية السوق لا تحدث تركيزًا في الثروة، ولكن عندما يكون توزيع الموارد في المجتمع غير متساوٍ، فعندئذ تعمل آلية السوق على تركيز الثروة، وهو ما حدث فعلًا عند تطبيق المعالجات الاقتصادية (سياسات التحرير الاقتصادي)، وأظهر مفارقة واضحة جدًّا مع المبادئ الإسلامية العامة، مثل مبدأ "ألا يكون المال دولة بين الأغنياء"[٢].

ويدعم هذا الرأي القائل بمفارقة سياسة التحرير الاقتصادي للمذهب الاقتصادي الإسلامي، وانطلاقها من منظور الاقتصاد الرأسمالي، قول وزير المالية والتخطيط الاقتصادي آنذاك: بأنَّ المعالجات الاقتصادية السابقة (سياسات التحرير الاقتصادي) كانت معالجات عملية، ولم تكن معالجات تأصيلية (إسلامية المنحى)، رغم أنَّ النفس التأصيلي لم يكن بعيدًا عن الناس. ولذا فهو لا يرى منطقًا في محاكمة (تقييم) هذه المعالجات بمنهج تأصيلي لاحقًا[٣]، نظرا لاختلاف المنهج في الأساس.

ويؤكد ما ذهبنا إليه؛ ما جاء في ورقة الأبعاد الفكرية والسياسية والاجتماعية، في المؤتمر الاقتصادي القومي الثاني، بأنَّ سياسة التحرير حققت في البداية أهدافها في إنعاش الاقتصاد الوطني، وحررت الاقتصاد من القيود التحكمية، وأزالت بعض التشوهات الناتجة عن دعم بعض السلع، وتفشي السوق السوداء. كما أفادت في نفس الوقت الوحدات الاقتصادية - التي تملك الأصول الثابتة والمقدرة على تحويل آثار التضخم السلبية إلى المستهلك - كالتجار، وأصحاب المشروعات الضخمة، ومزارعي المشاريع المرورية الكبرى، ومنتجي ومصدري الثروة الحيوانية. بيد أنَّ الحماس الذي صاحب تنفيذ سياسة

(١) المرجع نفسه، ص: ١٢.
(٢) بحث تأصيل العمل الاقتصادي، مجلة أفكار جديدة، العدد الأول ١٩٩٧، ص: ٣١٦.
(٣) المرجع نفسه، ص: ٣٠٣.

التحرير أقامها على نمط رأسمالي صمم في اقتصاديات غنية، ذات طاقة استيعابية ضخمة، وإنتاجية عالية، ومقدرة على تحقيق فوائض تساعد على تغطية الخلل الناجم عن هذه السياسات في توزيع الثروة - وإن لم تكن ناجحة في ذلك تمامًا - ومكافحة آثار التضخم، بتحويلات الضمان الاجتماعي. ولكن عند نقل هذا النمط الرأسمالي إلى السودان لتحريك الاقتصاد، لم تكن التدابير المصاحبة، في ظل أوضاع السودان الاقتصادية، تكفي لمعالجة الآثار السلبية للتحرير الاقتصادي (انفلات الأسعار، وتدهور الأحوال المعيشية لذوي الدخل المحدود، والقطاع الزراعي التقليدي)، كل ذلك أدى إلى ضيق المعيشة، وتعميق آثار الفقر، كما أدى إلى آثار سلبية على المشروع الاجتماعي الإسلامي[1].

هذا، ويخلص أحد الاقتصاديين الإسلاميين[2] إلى اعتبار حرية النشاط الاقتصادي أصلًا من أصول الإسلام الأخلاقية التي تستقيم مع صيانة حقوق الملكية الخاصة، لأنها مناط الابتلاء والإنفاق، وفقًا للضوابط الأخلاقية الإسلامية (الشريعة) التي بدورها مقيدة بضابط أخلاقي هو صيانة المقاصد الخمسة (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) أي صيانة المنظومة الاجتماعية. كما يخلص إلى أنَّ السوق الإسلامي، يعني تكامل وتفاعل سوق العلاقات التبادلية القائم على العدل، والبعد الأخلاقي لمفهوم التراضي، كبحًا لسيكولوجية العائد المادي، والسعي نحو الربح السحتي، وأكل أموال الناس بالباطل، وارتكازًا على سيكولوجية السمو الروحي بالسلوك الغيري، استهدافًا لمرضاة الله، وليس ذلك السوق القائم على تحكم جهاز الثمن فقط، إذ إنَّ السيادة الأخلاقية للعدل فوق الكفاءة مع سوق الإحسان - القائم على انسياب التحويلات الفردية (Unilatéral Transfers) من القادرين للفقراء والمحتاجين، عن طريق الزكاة، والصدقة، والهبة، والعارية، والقروض، وسائر عروض التبرع لاسيما الوقف - في وجود الدولة كحارس أمين لمراقبة وتصحيح مسار السلوك الغيري، وتعميقه في المجتمع.

ومن ثم فهو يرى أنَّ التشوهات في العلاقات الاقتصادية والإنسانية التي صاحبت

(١) ورقة عمل محور الأبعاد الفكرية والسياسية والاجتماعية، المؤتمر الاقتصادي القومي الثاني، الخرطوم، قاعة الصداقة، ١٢ - ٢٤ أكتوبر ١٩٩٦، ص:١٣.

(٢) عبد الرحمن بشير محمد علي، الإمكانيات الأخلاقية لتحرير الاقتصاد، ندوة تقويم سياسات التحرير الاقتصادي بالتركيز على تجربة السودان، قاعة الشارقة ٢٥-٢٧ نوفمبر ١٩٩٥م، الخرطوم، ص ٤-٦.

التجربة السودانية لتحرير الاقتصاد كانت بسبب غياب سيكولوجية السلوك الغيري، الهادف إلى مرضاة الله، وهذه التشوهات تمثلت في الآتي[١]:

١ - توجيه رؤوس الأموال إلى الاستثمارات قصيرة الأجل، في القطاعات ذات العائد السريع والمضمون، وانحسار دور تحمل المخاطرة - على رغم أهميته العظمى في ظهور طبقة المنظمين، ودفع عجلة التنمية - لتعاظم روح السعي نحو الأرباح (حتى السحتي منها)، خاصة في ظل الندرة، وغياب دور الدولة الرقابي.

٢ - اضطرار الدولة إلى فرض رسوم (وضرائب) على كثير من السلع بهدف تمويل الإنفاق العام، إلى جانب مساواتها بين الأفراد في التكلفة الحدية للخدمات والسلع العامة، بالرغم من التباين الواضح في العائد الحدي لكثير منها.

٣ - ظهور إرهاصات حرب الأسعار، والهزات السوقية القائمة على الإشاعة، مع بوادر التفليس الإجباري.

٤ - إفقار طبقة ذوي الدخل المحدود، بسبب الزيادة غير المبررة في أسعار السلع والخدمات.

٥ - تعرض المستهلكين وصغار المنتجين للإكراه الناتج عن الضرورة والندرة، مع غياب الرقابة على نوعية، وجودة، وأسعار السلع والخدمات بالنسبة إلى المستهلكين، أو الذي يترتب عليه تخلص صغار المنتجين من منتجاتهم فور إنتاجها، لمجابهة الزيادة في تكاليف الإنتاج والمعيشة، كما يترتب عليه استغلال السماسرة والتجار هذه الضرورة في تخفيض الأسعار، وزيادة هامش أرباحهم السحتي.

وعليه يتضح من خلال تقويم سياسات التحرير المعلنة خلال الفترة السابقة، غياب وجود وحدة تصور لدى النخب السياسية الحاكمة لدور الدولة، ولمفهوم الحرية الاقتصادية المقيدة[٢]- كما يراها المذهب الاقتصادي الإسلامي - حيث تبدأ الحرية الاقتصادية بعد أن يتحقق لكل فرد في المجتمع مستوى من الكفاية في معيشته - لا الكفاف - تحقيقًا للعدالة. وليس كما يرى المذهب الاقتصادي الاشتراكي، بأنَّ العدالة في التوزيع تتحقق فقط في نظام يكفل المساواة بين أفراد المجتمع في الدخل والثروة، أو كما يرى المذهب الاقتصادي الرأسمالي - وفقًا لتصوراته الذاتية عن العدالة - بأنَّ المساواة بين أفراد

(١) عبد الرحمن بشير، مرجع سابق، ص: ٧-٨.

(٢) مناع خليل القطان، مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، كتاب الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠، ص: ١٣٩.

المجتمع في الحرية الاقتصادية، هي الأساس العادل للتوزيع، وإن أدت ممارسة الأفراد لحقهم في الحرية، أن يصبح المال دولة بين الأغنياء فقط. ذلك أنَّ المذهب الاقتصادي الإسلامي يستلهم طريقته الخاصة التي يفضلها في تنظيم الحياة الاقتصادية، أي كيفية توزيع الدخل والثروة، من تصوراته الذاتية للعدالة، وقيمه ومثله التي يؤمن بها، ونظرته العامة إلى الحياة[١]. مما يستتبع أن تتخذ الدولة من الوسائل والآليات على المستوى الكلي، والجزئي (قوانين وبرامج وسياسات) ما يحقق مستوى الكفاية لكل أفراد المجتمع، ومن ثم تترك لآلية السوق (العرض والطلب) أن تعمل على تحديد قيم السلع والخدمات.

٣ - ٧: قطاع الأوقاف والإطار القانوني والعقائدي للإصلاح الاقتصادي:

من المتعارف عليه بين الاقتصاديين الإسلاميين، أنَّ مشروعات قطاع الوقف العام، أو الخاص، أو المشترك، تصنف في النظرية الاقتصادية ضمن الاقتصاد الجزئي، من حيث هي مشروعات اقتصادية، مناط بها تحقيق ريع أو عائد ينفق في أوجه الخير بعد وقف العين. ولمَّا كان الاقتصاد الرأسمالي يفتقد التنسيق والتلازم بين أهداف اقتصاده الكلي والجزئي كما جرت التجارب بذلك[٢] - بعكس الاقتصاد الإسلامي الذي من طبيعته التوافق والتلازم بين أهداف اقتصاده الكلي والجزئي، إذ إنَّ كليهما يسعى لتحقيق المقاصد الشرعية - فلا غرو أن نجد أنَّ سياسات الإصلاح الاقتصادي التي صممت على المستوى الكلي، وتم تطبيقها في السودان والدول الإسلامية الأخرى لم تعن على مستوى أهدافها باقتصاديات الوقف، ولم تولها كبير اهتمام، حيث لم نجد إشارة مباشرة إلى الوقف واقتصادياته على مستوى السياسات الكلية في كل برامج الإصلاح الاقتصادي، لاسيما البرامج والسياسات الاقتصادية، التي صممت ونفذت في ظل نظام الإنقاذ. وعلة ذلك؛ أنَّ النظام بالرغم من توجهه الإسلامي، مازال أسير الاقتصاد الرأسمالي الذي تتبناه المؤسسات المالية الدولية. من ثم يمكننا القول إن أهداف سياسات الإصلاح الاقتصادي لم تراع خصوصيات قطاع الوقف، وما يتضمنه من موارد اقتصادية مهمة وكثيرة، ويمكن أن تلعب دورًا كبيرًا إذا تم توظيفها بكفاءة في عملية الإصلاح الاقتصادي، لاسيما في بيئة اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، وقانونية تلتزم بالإسلام فكرًا وعملاً.

---

(١) محمد باقر الصدر، ماذا تعرف عن الاقتصاد الإسلامي، المدرسة الإسلامية، ج٢، مجمع الشهيد الصدر العلمي والثقافي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧، ص: ٣٠-٣١.

(٢) محمد عمر شابرا، ما هو الاقتصاد الإسلامي، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك، رقم (٨)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط٢، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، ص ص: ٢٤-٢٧.

ومن نافلة القول، أنَّ ما تم من عدم مراعاة لذلك من حيث المبدأ، لم يكن في مصلحة قطاع الوقف، بل ليس في مصلحة كل قطاعات الاقتصاد. بيد أن هناك بعض المعالجات الاقتصادية على مستوى الإطار القانوني، كانت في تحسن مطرد عبر كل الحكومات، والتي تمت لمصلحة قطاع الوقف السوداني، مثل قانون الوقف الخيري الإسلامي الذي صدر عام ١٩٧١ الذي نص على قيام مجلس أعلى للأوقاف من اختصاصاته البت في طلبات البدل والاستبدال، الذي يعتبر مدخلا إلى العملية الاستثمارية والتنموية للوقف.

كما صدر لاحقًا في ظل وزارة الشئون الدينية، قانون هيئة الأوقاف الإسلامية لسنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م الذي نص على تكوين مجلس إدارة للهيئة، يكون مسئولًا عن وضع خطط ودراسات جدوى لمشروعات، من أجل تنمية أموال الوقف وصيانتها وفقًا للمادة (٧) من القانون. كذلك منح قانون هيئة الأوقاف الإسلامية الذي صدر لاحقًا في العام ١٩٩٠م استقلالية كاملة للهيئة عن وزارة الشئون الدينية، وذاتية قانونية لإبرام التعاقدات القانونية التي يتطلبها النشاط الاقتصادي لقطاع الوقف وتطوره. وكذلك صدر في العام ١٩٩١م مرسوم جمهوري يوجه الولاة إلى تخصيص أراض وقفية جديدة في كل الولايات مما يعتبر موردًا اقتصاديًّا إضافيًّا لمصلحة القطاع الوقفي. كما أن المادة (٣٠) من قانون ١٩٩٦م، والمادة (٢٥) من قانون ٢٠٠٨م، والمتعلقة بإلغاء الضرائب على أرباح المشروعات الوقفية في السودان، والإعفاءات من الرسوم الجمركية على مدخلات إنتاج مشروعاتها، كان لها أثر إيجابي في تعظيم عوائد قطاع الوقف.

الفصل الرابع
سياسات إصلاح اقتصاديات الأوقاف السودانية

الفصل الرابع
سياسات إصلاح اقتصاديات الأوقاف السودانية

٤ - ١ : تطور سياسات إصلاح اقتصاديات الوقف الإسلامية في السودان :

تدرجت مؤسسة الوقف الإسلامية في السودان في مراحل مختلفة، من حيث النواحي الإدارية، والقانونية، والتنموية؛ أي في سياسة إصلاح اقتصاديات الوقف السوداني، وتتمثل هذه المراحل في الآتي:

٤ - ١- ١ : مرحلة العفوية الإدارية :

شملت هذه المرحلة الفترة منذ تأسيس أول وقف إسلامي في السودان في دنقلا العجوز، مرورًا بالدويلات الإسلامية في سنار ودارفور، والدولة التركية المصرية في السودان، حتى دولة المهدية التي انتهت في العام ١٨٩٨م.

تميزت هذه المرحلة بعدم وجود جهاز إداري خاص للإشراف على الأوقاف في السودان، باستثناء فترة الحكم التركي المصري، التي باشرت فيها الدولة بصورة عامة الإشراف على الأوقاف، دون أن تحدد جهازا للإشراف عليها. وكذلك الحال في فترة حكم دولة المهدية، حيث عين الإمام المهدي رئيس القضاء للإشراف على كل الأوقاف في السودان، دون أنْ يحدد جهازا إداريا خاصا للإشراف عليها.

٤ - ١ - ٢ : مرحلة التبعية الإدارية للمحاكم الشرعية :

كانت المحاكم في فترة الاحتلال البريطاني (١٨٩٨م - ١٩٥٦) منوطا بها الإشراف على المسائل الدينية، لا سيما مسألة الأوقاف. وفي العام ١٩٦٧ صدرت لائحة تنظيم المحاكم التي أشارت صراحة في المادة (٦/ب) إلى اختصاص المحاكم الشرعية بالنظر في أي مسألة تتعلق بالوقف. ومن ثم صارت إدارة الأوقاف تحت مسئولية قاضي قضاة السودان، ومن يعاونه من قضاة المحاكم الشرعية، بحكم ولايتهم على أموال المسلمين، واستمرت هذه التبعية الإدارية حتى العام ١٩٧٠م.

كما تجدر الإشارة إلى أنَّ الأوقاف في هذه الفترة لم تشهد أي توسع يذكر، إذ إنَّ المحاكم الشرعية حصرت نفسها في دور الرقيب، والمحافظة على أصل الوقف، دون العمل على تطوير الأوقاف أو الدعوة للتوسع فيها.

٤ - ١ - ٣: مرحلة التبعية الإدارية لوزارة الشئون الدينية :

في العام ١٩٧١ صدر قانون الوقف الخيري الإسلامي، تعبيرًا عن الجهود المبذولة للارتقاء بشأن الأوقاف الإسلامية بالسودان، حيث جاء في المادة (٦/أ) أنَّ وزارة الشؤون الدينية، هي المختصة بإدارة وتطوير الأوقاف. كما أشارت المادة (٦/أ) أيضًا إلى الربط بين تطوير الأوقاف وخدمة المجتمع السوداني، من خلال تمويل الخدمات التعليمية والصحية وغيرها.

كما نص القانون أيضًا على قيام مجلس أعلى للأوقاف، ضم تخصصات مختلفة، شملت الجهات القانونية، والاقتصادية، والشرعية، والإدارية، وذلك حتى تتضافر الجهود وتتكامل للنهوض بالأوقاف، ودفع عجلة التنمية والاستثمار الوقفي، إذ إنَّ اختصاصات هذا المجلس شملت؛ البت في طلبات البدل والاستبدال، الذي يعتبر مدخلا إلى العملية الاستثمارية والتنموية للوقف، كما أنَّ القانون أعطى المجلس صلاحيات فوق صلاحيات المحاكم، وجعل قراراته غير قابلة للطعن من قبل المحاكم، حتى يُمَكّن الأوقاف من أداء رسالتها في المجتمع بشكل فعَّال.

ولمَّا كانت وزارة الشؤون الدينية تعاني عدم استقرار إداري، في ظل فلسفة للحكم لا يمثل الدين وقيمه أسبقية لأولويتها، كان حريًّا أن ينسحب ذلك على مؤسسة الأوقاف سلبًا.

وفي العام ١٩٨٠ صدر قانون الشؤون الدينية والأوقاف، الذي خص وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتنمية وتطوير واستثمار الأوقاف الإسلامية، وصيانتها في داخل البلاد وخارجها، كما جعل الوزير ناظرًا عامًّا للأوقاف الإسلامية باعتبارها هيئة مستقلة، لها شخصية اعتبارية، ولها سلطة إدارة جميع الممتلكات المخصصة لأوجه البر.

بيد أنَّ القائمين على أمر الأوقاف لم يعملوا على تفعيل القانون، حيث أصاب الأوقاف تدهور مريع، كما نقصت إيراداتها، وأهملت عقاراتها، وتعدّت بعض الحكومات على مبانيها وأراضيها، فشيدت عليها العمارات، واستغلت مبانيها دون تعويض أو إيجار لها.

٤ - ١- ٤ : مرحلة التحول إلى هيئة الأوقاف الإسلامية :

صدر قانون هيئة الأوقاف الإسلامية لسنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦، الذي كان ثمرة مخاض عمل دؤوب من اللجنة التي كونها النائب العام آنذاك، باعتباره مشرفًا على الشؤون الدينية والأوقاف.

ويمثل هذا القانون نقلة كبرى في مجال إدارة واستثمار الوقف في السودان، حيث:

i) نص على جعل الأوقاف هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية.

ii) حدد بوضوح التسلسل الإداري، واختصاصات كل مسئول.

iii) عمل على تكوين مجلس لإدارة الهيئة يكون مسئولًا عن وضع السياسات العامة، والمراقبة والإشراف على الهيئة.

iv) اختص مجلس الإدارة بوضع خطط التنمية الاقتصادية لأموال الأوقاف بشرط مراعاة شروط الواقف.

هذا من الناحية الإدارية، أما من الناحية الاستثمارية والتنموية، فقد نص القانون في المادة (٧) على أنَّ أغراض الهيئة تشمل الآتي:

i) تطوير، وتنمية، واستثمار، وتحسين الأموال الموقوفة لجهات البر الإسلامية داخل السودان وخارجه، بشرط الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، مع مراعاة شرط الواقف.

ii) صيانة الأموال الموقوفة، وتحسينها، وترميمها، وبناءها.

iii) إعداد الدراسات الاقتصادية، والتجارية، والفنية، ودراسات الجدوى الاقتصادية لأي مشاريع تهدف إلى تنمية الأموال الموقوفة، أو تطويرها، أو استثمارها، مستخدمة أمثل الطرق، والأساليب، والنظم، والوسائل التقنية لضمان حسن التنفيذ.

بيد أنه لم يتم تنفيذ للقانون طيلة الفترة السابقة لنظام الإنقاذ - الإسلامي التوجه - والذي عمل منذ توليه إدارة حكم البلاد في عام ١٩٨٩، عبر تطوير قانون الأوقاف، وإنشاء المؤسسات، وتبني التشريعات والسياسات، على تعزيز دور مؤسسة الأوقاف، حتى تضطلع بدورها الحضاري في تحقيق التنمية الإنسانية (الاقتصادية، والبشرية، والروحية) للمجتمع السوداني، والذي سبق أن قامت به المؤسسة الوقفية عبر القرون الهجرية السالفة من تاريخ الأمة الإسلامية.

وحتى يتحقق ذلك، فقد بادر نظام الإنقاذ بتبني بعض الإصلاحات المؤسسية والقانونية، والإدارية التي تمثلت في الآتي:

أولًا - إنشاء هيئة الأوقاف الإسلامية:

قامت حكومة الإنقاذ في العام ١٩٩٠ بفصل الأوقاف عن وزارة الشئون الدينية، واعتمادها هيئة مستقلة قائمة بنفسها، تعرف بهيئة الأوقاف الإسلامية، تحت الإشراف المباشر لوزير التنمية والرعاية الاجتماعية[١].

(١) أحمد مجذوب، هيئة الأوقاف الإسلامية في رسالة إفريقيا، رقم (١٣)، الخرطوم، أبريل ١٩٩٦، ص.ص: ١٧-٢٢.

هذا، وقد أنشأت الهيئة فروعا لها في كل ولايات السودان (٢٦ ولاية)، بالإضافة إلى فرع خارجي في السعودية، وتتمثل الأهداف الأساسية لهذه الهيئة في الإشراف على وإدارة ممتلكات الأوقاف السودانية في داخل وخارج السودان، وتنظيم الحجيج[١]. وحتى تنجز الهيئة مهامها وتحقق أهدافها، فقد منحت ذاتية قانونية مستقلة (Independent Legal Identity) لإبرام التعاقدات القانونية التي يتطلبها القطاع الوقفي، وكل الأنشطة الاقتصادية المتعلقة به، كما أن لها الحق في التقاضي باسمها[٢].

ثانيًا - السلطات وصلاحيات الهيئة :

لقد ترتب على إنشاء الهيئة إجراء تحديث وتطوير القوانين المتعلقة بالوقف، ذلك أنَّ قانون الأوقاف ١٩٩٠، والقانون ١٩٩٦ قد منحا هيئة الأوقاف الإسلامية صلاحيات وسلطات واسعة لاتخاذ القرارات، التي من شأنها أن تطور كل ممتلكات الأوقاف، وتشجع المبادرة بوقف المزيد منها.

فمثلًا قانون ١٩٩٦ يمنح الهيئة سلطات لصيانة وإعادة بناء كل مباني الأوقاف القديمة، وصلاحيات تمثلت في الآتي :

أ) استثمار عائدات الأوقاف في كل مجالات الاستثمار، كقطاع الأعمال، والقطاع الصناعي، والزراعي، والخدمي.

ب) بيع كل ممتلكات الأوقاف غير المنتجة، والقيام باستبدال للوقف متى ما اقتضت مصلحة الوقف ذلك.

ج) إبرام العقودات مع شركات الإنشاءات، والمؤسسات التمويلية، كتمويل المشروعات، أو المؤسسات التجارية للهيئة.

د) استيراد وشراء وبيع كل أجهزة الإنشاءات والآليات.

هـ) منح سلطة الإشراف على كل المساجد، والمدارس الإسلامية، ومقابر المسلمين.

ويمكن القول إنَّ استعمال هذه الصلاحيات من قبل الهيئة - وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية - كفيل باستثمار، وتمويل ممتلكات الوقف في المجالات المختلفة، كما أنه سيشجع أفراد المجتمع على إنشاء أوقاف جديدة، وتوزيع عائدات الوقف للمجالات التي يمثل إشباعها حاجات أساسية للمجتمع.

وكما جاء في القسم ١٣ الجزء الثالث، نجد نفس القانون ١٩٩٦ يمنح كل السلطات

(١) المرجع نفسه، ص ص: ١٧-٢٢.

(٢) قانون الأوقاف ١٩٩٦، المواد ٢-٤.

للهيئة، لتكون مسئولة عن الإشراف، والإدارة لكل أنواع ممتلكات الوقف العام أو الأهلي. كما يمنح سلطات للهيئة لتعيين شخص أمين وكفء ليكون ناظرا للوقف، حتى لو كان الواقف قد عيّن نفسه للإشراف على الوقف، بيد أنَّ القانون يستثني الحالات التي يكون فيها العائد من الوقف ضعيفًا، أو إذا كان الموقوف نفسه صغير الحجم. وفي هذه الحالة فقط فإن للهيئة الحق في إرجاع سلطات إدارة الوقف للواقف.

ومن خلال التجربة التاريخية إذا ما تم منح سلطات كاملة لجسم يمثل الدولة، كالهيئة في هذه الحالة لإدارة الوقف، كان ذلك كفيلًا بتراجع معظم الناس عن إنشاء أوقاف جديدة، لإحساسهم بأنَّ القانون لا يدعم شروطهم في إدارة ممتلكات أوقافهم، بل إنه يعمل على مصادرتها منهم.

كما أنَّ ذلك يتضارب - من الناحية الشرعية - مع شرط الواقف الذي يجب احترامه وتقيد العمل به، طالما لا يخالف أحكام الشريعة ومصلحة الوقف[١].

وفي سبيل تشجيع أفراد المجتمع لإنشاء أوقاف جديدة، من الأفضل أن تعمل هيئة الأوقاف الإسلامية كجسم مشرف فقط على الأوقاف التي يعيّن فيها الواقفون أنفسهم لإدارة الممتلكات التي وقفوها، أو عيّنوا نظارًا آخرين لإدارتها، كما فعل الخليفة عمر رضي الله عنه[٢]. ويمكن للهيئة التدخل فقط إذا ما كانت هناك شكوى من الموقوف عليهم، أي المستفيدين من الوقف (فيما يتعلق بتوزيع نصيبهم من عوائد الوقف) حسب شرط الواقف، أو إذا كان هناك إهمال من الناظر أو المؤتمن من قبل الواقف في إدارة ممتلكات الوقف، أو استغلها فيما يخالف القانون والشرع.

ثالثًا - تخصيص أراض وقفية:

في سبيل دعم الوقف العام (السلطاني) أصدر رئيس الجمهورية في العام ١٩٩١ مرسوما يقضي بأن يخصص كل حكام الولايات في السودان أراضي في ولاياتهم لصالح هيئة الأوقاف الإسلامية[٣]. وقد جاء في المرسوم المذكور الآتي:

وحتى تستطيع هيئة الأوقاف الإسلامية القيام برسالتها النبيلة لتقوية وتعزيز الفضائل

---

(١) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣، ص: ٤٣٨.

(٢) وفقًا للحديث المعني بوقف حديقته لذريته نجد الخليفة عمر قام بنفسه بإدارة الوقف، والذي يعتبر عمله هذا من السنة التقريرية التي أقره فيها الرسول ﷺ بالإضافة إلى أن الخليفة عمر ائتمن (اتخذ ناظرًا على إدارة الوقف) أقاربه بعد موته، وعليه نرى من خلال هذا الأثر أن شرط الواقف وفقًا لهذه الحالة يجب أن يحترم وينفذ.

(٣) المرسوم الجمهوري رقم (٨٩٥) الصادر في التاسع من أكتوبر ١٩٩١.

والقيم الدينية، ومن خلال دعم مادي مقدر، فقد تقرر حجز بعض الأراضي في كل إقليم لصالح هيئة الأوقاف الإسلامية كما يلي:

- أراض مناسبة في مواقع تجارية.
- أراض معينة لمشاريع مستقبلية، أو خطط تنموية للإسكان.
- توفير الفرصة لهيئة الأوقاف الإسلامية للاستثمار في مجال التصنيع الإنشائي، أو السوق.

وبالرغم من أنَّ العمل بهذا المرسوم الجمهوري ملزم منذ العام ١٩٩١م، إلّا أنه قد جرى تنفيذه فقط من قبل الولايات الشمالية مثل الخرطوم، كردفان، ودارفور حتى العام ١٩٩٦.

هذا، وقد جرى تنفيذ ما جاء في المرسوم الجمهوري ١٩٩١ في ولاية الخرطوم في العام ١٩٩٣، عندما أصدر معتمد (والي) الخرطوم مرسوما أو قانونا، يؤكد فيه تخصيص وحجز نسبة معينة من أراض تجارية واستثمارية في الولاية لصالح هيئة الأوقاف الإسلامية. والذي جاء فيه[1]:

بعد دراسة المرسوم الجمهوري رقم (٨٩٥) وقراءة قرار مجلس الوزراء الاتحادي رقم (٨٩٠) الصادر في التاسع من أكتوبر ١٩٩١، فقد تم اتخاذ القرار الآتي:

اسم القرار وتاريخ تنفيذه:

١ - يسمى قرار تخصيص أو حجز نسبة معينة في أراضي ولاية الخرطوم لصالح هيئة الأوقاف الإسلامية.

٢ - حجز ٥٪ من المساحة الكلية من الأراضي الممسوحة في ولاية الخرطوم لأغراض الاستثمار والتجارة، لصالح هيئة الأوقاف الإسلامية، لتوظيفها في الدعوة الإسلامية بعامة، أو في طلب العلم.

٣ - تقع مسئولية الإشراف على الأوقاف المشار إليها على ممثل هيئة الأوقاف الإسلامية بولاية الخرطوم.

كما تقع على وزارتي الإسكان والمالية بالولاية سرعة تنفيذ هذا القرار.

وبالرغم من أنَّ الحكومة خصصت هذه النسبة من الأراضي كوقف عام في كل من المواقع السكنية والتجارية، من أجل نشر الإسلام ودعم التعليم، فإنَّ هذه الأراضي مازالت غير مستغلة (عاطلة)، وتحتاج لدعم تمويلي من قبل الجمهور، إما في صورة تبرع عيني، أو إنشاء وقف نقدي ليتسنى تنميتها.

(١) مرسوم رقم ٨٠ الصادر في ١٩٩٣ من والي ولاية الخرطوم.

كما أنَّ الهيئة يمكن أنْ تلعب دورًا في تشجيع المتاخمين لهذه الأراضي، من خلال خطبة صلاة الجمعة، أو الوسائط الإعلامية المختلفة للترويج لدعم مؤسسة الأوقاف.

وفي كلتا الحالتين، فإن من شأن ذلك تشجيع الناس على التبرع، أو إنشاء وقف نقدي، الأمر الذي يعمل على تحصيل رأس المال لتنمية الأراضي الوقفية واستغلالها.

رابعًا - استعادة الأوقاف المصادرة:

في العام ١٩٩٤ أصدرت الحكومة قانونا لاستعادة كل ممتلكات الأوقاف التي تمت مصادرتها من قبل الحكومات السابقة، أو من قبل أفراد أو شركات لهيئة الأوقاف الإسلامية[١] ومن الجدير بالملاحظة أنَّ هيئة الأوقاف الإسلامية قامت في الحال - بناءً على هذا القانون - باسترداد معظم ممتلكات الأوقاف المصادرة، مثل مبنى قاعة الصداقة، مبنى مصلحة دار الهاتف، مبنى وزارة الشباب والرياضة، وحديقة الحيوان[٢](موقع برج الفاتح حاليًا).

خامسًا - الإعفاء من كل أنواع الضرائب :

في العام ١٩٩٤ وفرت الحكومة دعما جيدا لمؤسسة الأوقاف (هيئة الأوقاف الإسلامية) وذلك عن طريق إعفاء كل ممتلكات الوقف من كل الضرائب والجمارك، الصادر والوارد، رسوم المحاكم، ورسوم تسجيل الأراضي وقيمتها[٣].

وتهدف الحكومة من هذا الدعم، إلى إحياء مؤسسة الوقف، وتشجيع الناس على الإسهام بمزيد من الأوقاف الجديدة. بيد أنَّ استجابة الناس للإسهام بأوقاف جديدة مازالت ضعيفة، بسبب أنَّ تمركز إدارة عقارات الأوقاف مازالت في يد الجهات الحكومية، ولعدم تمكن الواقفين من إدارة أوقافهم بأنفسهم.

سادسًا - تنمية ممتلكات الأوقاف القديمة وزيادة العوائد :

ورثت حكومة الإنقاذ ممتلكات وقفية، تمثل بعضها في مبان متردية وغير مصونة، وبعضها أراض زراعية بور وغير مستغلة. والبعض الآخر إما تغيرت ملكيته، أو تمت مصادرته من قبل الحكومات السابقة، أو تم الاستيلاء عليها من قبل بعض الأفراد، ويعزى ذلك إلى عدم وجود جهة معنية بالإشراف والعناية بممتلكات الأوقاف سابقًا. بالإضافة إلى أنَّ أساليب تمويل عقارات الأوقاف وتنميتها تقليدية وغير فعَّالة، والتي تمثلت في

(١) قانون الأوقاف ١٩٩٦، مواد (٢-٤) ص: ٢-٤.
(٢) أحمد مجذوب، مرجع سابق، ص ص: ١٧-٢٢.
(٣) قانون الأوقاف ١٩٩٦، مادة (١٥).

الإيجارات (إيجار بدفع مزدوج)، والاستبدال والحكر (إيجار لمدة طويلة مقابل أجرة اسمية دورية) والتي ساهمت جميعها في تدهور مباني الأوقاف القديمة في السودان.

وفي سبيل تنمية وتمويل ممتلكات الأوقاف السودانية القديمة، فإنَّ هيئة الأوقاف السودانية - بعد إنشائها - قد تبنت وسائل وأساليب تمويل معينة لإنجاز مهامها.

وبما أنَّ معظم ممتلكات الأوقاف السودانية هي مبان ذات مواقع مميزة في مراكز المدن، فقد كان من أولويات الهيئة العاجلة استغلال هذه الخاصية، مما دفع الهيئة إلى تأسيس شركة للإنشاءات لتنمية وتطوير هذه المباني، كما أنشأت شركة أخرى لتشجيع الناس على التبرع بالمال كوقف نقدي، بالإضافة إلى أنَّ **الهيئة قد تبنت أساليب جديدة لتمويل واستثمار هذه المباني بأفضل الطرق الممكنة، والتي يمكن أن نوجزها في الآتي :**

أولًا - تأسيس شركات جديدة :

أسست هيئة الأوقاف الإسلامية شركتين تابعتين للهيئة، الأولى لتشجيع الناس على التبرع بالمال هبةً، وقيام ما يعرف بالوقف النقدي، والثانية لإعادة إنشاء وتطوير مباني الأوقاف القديمة. الأولى أسست في ١٨ مايو ١٩٩٥ وفقًا لقرار مجلس الوزراء[١]. حيث قدمت فكرة هذه الشركة في العام ١٩٩٤، عندما تم الاقتراح بإنشاء شركة وقف مركزية في العاصمة، لها فروع في كل ولايات السودان. وقد سميت هذه الشركة (شركة الوقف الأم الكبرى).

والهدف من ذلك هو جعل إنشاء الأوقاف مصدر اهتمام عام للأغنياء وغير الأغنياء من السودانيين، مصداقًا لقول المصطفى ﷺ : (اتقوا النار ولو بشق تمرة) الحديث[٢]، فضلًا عن ذلك فإن إنشاء هذه الشركة سوف يشجع عددا كبيرا من الناس على تنمية عادة إنشاء أوقاف من أموالهم حتى ولو كانت قليلة. ولتسهيل ذلك جعلت الشركة من هذا الحديث شعارًا لها، ومن ثم أصدرت سندات وقفية قيمة السند ١٠٠٠ جنيه سوداني (أي ما يعادل أقل من نصف دولار) الأمر الذي سهل على الأغنياء وغيرهم وقف ما يرغبون في بذله من أموال كثيرة أو قليلة، بالإضافة إلى أنه قد آن الأوان لتغيير منظور الوقف الضيق الذي انحصر في المساجد أو الدكاكين التجارية، وتوسيعه بتشجيع الناس على الإنفاق في كل وجوه أعمال الخير، والتي تشمل كل الاحتياجات اليومية للمجتمع.

(١) الأوقاف رقم ١٩٩٥/٥، ص: ٣.

(٢) صحيح البخاري حديث رقم ٧٠٩، باب الزكاة.

وبالرغم من أنَّ هذه الشركة هي مؤشر أو علامة جديدة لإحياء مؤسسة الوقف، إلا أنَّ السواد الأعظم من السودانيين ما زالوا غير مساهمين فيها. وهذا يعزى إلى رأينا السابق المتعلق بالإدارة الراهنة. كما يمكن الإشارة إلي السمنار[1] الذي عقد في ٢٦ يناير ١٩٩٥ في السودان والمتعلق بقيام هذه الشركة، فقد وضح أنَّ التبرع الوقفي الشفهي لمصلحة الشركة قد وصل إلى (١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ بليون ومائتي مليون جنيه سوداني). وبالرغم من أنَّ هذا المبلغ الكبير يشير إلى الرغبة الأكيدة لدى الناس للمساهمة في الشركة الوقفية، فإن عدم التزامهم بدفع ما تبرعوا به يشير إلى غير ذلك، مما يدعم الرأي القائل بأنَّ الناس مازالوا مترددين في مساهمتهم في هذه الشركة الوقفية الجديدة، متى ما كانت الصورة التاريخية لاغتصاب الأموال الوقفية لمصلحة الموظفين والإداريين بالدولة مازالت ماثلة أمامهم. وعليه فما لم يُشرك الواقف بنفسه بصورة ما في الشركة، ويكون له دور رقابي في إدارة ما وقفه، فسوف يكون غير متحمس للإنفاق الوقفي على هذه الشركة أو إنشاء وقف جديد.

أما الشركة الثانية فقد أسست في يناير ١٩٩٥[2] والتي تعرف باسم (بيت الأوقاف للإنشاءات والأعمال الهندسية) (Awqaf House for Construction Engineering work) وهي شركة مستقلة ذات مسئوليات محددة، لها مجلس إدارة يقوم بتوجيه أعمالها، وهي متخصصة في تنفيذ مشروعات معمارية وهندسية، وتعمل كمقاول في السوق، كما تقوم بإيجار آليات الإنشاءات للسوق المحلي. والغرض الرئيس من تأسيس هذه الشركة هو تنمية كل مباني وأراضي الأوقاف، إلى جانب إنشاء المصانع والورش والمعامل والصوامع، ويمكن استغلالها في توفير وتجهيز الآتي: صهاريج مياه، بناء المجمعات السكنية للفقراء والأغنياء، استيراد وتصدير أجهزة ومواد الإنشاءات، إلى جانب قيامها بمختلف الأنشطة التجارية.

هذا، وقد حققت الشركة هدفها بتنمية بعض مباني الأوقاف القديمة، وعلى سبيل المثال؛ مجمع الذهب التجاري، قسم الأوقاف التجاري، مبنى الأوقاف في السوق العربي، بجانب مستشفى الشرطة المركزي بالرياض (الخرطوم)، ديوان الزكاة بأم درمان، ومباني Xiraa' التجاري غرب فندق أراك بالخرطوم. هذه الإنجازات قد تحققت عن طريق **أساليب جديدة للتمويل** يمكن أن نوجزها في الآتي:

(١) مجلة الأوقاف رقم (٥)، ص: ١.
(٢) مجلة الأوقاف العدد (٣)، ص: ٤.

الأساليب الجديدة لتمويل ممتلكات الأوقاف القديمة :

المشكلة الأولى التي واجهت هيئة الأوقاف الإسلامية لإحياء وتنمية ممتلكات الأوقاف القديمة هي التمويل. وقد سعت الهيئة للحصول على التمويل لدى البنوك والمؤسسات المحلية والأجنبية، ولكن لم تكلل مساعيها بالنجاح، لأنَّ قانون البنك المركزي لا يسمح بتمويل المباني والعقارات، إلى جانب أنَّ هذا النوع من الاستثمار يحقق عوائد فقط بعد فترات طويلة نسبيًا للمؤسسات والشركات المحلية التي تغامر بالدخول في هذا النوع من التمويل. كل هذه الحقائق دفعت الهيئة إلى البحث عن طرق تمويل ذاتية، لتحقيق مهامها بإحياء وتنمية ممتلكات الأوقاف القديمة. وحتى تنجز هذه المهام قامت بتأسيس شركة (بيت الأوقاف للإنشاءات والأعمال الهندسية) التي أشرنا إليها سابقًا، والتي أخذت على عاتقها مسئولية إعادة بناء وصيانة مباني الأوقاف القديمة.

وبالتالي فإن هذه الشركة ابتدعت أساليب جديدة لتمويل مباني الأوقاف القديمة كما يلي:

١) المشاركة المتناقصة :

في هذه الصيغة يقوم بيت الأوقاف للإنشاءات والأعمال الهندسية بإعطاء الأرض أو المبنى القديم لمستثمر يقوم بدوره بتمويل البناء (باتفاق ثان) على أن يتم لاحقًا استرداد المستثمر لأمواله جميعها بتناقص نصيب الشركة من الإيجار، ومتى ما استرد المستثمر أمواله وأرباحه يعود المبنى الجديد للهيئة[(١)].

وقد تم تمويل بناء مجمع الذهب التجاري بالخرطوم بهذه الصيغة - والذي يقع في وسط الخرطوم، جنوب مسجد الخرطوم الكبير، وهو أرض أوقاف عامة تقع في مساحة ٣١٧٠ مترا^{٢}، وقد تركت غير مستغلة لفترة طويلة من الزمن - حيث بدأت الشركة ببناء الطابق الأرضي والأول في المرحلة الأولى، والذي يتكون من ٥٠ دكانا، وقد تم تأجيرها إلى (مركز الذهب التجاري). وقد قدرت تكلفة المباني الأرضية بـ ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه سوداني (ستمائة مليون جنيه)، والعائد من الإيجار السنوي للعقار وصل إلى ٤٠ مليون جنيه سوداني، والتي بدورها استغلت لتكملة بناء العقار[(٢)]. وهذا المبلغ الكبير ما كان يمكن الحصول عليه لولا سياسة التحرير الاقتصادي التي تبنتها الدولة في العام ١٩٩٢م ضمن سياسة الإصلاح الاقتصادي.

وقد استفاد كل من المستثمر والهيئة من هذه الصيغة التمويلية لتحقيق أهدافه، ذلك

(١) أحمد الأمين عبد الله النعيم، مسيرة هيئة الأوقاف الإسلامية، الخرطوم، ١٩٩٧، ص ص: ٢٢-٢٣.
(٢) مجلة الأوقاف، العدد رقم (٥)، ص: ٧.

أنَّ الممول استثمر أمواله في موقع جيد في مركز المدينة ولمدة طويلة، ومن الجانب الآخر لم تفقد الهيئة موقع وقفها الممتاز، بالإضافة إلى تحقيقها دخلا شهريا حتى يمكنها لاحقًا الحصول على كل دخل الإيجارات.

٢) التبرعات المباشرة:

صيغة التمويل الثانية كانت بمنزلة تبرعات نقدية مباشرة من المستفيدين من تنمية المواقع غير المستغلة التي تمثل بؤرا غير صحية (مقالب نفايات Rubbish Dumps) مجاورة لمواقع عملهم أو مساكنهم. هذه التجربة من صيغ التمويل الوقفي أكدت أنَّ الناس يمكنهم أنْ يتبرعوا لتمويل ممتلكات الوقف بمبالغ طائلة قد تفوق المتوقع[١].

ومثال آخر لهذه الصيغ من التمويل كان متعلقًا بأرض وقف عام في موقع أبو جنزير في مركز سوق الخرطوم. مساحة الأرض تبلغ ٣٣٠٠م٢ وكانت تستغل كمستودع للنفايات.

ولمَّا كانت لهذه المنطقة انعكاسات وآثار بيئية وصحية سلبية على المواطنين بالقرب منها، فقد ساهموا بتبرعات قدرت بـ ٩٠ مليون جنيه سوداني للشركة لاستغلال الموقع وتنميته بعد إزالة الأنقاض والنفايات من الموقع. وقد قامت الشركة ببناء ٨٨ دكانا تخدم احتياجات الناس في هذه المنطقة، وتوفر دخلًا مجزيًا لمصلحة الهيئة. وهذا الدخل المجزي كان أيضًا بسبب تحرير الأسعار في إطار سياسة الإصلاح الاقتصادي المعلنة من الدولة منذ العام ١٩٩٢م.

وتخطط الشركة مستقبلًا لإقامة مبنى من عشرين طابقا في هذا المكان نظرا إلى موقعه المميز والمواجه لشارع القصر الجمهوري، وتمركزه في وسط مدينة الخرطوم[٢]. وهذا مثال حي يؤكد رغبة الناس في تقديم الدعم المالي للأوقاف متى ما توافرت لديهم قناعة بأنَّ ذلك يخدم مصالحهم.

٣) إنشاء أوقاف نقدية:

لتشجيع الناس على هذا الأسلوب من التمويل الوقفي، فقد أصدرت الهيئة صكوكا وقفية بقيم مختلفة ابتداءً من ١٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠ جنيه سوداني، حتى يتسنى لأي شخص غني أو متوسط الحال أن يساهم بما يستطيع. وفي المقابل يحصل الواقف، على صك به اسمه ومقدار ما وقفه من مال.

(١) أحمد النعيم، مرجع سابق، ص: ٢٣.
(٢) مجلة الأوقاف، العدد رقم (٥)، ص: ٧.

هذا، ويرى البعض[1] أنَّ الهيئة في هذه الصيغة قد خلطت بين الهبة وإنشاء وقف نقدي. إذ إنَّ أسماء المستفيدين، والنظار، والطريقة التي يتم بها استثمار وقفهم النقدي غير محددة في الصك أو السند. وعليه فإن هذه الصيغة في هذه الحالة لا تحقق ما يعرف بإنشاء الوقف النقدي، لعدم صلاحية الصكوك لتحقيق أسلوب التمويل الوقفي المعروف بالوقف النقدي، ولا يخرج عن كونه تبرعات وهبات مباشرة للهيئة تنزل منزلة الصدقات وأعمال البر.

٤) صيغة الاستبدال :

هذه الصيغة قد استخدمتها الهيئة بالنسبة إلى مباني وأراضي أوقافها بمكة لمصلحة توسعات الحرم المكي الشريف، وقد استبدلت بأراض أخرى في السعودية لفائدة حجاج بيت الله الحرام من السودانيين كما هو شرط الواقف.

٥) صيغ أخرى :

قامت الهيئة بمحاولات أخرى لوضع حلول لمشاكل وعقبات واجهت الصيغ التمويلية التقليدية. فمثلًا فيما يتعلق بمشكلة عقود الإيجار طويلة الأجل التي عادة ما تمتد إلى ٩٩ عاما، فقد قامت الهيئة بإلغاء كل العقود طويلة الأجل، وأصدرت عقودا جديدة، معلنة أنَّ كل ممتلكات الوقف تخضع فقط لإيجار المثل. وخير مثال لذلك أوقاف البغدادي التي أنشئت عام ١٩٣٠، والتي تتكون من عدد من المجمعات التجارية في مركز سوق الخرطوم التجاري، وحوالي ٢٤ دكانا بمركز سوق أم درمان الكبير. هذا، وقد نص شرط الواقف على أن تنفق عوائد هذه الأوقاف على ثلاث جهات هي:

١ - طلاب كلية كتشنر الطبية (كلية طب جامعة الخرطوم حاليا).
٢ - صيانة مباني وقف البغدادي.
٣ - إنشاء أوقاف جديدة.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ عوائد هذه الأوقاف كانت ضئيلة جدًّا وفقًا للإيجارات ذات العقود طويلة الأجل، وقد كان البعض من المستأجرين يقوم بتأجيرها من الباطن بإيجارات مرتفعة من دون علم الناظر، والذي كان يمثله مدير الشئون الهندسية بجامعة الخرطوم. إلى جانب أنَّ العوائد على قلتها لا تصل إلى طلاب كلية الطب، كما أنها تنفق في مشاريع جامعة الخرطوم العامة دون التزام بشرط الواقف.

وقد آلت نظارة وقف البغدادي أخيرًا إلى عميد كلية الطب بجامعة الخرطوم للتأكد

(١) Magda Abdel Mohsin, The Revival of Institution of Waqf in Sudan, Op, Cit, P: 53.

من إنفاق العائدات وفقًا لشرط الواقف. كما أنه في مارس ٢٠٠١ نشب نزاع قضائي بين ناظر الوقف والمؤجرين يتعلق بزيادة إيجارات ٢٤ دكانا. وقد انتهى النزاع بتجديد سنوي لعقود الإيجار، وفقًا لأجر المثل الجاري في السوق، ابتدأ من العام ٢٠٠٢ لمصلحة الوقف(١). وفي ذلك زيادة مقدرة لعائدات وقف البغدادي، إذ إن أجر المثل تحكمه قوى العرض والطلب في ظل تحرير الأسعار، الذي يعتبر أثرًا مباشرًا لسياسة الإصلاح الاقتصادي التي بدأت في العام ١٩٩٢م.

هذا، فضلًا عن قيام الهيئة بوضع لوحات عليها صورة الواقف على كل ممتلكات الأوقاف، تعلن فيه عن سيرته وما وقفه من أموال وعقار وشروطه، وذلك لإغلاق الباب أمام ادعاء ومطالبة بعض الجهات بحقوق ملكية ممتلكات الوقف بعد وضع يدها عليه لعقود متطاولة من الزمن. وفي هذا الإجراء، إضافة إلى ما ذكر، فيه ذكر لمحاسن الواقفين الفضلاء من الأمة، وتكريم لهم، إلى جانب أنَّ ذلك يمثل دافعًا وحافزًا للآخرين لينحوا منحاهم وليقتدوا بهم.

ثانيًا - مشروع إحياء دور الوقف وتطوره:

أعدت هيئة الأوقاف الإسلامية في نهاية العام ٢٠٠٧م خطتها للعام ٢٠٠٨م، التي تتمثل في مجملها في سياسات وبرامج طموحة من شأنها أن تعمل على تطوير قطاع الوقف في السودان وتحسين اقتصادياته.

وقد تبنت الخطة مشروع إحياء دور الوقف وتطويره من خلال تنفيذ برامج ومناشط محددة متعلقة به، وفقًا للمحاور التالية:

١ - المحور المؤسسي.
٢ - محور استعادة الأوقاف.
٣ - محور البحوث والدراسات العلمية.
٤ - محور الاستثمار.
٥ - محور الإعلام والترويج.
٦ - محور العلاقات الخارجية.
٧ - محور العلاقات الداخلية.

وبالنظر إلى الجدول رقم (٤/١) يمكن الوقوف على هذه البرامج والمناشط. وبما أننا عند إعداد هذه الدراسة نكون على مشارف نهاية العام ٢٠٠٨م، فلا بأس من الوقوف

(١) صحيفة الرأي العام، ١٧ مارس ٢٠٠١.

على ما تم تنفيذه من هذه البرامج والأنشطة، حتى نستطيع معرفة اتجاه سياسات الإصلاح لقطاع الوقف بعامة، والاقتصادية بخاصة، ومدى اتساقها مع السياسات السابقة والسياسة العامة للإصلاح الاقتصادي، ودورها مع السياسات السابقة في إصلاح القطاع الوقفي من منظور فقه الوقف وشروط الواقفين، والاعتبارات الاقتصادية المطلقة.

بالنسبة إلى المحور الأول، والمتعلق باستكمال التنظيم المؤسسي والتشريعي للأوقاف، فقد تم تسكين العاملين بالهيكل الجديد، بالإضافة إلى القيام ببعض الجهود لتدريب بعض العاملين في الهيئة، كما أنه أجيزت لائحة الإجراءات المالية والمحاسبية والمراجعة والتفتيش من مجلس الإدارة، وجرى العمل بها.

كما تمت إجازة قانون الأوقاف الجديد لعام ٢٠٠٨ الذي يعرف بقانون ديوان الأوقاف القومية لعام ٢٠٠٨م من المجلس الوطني كجهة تشريعية عليا.

بيد أنَّ القانون الجديد لم يأخذ بتوصيات اللجنة الوزارية التي شكلها السيد رئيس الجمهورية لوضع تصور لمستقبل الوقف في السودان، خاصة فيما يتعلق بتوحيد الجهاز المشرف على الأوقاف في السودان، لتجاوز سلبيات تطبيق الحكم الفيدرالي على قطاع الأوقاف. بل جاء القانون الجديد لعام ٢٠٠٨م ليكرس للفيدرالية في إدارة الأوقاف في السودان، الأمر الذي كان له آثار سالبة على تطوير الأوقاف في معظم ولايات السودان، كما جاء في تقرير اللجنة الوزارية[١].

بالنسبة إلى المحور الثاني، والمتعلق باستعادة الأوقاف التي بيد الغير، لا سيما التي بيد الدولة، فإنه لم يتم تحقيق أي إنجازات في هذا الأمر.

وبالنسبة إلى المحور الثالث، والمتعلق بمحور البحوث والدراسات العلمية، فلم يتم بذل أي جهد في هذا المحور.

وأما بالنسبة إلى المحور الرابع، والمتعلق بالاستثمار، فهناك مذكرة تفاهم تم التوقيع عليها مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، لتمويل مشروع فندق الأوقاف بشارع النيل، حيث اختير الاستشاري لإعداد دراسة الجدوى.

وأما مشروع برج الأوقاف بشارع البرلمان، فقد جرى تنفيذ مراحل متقدمة منه، بمساندة شركة حمدي الاستشارية. وتجدر الإشارة إلى أن دخول البنك الإسلامي للتنمية كممول وكذلك شركة حمدي الاستشارية وغيرها، ما كان ليتم في غياب أسعار صرف حقيقية للعملة المحلية مقابل العملات الأجنبية، والذي تأتّى بسبب تحرير أسعار الصرف

(١) راجع تقرير اللجنة الوزارية، ص: ٧١-٧٢ من هذا البحث.

في ظل سياسة الإصلاح الاقتصادي. وفيما يتعلق بمشروع المستشفى الوقفي التعليمي، ومشروع مؤسسة الأوقاف لصناعة السجاد والموكيت، فليس هناك جهود مبذولة في سبيل تنفيذها. وبالنسبة إلى مشروع برج أبي ذر بالمدينة المنورة، ومشروع برج الأوقاف بجدة، فيتبعان ديوان الحج والعمرة وفقًا لقانون ١٩٩٦م، ولا تتوافر معلومات عنهما حاليا، وسوف يخضعان لإشراف ديوان الأوقاف القومي عند مباشرة سلطاته، وفقًا لقانون ديوان الأوقاف القومي لعام ٢٠٠٨م الذي تم التوقيع عليه في ٢٩ يوليو ٢٠٠٨م.

وفيما يتعلق بإنشاء الشركة الوقفية، فقد تم الحصول على التصديق المبدئي من وزارة المالية، ومازالت الإجراءات جارية للحصول على التصديق النهائي.

وفي هذا الجانب، تجدر الإشارة إلى أنَّ جميع الشركات الوقفية السابقة (ينابيع الخير - شركة الأوقاف الخيرية - شركة بيت الأوقاف للإنشاءات - الشركة الوقفية لولاية الخرطوم) جرت تصفيتها لأسباب تتعلق بسوء الإدارة، وغياب دور مجالس الإدارة، إما بسبب عدم المسئولية في المتابعة، أو لضعف الكفاءة والخبرة، الأمر الذي يجب تجنبه في إنشاء الشركة الوقفية الجديدة، إذ إنَّ سياسات الإصلاح الاقتصادية الجارية في البلاد، وما أحدثته من تحسن في مناخ الاستثمار، فيما يختص بواقعية سعر الصرف، والامتيازات الضرائبية التي تتوافر للشركات العاملة في الأنشطة الاقتصادية المختلفة، إلى جانب الإعفاء من الضرائب والزكاة بالنسبة إلى ممتلكات الأوقاف، كل ذلك كفيل بنجاح وازدهار شركات الأوقاف، إذا توافر لها الكادر الإداري الكفء الأمين، وهذه هي المعضلة الأساسية.

وبالنسبة إلى المحور الخامس المتعلق بالإعلام والترويج لقطاع الوقف، فلم يتم تنفيذ أي من البرامج أو الأنشطة المعتمدة، أما بالنسبة إلى المحور المتعلق بالعلاقات الخارجية، فهناك فقط مذكرة للتفاهم مع البنك الإسلامي للتنمية، والتي سبقت الإشارة إليها.

أما فيما يخص المحور الأخير المتعلق بالشأن الداخلي والتنسيق مع الولايات لتحسين أوضاع الأئمة والمؤذنين، فلم يبذل فيه أي جهد، بل لم يعد شأن أو اختصاص المركز (رئاسة الهيئة سابقًا) بمقتضى أحكام قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية لعام ٢٠٠٨م.

ثالثًا - تقرير اللجنة الوزارية لدراسة مستقبل الأوقاف :

في إطار جهود الدولة الرامية إلى تطوير قطاع الوقف وتنميته، أصدر السيد/ رئيس الجمهورية القرار رقم (٣٢٢) بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٦م بتشكيل لجنة وزارية لدراسة مستقبل الأوقاف في السودان، وجاء تشكيل اللجنة على أعلى مستوى كالآتي:

١ - السيد/ وزير الحكم الاتحادي رئيس اللجنة
٢ - السيد / وزير العدل عضوًا
٣ - السيد/ وزير الإرشاد والأوقاف عضوًا
٤ - السيد / وزير الدولة برئاسة مجلس الوزراء عضوًا
٥ - السيد/ وزير الدولة بوزارة الخارجية عضوًا
٦ - السيد/ مدير عام هيئة الأوقاف الإسلامية مقررًا

وقد كان تقويم اللجنة بعد الدراسة لواقع تجربة الوقف في السودان كالآتي(١):

١ - أنَّ الوقف في السودان مازال في حاجة إلى حسن استثماره، وتطويره، وزيادة موارده.

٢ - أنَّ أسباب تدهور الأوقاف في السودان ترجع إلى أسباب خاصة، وأخرى عامة تجسدت في الآتي:

i) الاعتقاد الخاطئ والسائد بأنَّ الدولة مسئولة عن الأوقاف، فغاب دور المجتمع، لا سيما أنه الواقف الأهم.

ii) فتور همة المسلمين، والجهل بأحكام الوقف وثمراته.

iii) التعدي على الأوقاف الأهلية، أو إلحاقها بالحكومات الولائية، بجانب عدم إنفاذ شروط الواقفين.

iv) سوء الإدارة التي صاحبت التعامل مع بعض الأموال الوقفية، مع إهمال الأوقاف حتى أضحت خرابًا بلا أثر.

v) انحسار المفهوم التنموي الشامل للوقف، وحصره في مجرد متاجر متهالكة تؤجر بأبخس الأثمان.

٣ - كانت الأوقاف في أول عهدها تدار مركزيا، وبعد صدور قانون الحكم المحلي انتقل الجانب التنفيذي إلى الولايات، فكانت النتائج التالية:

i) تنازع الصلاحيات بين ولائي واتحادي وحبس الأوقاف لفترة طويلة في دائرة التنازع بدلًا من التشاور، وتبادل الأدوار والأفكار، والنهوض بالوقف أصلًا وثمرة.

ii) ضعف الإلمام بالأحكام الشرعية وشروط الواقف ووجوب نفاذها، أدى إلى عدم الوفاء بشروط الواقف، إذ إنَّ الولايات تجاوزت الأحكام الشرعية بصرفها للمال في أوجه خير أخرى غير التي حددها الواقف، مما يعد محظورًا شرعيا.

---

(١) تقرير اللجنة الوزارية لدراسة مستقبل الأوقاف بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٩م، مجلس الوزراء.

iii) انفردت بعض الولايات الغنية بوقفها، وضعفت صلتها بالمركز بل خرجت على إمرته الإدارية، حيث لم تعد تدفع الـ١٠٪ التي حددها القانون للشأن الاتحادي، لمقابلة التدريب ونشر ثقافة الوقف والعلاقات الخارجية.

iv) انعدام التدريب - الذي هو شأن اتحادي - لعدم توفير موارده في الولايات. كما غابت المؤتمرات والاجتماعات السنوية للولايات، حيث أضحى مجلس الإدارة الولائي، ووزير الشئون الاجتماعية بالولاية هما المرجعية، بصرف النظر عن الرؤية الاتحادية وقانون الأوقاف.

v) عدم مراعاة التوازن بين أطراف السودان والذي كان يقوم به المستوى الاتحادي، اعتمادًا على الأوقاف السلطانية في المركز (الخرطوم)، حيث أضحى كل عائد الوقف في الخرطوم (المركز) لولاية الخرطوم، حتى المشروعات التي تم تمويلها بمشاركة الولايات مثل مجمع الذهب، الأمر الذي يقتضي تبعية جملة من الأوقاف السلطانية في الخرطوم للمستوى الاتحادي، حتى تساهم في إحداث التوازن بين الولايات.

vi) تعيين مديري الأوقاف كان مركزيا، وكلهم في الدرجة الثالثة، أما عندما أضحى الوقف شأنا ولائيا بحتا، تضررت بعض الولايات، لأن دخلها (من الوقف) أصبح لا يغطي الفصل الأول، ومن ثم تعطل شرط الوقف.

vii) غابت الحوافز والدوافع للوقف في أغلب الولايات لضعف الإعلام لنشر ثقافة وفقه الوقف، بسبب ضعف المركز المالي، وقلة الإلمام بالجانب الشرعي.

٤ - جمود التشريعات والقوانين الخاصة بالأوقاف، وعدم تعديلها لتواكب المستجدات والتطورات، حيث كان آخر قانون للأوقاف في عام ١٩٩٦م.

٥ - عدم الاستقرار الإداري بالنسبة إلى مجالس الإدارات، والمديرين العامين (ولفترات طويلة كان المدير العام مكلفًا).

٦ - ضعف الاستثمار ذي العائد الكبير المؤثر، واكتفى الناس بالمتاجر، ولم يظهر الحديث عن الأبراج والعقارات الاستثمارية إلَّا قريبًا، على رغم أنَّ الأوقاف تملك أفضل المواقع الولائية وأكثرها تميزا، خاصة في الخرطوم، ومدني، والأبيض، وبور سودان، وجوبا.

٧ - صاحب إنفاذ شرط الواقف (والذي هو كنص الشارع) خلل وضعف في النفاذ، ونجم عن ذلك كثرة الشكاوى من المساجد ذات الأوقاف، والأسر صاحبة الوقف الذُّرّي. الأمر الذي شكل إحجامًا عن الوقف، وعدم ظهور واقفين جدد.

٨ - أُلحقت الأوقاف بالسعودية بالهيئة العامة للحج والعمرة، ولم يعد للأوقاف سيطرة عليها، ومن ثم فقدت الأوقاف واحدًا من أهم مواردها.

كما خلصت الدراسة - التي أعدتها اللجنة الوزارية - إلى أن جملة عقارات الأوقاف بلغت (٤٤٧٣) عقارًا موزعة على:

i) الأوقاف الخيرية (٢٢٣٠) عقارًا.

ii) الأوقاف الذُّرّية الأهلية (١٩٨) عقارًا.

iii) الأوقاف السلطانية (٢٠٤٥) عقارًا.

كما بلغ عدد العاملين بالأوقاف بالرئاسة والولايات (٢٧١) موظفًا وعاملًا.

هذا، وقد جاءت توصيات اللجنة الوزارية كالآتي:

١ - النظر إلى الأوقاف كمؤسسة مجتمع من حيث الإدارة (Community Based Institution)، تدار على أساس أنها وحدة واحدة متماسكة في المركز والولايات، ولا تقسم إدارتها على أساس اتحادي وولائي.

٢ - أن تدار أموال الأوقاف من خلال ذراع استثمار حر الحركة، ومن دون التقييد بالروتين الحكومي (أي من خلال شركة خاصة).

٣ - الأوقاف مؤسسة إسناد للمجتمع والدولة، لذلك لابد من أن تعطى وضعًا تشريعيًا يجعلها مستقلة عن الحكومة.

٤ - بالنسبة إلى إدارة الأوقاف يتم الآتي:

أ) أن يدار الوقف السلطاني، والوقف الخيري العام بسلطة الأوقاف المركزية، وحسب التنظيم المؤسسي والإداري الذي يصفه القانون، وتقع على ريعه مهمة تطوير الأوقاف عمومًا في المركز والولايات.

ب) الوقف الأهلي (الذُّرّي) يديره أهله، ولا يكون لسلطة الأوقاف فيه إلَّا الإشراف العام على تنفيذ شرط الواقف، والحفاظ على عين الوقف.

ج) الوقف المشترك، وفيه جزء أسري، وآخر عام يدار حسب شرط واقفه.

٥ - أن يراعى في الإدارة استيعاب الكادر البشري من ذوي الكفاءة والقدرة، والرؤية الشرعية، والعقلية الاقتصادية الاستثمارية.

٦ - سرعة استرداد الأوقاف التي بيد الغير، سواء كان حكومة أو أفرادا، والحصول على تعويض مجز ترضى عنه إدارة الأوقاف.

٧ - عقد المؤتمرات، والمنتديات، وترتيب اللقاءات التي يتم فيها الحوار وتبادل الرأي والمعرفة، حول فقه وثقافة الوقف.

٨ - إحياء دور الوقف الإسلامي في التنمية والإصلاح، ورعاية ذوي الحاجات الخاصة.

٩ - مراعاة المرجعية الشرعية في كل أعمال الوقف.
١٠ - الاهتمام بالبحوث والدراسات وإحصاءات الوقف، وإدخال ذلك في مناهج التعليم بكافة مراحله (إنشاء مركز دراسات الوقف).
١١ - التعاون مع الجمعيات، والمنظمات المحلية والإقليمية العاملة في مجال الوقف، والتنسيق معها في الخطط، والبرامج، والخبرات، والتدريب.
١٢ - الاهتمام بالمطبوعات، والنشرات، والبرامج الإعلامية لنشر فقه وثقافة الوقف.
١٣ - التقييد التام بإنفاذ شروط الواقفين كواجب شرعي (فشرط الواقف كنص الشارع)، وإنفاذ ذلك بالمراجعة والتفتيش واللوائح المالية.
١٤ - أن تهتم مؤسسة الأوقاف بالمستقبل اهتمامها بالحاضر، وذلك باستقطاع نسب مئوية من عائدات الأوقاف تحبس وتنمى.
١٥ - تحديد نسبة معينة نظير الإدارة، مما يقلل من الصرف الإداري من مال الأوقاف، وتشكيل لجنة فقهية لذلك.
١٦ - وضع تشريع إسلامي لأحكام الوقف، يؤخذ من مختلف المذاهب الإسلامية، يراعي حاضرنا المنظور، ويرجح من الأحكام والاجتهادات ما يحقق المصلحة، وينظم إدارة الأوقاف.

٤ - ١ - ٥: مرحلة التحول إلى ديوان الأوقاف القومية الإسلامية:

في التاسع من جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٣ يونيو ٢٠٠٨م أجاز المجلس الوطني "قانون الأوقاف القومية الإسلامية لسنة ٢٠٠٨م"، الذي بموجبه تحولت هيئة الأوقاف الإسلامية إلى ديوان الأوقاف الإسلامية.

وسوف نحاول أنْ نبرز جوانب الاختلاف في المواد التي تضمنها قانون الديوان لعام ٢٠٠٨م عن تلك التي تضمنها قانون الهيئة لعام ١٩٩٦م، ومدى دورها المؤسسي والإداري، والتنظيمي، والقانوني في عملية إصلاح اقتصاديات الوقف.

٤ - ١ - ٦: أوجه الاختلاف بين قانون الهيئة والديوان:

١ - جاء في **تفسير بعض المصطلحات** الواردة في قانون الديوان لعام ٢٠٠٨م المادة (٣) الآتي:

أ) وقف: يقصد به حبس الأصل، وتسبيل ريعه أو ثمره، والتصرف بمنفعته في الحال أو المآل.

وهذا التفسير أكثر توفيقًا وقربًا من تفسير الفقهاء، مقارنة بتفسير قانون الهيئة، الذي يفسر الوقف بأنه (أي وقف يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية).

ب) الوقف القومي: يقصد به الوقف الخيري، أو الأهلي، أو المشترك الذي يوقف لجهة من جهات البر الإسلامية، التي تعمل في أكثر من ولاية. والوقف الإسلامي هو الذي تتعدى منفعته أكثر من ولاية. والوقف الإسلامي السوداني الموجود خارج السودان.

ج) ديوان الأوقاف القومية: يقصد به ديوان الأوقاف القومية الإسلامية، المنشأ بموجب أحكام المادة (٤).

د) الوزير المختص: يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية للإشراف العام، والنظارة العامة على الأوقاف القومية الإسلامية السودانية في الداخل والخارج.

هـ) مجلس الأمناء: يقصد به مجلس أمناء ديوان الأوقاف القومية المنشأ بموجب أحكام المادة (١٠).

و) الأمين العام: يقصد به أمين عام ديوان الأوقاف القومية الإسلامية.

ز) ناظر الوقف: يقصد به ناظر الوقف القومي المعين بموجب أحكام المادة (١٧).

ح) الأموال: يقصد بها - بالإضافة إلى العقارات، والمنقولات، والنقد (كما جاء في قانون الهيئة ١٩٩٦م) الصكوك، والأسهم، والكمبيالات، وما جرى الشرع بوقفه.

ط) شرط الواقف: يقصد به بالإضافة إلى ما يشترطه الواقف في كيفية التصرف في ريع وقفه (كما جاء في قانون الهيئة ١٩٩٦م) أيضًا إدارة وقفه مع التأكيد أنَّ شرط الواقف كنص الشارع في العلم والدلالة.

٢ - أما بالنسبة **إلى الإشراف على الديوان وعلاقته بالولايات**، فقد جاء في المادة (٤) من قانون الديوان للعام ٢٠٠٨م الآتي:

- يكون المقر الرئيسي لديوان الأوقاف القومية بولاية الخرطوم، ويجوز له إنشاء فروع أو إدارات له خارج السودان بموافقة الوزير المختص (وليس داخل السودان كما جاء في المادة (٥) في قانون الهيئة لعام ١٩٩٦).
- يخضع ديوان الأوقاف القومية لإشراف الوزير المختص.
- يكون لديوان الأوقاف القومية مجلس أمناء يشكل، وتحدد اختصاصاته وسلطاته بموجب أحكام هذا القانون.

٣ - بالنسبة **إلى أغراض ديوان الأوقاف الإسلامية**، فقد جاء في المادة (٥) من قانون الديوان للعام ٢٠٠٨م الإشارة إلى الأغراض الآتية:

- بالإضافة إلى إدارة، ونظارة، واستثمار، وتطوير الأموال الموقوفة لجهات البر داخل السودان وخارجه (كما جاء في قانون الهيئة ١٩٩٦):

أولًا: وضع السياسات الكلية.

ثانيًا: إجراء الدراسات والبحوث العلمية حول الوقف وفقهه، إلى جانب التخطيط العلمي، وتطوير الموارد البشرية العاملة، والتطوير المؤسسي بالتنسيق مع الولايات الشمالية.

ثالثًا: تنمية وتطوير العلاقات الخارجية للأوقاف.

رابعًا: تشجيع المواطنين على وقف أموالهم (وليس المسلمين فقط كما جاء في قانون ١٩٩٦م).

كما تجدر ملاحظة أنَّ عددًا من الأغراض التي جاءت في قانون ١٩٩٦م قد أغفلت في هذه المادة مثل:

i) الإشراف على إدارة المساجد، والخلاوي، وأئمتها، ومحاسبتهم وفقًا للوائح التي يصدرها المجلس.

ii) دعم أعمال الدعوة والبر الإسلامية.

iii) الحصول من الحكومة الاتحادية، وحكومات الولايات على أراض زراعية، وسكنية، واستثمارية، وعقارات تسجل وقفا، وتصرف غلتها في أوجه البر التي تقررها الهيئة.

٤/ وفيما يتعلق **بالسلطات الممنوحة لتحقيق الأغراض المشار إليها**، فقد جاء في المادة (٦) من قانون الديوان لعام ٢٠٠٨م، الآتي:

- التوصية للوزير المختص بشأن بدل، واستبدال، وبيع الأموال الموقوفة وقفا قوميا متى ما توافرت الشروط والمصلحة الشرعية (حيث كانت السلطة النهائية في ذلك للهيئة في قانون ١٩٩٦م، حيث لم يتم التقيد بتوافر المصلحة الشرعية).
- الموافقة على إنشاء منظمات، وجمعيات الأوقاف الطوعية في جنوب السودان، واعتماد نظم ولوائح تأسيسها.
- استرداد أعيان جميع الأموال الموقوفة قوميا فقط.
- الإشراف على أموال الأوقاف القومية فقط (وليس الولائية كما في قانون ١٩٩٦) داخل السودان وخارجه، بما يضمن حسن استغلالها، والمحافظة على أعيانها.

٥ - وفيما يخص **إدارة الأوقاف**، فقد جاء في المادة (٨) في قانون ٢٠٠٨م الآتي:

- تكون إدارة الوقف الخيري الأهلي لأهله، أو حسب ما اشترطه الواقف.
- تكون إدارة الأوقاف القومية داخل السودان وخارجه، والوقف الخيري القومي وما في حكمه للديوان.

- تكون إدارة الوقف القومي المشترك بواسطة ديوان الأوقاف القومية وأهل الواقف حسبما تحدده اللوائح.

٦ - وفيما يتعلق **بضوابط إدارة واستثمار أموال الأوقاف،** فقد جاء في المادة (٩) من قانون ٢٠٠٨م الآتي:

(١) تدار أموال الأوقاف القومية الإسلامية في إطار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

(٢) تلتزم سلطة إدارة الأوقاف الإسلامية بالولايات الشمالية بالضوابط الآتية:

أ) تكون العلاقة بين المستفيد من شرط الواقف والمؤتمنين على تنفيذ شرط الواقف من نظار وإداريين حسبما يكون الحال علاقة ائتمانية.

ب) تخضع إدارة واستثمار الأوقاف للرقابة الشرعية.

ج) يتخذ القرار باستثمار الأموال الموقوفة بالأغلبية المطلقة (وقد كان ذلك الأمر رهنا بإجازة مجلس الهيئة كما جاء في المادة (١٩/٢/و) في قانون ١٩٩٦ كما يلي: يختص مجلس الإدارة بإجازة المشروعات التي تعدها إدارة الهيئة بعد التأكد من جدواها الفنية والاقتصادية.

٧ - بالنسبة **لإنشاء وتكوين مجلس أمناء ديوان الأوقاف القومية،** فقد جاء في المادة (١٠) من قانون ٢٠٠٨ الآتي:

- المادة (١٠/٢) يشكل مجلس أمناء ديوان الأوقاف بقرار من مجلس الوزراء (وليس رئيس الجمهورية كما جاء في المادة (١٦/١) من قانون ١٩٩٦) بناءً على توصية الوزير المختص على الوجه الآتي:
- المادة (١٠/أ) رئيس يعينه الوزير المختص (وليس رئيس الجمهورية كما جاء في المادة (١٦/١) من قانون ١٩٩٦).
- المادة (١٠/ج) ثلاثة عشر عضوًا ممن عرفوا بالكفاءة وحسن السيرة، ويراعى في اختيارهم تمثيل العلماء، والواقفين، ورجال البر والإحسان، والأجهزة الرسمية والشعبية ذات الصلة (لم يشر قانون ١٩٩٦ المادة "١٦/١/و" إلى الواقفين ورجال البر والإحسان والأجهزة الشعبية ذات الصلة).
- المادة (١٠/د) خمسة أعضاء يختارهم مجلس الأمناء.

٨ - بالنسبة **لاختصاصات وسلطات مجلس الأمناء،** فقد جاء في المادة (١١) من قانون ٢٠٠٨م إجازة الخطط والسياسات (وليس وضعها كما جاء في قانون ١٩٩٦ المادة ١٩/٢/ّ). بجانب المادة (١١/ط) الموافقة على القروض وفق أحكام الشريعة

الإسلامية من المصارف والمؤسسات الأخرى، أو أي جهة أخرى داخل السودان أو خارجه متى ما رأى ذلك مناسبًا.

٩ - وبالنسبة **لمدة عضوية مجلس الأمناء،** فقد جاء في المادة (١٢) من قانون ٢٠٠٨ بأنها أربع سنوات (بدلًا من ٣ سنوات كما جاء في قانون ١٩٩٦ المادة "١٦/ ٣").

١٠ - بالنسبة **لحجة الوقف،** فقد جاء في المادة (١٦) من قانون الديوان العام ٢٠٠٨م الآتي:

- يتم الوقف، والتغيير في مصارفه أو شروطه بإشهاد شرعي من المحكمة المختصة.
- بعد إثبات الوقف بالإشهاد الشرعي، لا يصح الرجوع عن الوقف الخيري مطلقًا (بينما جاء في قانون ١٩٩٦ المادة "١١" الاستثناء التالي؛ إلَّا إذا لم يعين الواقف جهة البر الموقوف عليها أو عيّنها ولم تكن موجودة).
- يجوز للواقف أن يشترط لنفسه أو لغيره حق الإعطاء والحرمان، والإدخال والإخراج، والزيادة والنقصان، والتغيير والتبديل، والبدل والاستبدال، ويجوز له أو لذلك الغير استعمال هذا الحق على الوجه المعني في إشهاد الوقف.

١١ - أما بالنسبة **لتعيين ناظر الوقف،** فقد جاء في المادة (١٧) في قانون الديوان لعام ٢٠٠٨م الآتي:

- يجوز عزل الناظر بعد تعيينه من قبل الديوان متى ما قام مانع شرعي أو قانوني لتوليته بقرار من المحكمة المختصة (بينما لم يشترط في قانون ١٩٩٦ الرجوع في ذلك إلى المحكمة كما جاء في المادة "١٢/ ١").
- يجوز للواقف تعيين ناظر الوقف وتغييره، ولو لم يشترط لنفسه ذلك حين الوقف.
- في حالة اشتراط الواقف النظارة لنفسه أو لأي شخص آخر، يجوز لمجلس الأمناء التنازل عن النظارة حسب شرط الواقف(وليس حسبما يكون الحال، كما جاء في المادة "١٢/ ") من قانون ١٩٩٦).

١٢ - وبالنسبة **للبدل والاستبدال والتعديل في حجة الوقف،** فقد جاء في المادة (١٨) من قانون الديوان لعام ٢٠٠٨م الآتي:

أ) يجوز لمجلس الأمناء التوصية للوزير المختص بإجراء البدل والاستبدال في الوقف دون غبن فاحش ولا تهمة في المبادلة. (حيث كان هذا الإجراء من صلاحيات مجلس الهيئة قي قانون ١٩٩٦ المادة "١٣/أ").

ب) وكذلك يجوز لمجلس الأمناء التعديل بموافقة الواقف في حجة الوقف إلى المدى الضروري (حيث كان ذلك أيضًا من صلاحيات مجلس الهيئة في قانون ١٩٩٦ المادة "١٣/ب").

١٣ - بالنسبة **للأموال العامة،** فقد جاء في المادة (١٩) من قانون ٢٠٠٨م أنها أموال عامة، ويجب المحافظة على أصلها (بينما جاء في المادة "١٧/ ١" من قانون ١٩٩٦ أنها أموال مستديمة، ويجب المحافظة على أصلها باعتبارها مال الله).

١٤ - بالنسبة **للأيلولة،** فقد جاء في المادة (٢٢/ب) من قانون ٢٠٠٨م عدم أيلولة الأراضي المهجورة لديوان الأوقاف القومية (بينما كانت تؤول إلى الهيئة حسب قانون ١٩٩٦ المادة "٧/ د").

١٥ - بالنسبة **لتطبيق أحكام قانون إخلاء المباني العامة على مباني وأراضي الأوقاف لسنة ١٩٦٩،** فقد أضيفت إليه أيضًا تعديلاته في قانون ٢٠٠٨م المادة (٢٤/ ٢)(إذ لم يُشر إلى تعديلاته في قانون ١٩٩٦ المادة "٢٩/ ٢").

١٦ - بالنسبة **للإعفاءات الضريبية،** فقد جاء في المادة (٢٥) من قانون ٢٠٠٨م إعفاء أموال الأوقاف القومية واستثماراتها من كافة الرسوم والضرائب التي تفرضها الدولة (وليس من ضريبة أرباح الأعمال فقط، كما جاء في المادة "٣٠" من قانون ١٩٩٦).

لا ريب في أنَّ قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية لسنة ٢٠٠٨م، وما تضمنه من مواد أشير إليها في مظانها، تعبر عن سياسات لإصلاح القطاع الوقفي من منظور فقه الوقف، وتنحاز إلى شروط الواقفين. ولكن الخبرة التاريخية تؤكد أنَّ النتائج المرجوة من هذه السياسات لا تتأتى إلَّا إذا تم الالتزام بتطبيق هذه السياسات عمليا، في واقع الممارسات التنفيذية من قبل المسئولين.

الجدير بالذكر أنَّ سياسات إصلاح اقتصاديات الأوقاف في السودان، بالرغم من أنها صممت ونفذت بإرادة سودانية، وفي ظل توجهات داخلية للنظام السياسي الحاكم، بعكس ما عليه سياسات الإصلاح الاقتصادي، إلَّا أنَّ هناك اتساقا في الغايات المتعلقة بزيادة الإيرادات، وتفعيل دور الوحدات الاقتصادية، المتمثلة في مشروعات الأوقاف على مستوي الاقتصاد الجزئي، أو الوحدات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد الكلي بالنسبة لسياسات الإصلاح الاقتصادي.

كما أنَّ هناك اهتماما مشتركا بتفعيل الإدارة الاقتصادية والاستثمارية، وزيادة كفاءتها الإنتاجية لتعظيم العوائد بالنسبة للأوقاف، والإيرادات العامة بالنسبة لسياسات الإصلاح الاقتصادي.

وإذا كان هناك عدم اتساق في الاهتمام بالخدمات الاجتماعية، والإنفاق عليها بالنسبة

لسياسات إصلاح اقتصاديات الأوقاف، والاتجاه في سياسات الإصلاح الاقتصادي إلى تقليل الإنفاق على الخدمات الاجتماعية، بل أحيانًا عدم الإنفاق كليةً عليها.

وبالنسبة لأداء سياسات إصلاح اقتصاديات القطاع الوقفي من منظور فقه الوقف وشروط الواقفين، فيمكن أن نخلص من خلال الممارسة الفعلية للسياسات، أنَّ هناك قصورا كبيرا في عدم تنفيذ شروط الواقفين بكفاءة، فيما يخص الأوقاف العامة، وعدم الالتزام بفقه الوقف باسترداد الأوقاف المغتصبة، وغياب كامل للمعلومات المتعلقة بالأوقاف الخاصة أو الأهلية.

كما أنَّ هناك ضرورة وأهمية بالغة لتخفيض الإنفاق الإداري كثيرًا حتى يمكن تحقيق شروط الواقفين، والعمل على توافر المعلومات والبيانات بالنسبة للأوقاف الأهلية، للتأكد من تحقيق شروط الواقفين والالتزام بفقه الوقف، فيما يتعلق بحرمة التعدي عليه من الغير.

أما بالنسبة لأداء هذه السياسات من منظور الاعتبارات الاقتصادية في تعظيم عوائد الأوقاف، والاستفادة من القوانين الجديدة لرفع الإيجارات أو تحرير قطاع الزراعة، فهناك إيجابيات في هذا الاتجاه بالنسبة للأوقاف المستثمرة. بينما هناك فاقد مالي كبير، يعكس ترديًا في الأداء بالنسبة للأوقاف التي لا تمنع الظروف المحيطة بها من إعمارها وتنميتها، إذا خلصت النوايا وصح العزم.



الفصل الخامس
الخاتمة

الفصل الخامس
الخاتمة

٥ - ١: دور نظام الوقف وسياساته الإصلاحية في معالجة الآثار السلبية لسياسات الإصلاح الاقتصادي:

تتمثل الآثار السلبية لسياسات الإصلاح الاقتصادي في ارتفاع معدلات التضخم، ومن ثم انخفاض القيمة الحقيقية للدخول، خاصة للفئات ذات الدخل المحدود في المجتمع. كما تتمثل في انخفاض الإنفاق العام من قبل الدولة على الخدمات الاجتماعية؛ كالتعليم، والصحة، وغيرها من الاحتياجات الأساسية التي يتطلبها أفراد المجتمع، وتقف إمكانياتهم المادية حائلًا دون تحقيقها.

وتتمثل الآثار بالتالي في اتساع ظاهرة الفقر بكل أشكاله في المجتمع، وتعمق حدته، كما تتمثل في زيادة ثروة الأغنياء، وأصحاب الملاءة الاقتصادية والمالية على حساب الغالبية العظمى من المجتمع، ومن ثم تتسع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، ويتعاظم الظلم الاجتماعي، وما يترتب عليه من حقد وكراهية، ومشاعر سلبية بين أفراد المجتمع تدمر ترابط نسيجه الاجتماعي، وتضعف من قواه.

كما تتمثل في ضعف الإنتاج والإنتاجية في المجالين الزراعي والصناعي، بسبب الشح في مدخلات الإنتاج التي يتم استيرادها من الخارج لارتفاع تكلفتها، بسبب انخفاض قيمة العملة المحلية مقابل النقد الأجنبي، مما يترتب عليه تدني الدخول للفئات المنتجة من المزارعين وصغار المصنعين، وبالتالي تتسع رقعة الفقر والعوز في المجتمع، وتقل الثروة القومية بانصرافهم عن الإنتاج، والتعلق بنشاطات اقتصادية هامشية لا تضيف قيمًا حقيقية إلى الناتج القومي الصافي.

هذا، ويلاحظ أنَّ نظام الوقف يقوم على حبس العين (المشروع الإنتاجي)، وتسبيل منفعتها في وجوه البر والخير المختلفة، والاحتفاظ بجزء من عائد المشروع الإنتاجي (العين المحبوسة) لصيانة المورد الإنتاجي، أو لتوسيع رأس مال المشروع، بإضافة أوقاف جديدة حسب شرط الواقف، أي أن نظام الوقف يعني توزيع الدخل من المشروع الإنتاجي (العين المحبوسة) بين الإنفاق الاستثماري، والإنفاق الاستهلاكي الذي يعزز الإنتاج، ومن ثم يعالج آثار سياسة الإصلاح الاقتصادي التي استهدفت الموازنات المالية، ولم تول جانب العرض أو الإنتاج ونمو الاقتصاد القومي اهتمامًا كبيرًا، كما أنَّ سياسات إصلاح

الوقف استهدفت في مجملها تطوير الوقف وتنميته، الأمر الذي يعمل على تعزيز دوره في معالجة آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي السالبة المذكورة.

من أهم سياسات إصلاح الوقف الاهتمام بإحياء دور الوقف وأهميته الاقتصادية والاجتماعية، من خلال نشر الوعي والمعرفة بفقه الوقف بكل الوسائل والوسائط الإعلامية المتاحة؛ من مذياع، وتلفاز، وصحيفة، ومسجد، ومؤتمر، ومنهج أكاديمي، ومحاضرة عامة. هذا الوعي والمعرفة بفقه الوقف مع توافر أسباب أخرى، كفيل بتوجيه الناس نحو وقف المزيد من العقارات، والأراضي الزراعية، والمال لمجالات وأنشطة حياتية تمثل احتياجات أساسية وحيوية للمجتمع **اقتصاديا** (إعانات نقدية ومادية)، **وبشريًا** (إنشاء المدارس الأكاديمية والقرآنية، المعاهد الفنية والتدريبية، والجامعات والمعاهد العليا، المراكز البحثية العلمية والصحية بأنواعها، والثقافية... إلخ)، **وروحيًا** (إنشاء المساجد، توفير سبل المناسك التعبدية بعامة).

وهذا بدوره يسهم في تخفيف معاناة الفقراء الذين تزايدت أعدادهم بسبب سياسات الإصلاح الاقتصادي. كما أنَّ من سياسات إصلاح قطاع الوقف الاهتمام باسترداد ممتلكات الأوقاف من الغير أو الدولة، مما يعظم حجم عائد قطاع الوقف، والذي سوف ينعكس إيجابيًا على تخفيض أعداد الفقراء والمتضررين من سياسات الإصلاح الاقتصادي.

كما أنَّ تطوير أساليب التمويل لتنمية ممتلكات الأوقاف القديمة، أو غير المستغلة (العاطلة) يمثل إحدى سياسات إصلاح قطاع الوقف، الذي بدوره يعمل على تعظيم العائد من الأوقاف، ومن ثم تعظيم المردود الاجتماعي للشرائح المتأثرة بسياسات الإصلاح الاقتصادي.

إلى جانب ذلك فإنَّ سياسة إلغاء الضرائب والرسوم الأخرى تدعم العمل على تعظيم العائد من قطاع الأوقاف بعامة، وتعزز المردود الاجتماعي الإيجابي للشرائح المتأثرة، كما أنها تقلل من تكاليف منتجات القطاع الزراعي والصناعي الوقفي، وبالتالي تعمل على زيادة حجم ثمرته أو عوائده المالية، ومن ثم ينعكس ذلك على حجم الشرائح الاجتماعية المدعومة، بسبب الآثار السالبة لسياسات الإصلاح الاقتصادي.

كما أنَّ انخفاض تكاليف مدخلات الإنتاج بالنسبة إلى مشاريع قطاع الوقف الاستثمارية في المجال الزراعي على وجه الخصوص، قد يعادل آثار التضخم السالبة عليها، ومن ثم يشجع على زيادة الرقعة الزراعية من الأراضي الزراعية الوقفية، الأمر الذي يزيد من الإنتاج، ويحقق الأمن الغذائي للمجتمع، كما يزيد من الصادر وبالتالي من النقد الأجنبي، مما يترتب عليه توازن الميزان التجاري، ومن ثم ميزان المدفوعات، وبالتالي

إزالة الاختلالات الهيكلية، مما ينسحب إيجابًا على فئات المجتمع المختلفة، لاسيما المتأثرة بسياسات الإصلاح الاقتصادي المعتمدة الآن، بالإضافة إلى أنَّ الاهتمام بالإصلاح الإداري والفني للمؤسسة التي تشرف على القطاع الوقفي، يمثل خطوة متقدمة في سياسة إصلاح الوقف، والذي نأمل أن ينعكس على رفع كفاءة قطاع الأوقاف، ومن ثم تعظيم عائدها، الأمر الذي يدعم أكبر شريحة ممكنة من المجتمع، تأثرت سلبًا من سياسات الإصلاح الاقتصادي.

وأخيرًا، فإنَّ الاتجاه لتنفيذ شرط الواقف، يمثل إحدى سياسات الإصلاح لقطاع الوقف المعول عليها، حسب الخبرة التاريخية في زيادة حجم قطاع الوقف، ومن ثم تعظيم عوائد القطاع، والتي تلعب دورا مهما في معالجة آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي حسب حجمها.

٥ - ٢: تفعيل الأداء الاقتصادي والاجتماعي لقطاع الأوقاف السوداني:

ومن أجل قيام قطاع الأوقاف بخدمة المجتمع والدولة معًا، لابد من تفعيل الأداء الاقتصادي والاجتماعي لقطاع الأوقاف لتحقيق ذلك. وينبغي التأكيد أنَّ الأخذ بالسياسات الواردة باعتبارها توصيات في المجال المؤسسي، والتشريعي، والتخطيطي، والإداري، والتمويلي كفيل بتفعيل الأداء الاقتصادي لقطاع الوقف، وتعظيم عائده المالي الذي يخدم المجتمع في مجالات البنيات التحتية؛ كالتعليم، والصحة، والإسكان، ويحاصر ظاهرة الفقر وما لها من آثار اجتماعية سلبية، ويقلل من الظلم الاجتماعي بالتوزيع الأمثل للموارد، تحقيقًا للعدالة الاجتماعية. كما يخدم الدولة بالمساهمة معها ومشاطرتها الإنفاق على الخدمات العامة والبنيات التحتية، مما يقلل من عجز ميزانيتها، وإزالة اختلالات موازينها، ويقلل من ظاهرة التضخم، الأمر الذي ينسحب إيجابًا على كل قطاعات الاقتصاد في الدولة.

ويعمل الأخذ بهذه السياسات أيضًا على توسيع قطاع الوقف وتمدده أفقيا من الناحية الجغرافية، ورأسيا من ناحية المجالات التي تمثل احتياجات أساسية للمجتمع يجب إشباعها، ومجالات أخرى تزيد من رفاهية المجتمع، وإلى جانب خدمته للمجتمع مباشرة، فإنه يخدم الدولة في خلق الاستقرار الاقتصادي والسياسي الذي يوفر لها سبل الازدهار والنماء.

٥ - ٣: نتائج البحث:

توصل البحث إلى النتائج التالية:

١ - إنَّ نظام الوقف تضرب جذوره في السودان، وأنه ساهم على امتداد التاريخ في تحقيق التنمية الإنسانية للمجتمع السوداني.

٢ - إنَّ قطاع الوقف في السودان تميز بفترات شهد فيها توسعا وتمددا، وأخرى في تراجع وبوار، وقد ارتبط ذلك بمدى الالتزام بشرط الواقف، واستقلال مؤسسة الوقف عن هيمنة الدولة.

٣ - وجود اتجاه قوي من السلطة السياسية للنظام الحاكم الحالي لتنمية المؤسسة الوقفية في السودان، تمثل في صياغة القوانين، وتطوير المؤسسة التي تشرف على القطاع الوقفي، وفقًا للمتغيرات السياسية والاقتصادية الكلية للدولة، ودعم استقلالية القطاع الوقفي، من خلال تبني سياسات تعنى بإصلاحه.

٤ - هذا الاتجاه الإيجابي من السلطة السياسية الحالية تلازم مع تقاعس إداري أخفق في تحقيق معدلات عالية في كفاءة قطاع الوقف، وإنجازات مادية محسوسة لأفراد المجتمع تتوافق وتنسجم مع كل الإرادة السياسية التي توفرت على دعم تطوير قطاع الوقف.

٥ - عدم توافر بيانات شاملة ودقيقة لممتلكات قطاع الوقف في السودان، بل تتضارب البيانات المتوافرة على قلتها، مما يصعب معه وضع تخطيط سليم للارتقاء بقطاع الوقف وتنميته، الأمر الذي يؤكد ضعف الجانب الإداري التنفيذي.

٦ - وجود تقاعس إداري في استرداد ممتلكات قطاع الوقف التي تمت مصادرتها بواسطة الدولة أو الأفراد أو مؤسسات المجتمع.

٧ - وجود صرف إداري بلغ أكثر من ثلثي إيرادات ممتلكات الوقف العام على حساب تحقيق شرط الواقف، مما أثر على كفاءة قطاع الوقف للقيام بدوره المهم على المستوى الاجتماعي والاقتصادي.

٨ - ساهمت سياسات إصلاح قطاع الوقف بقدر ما في تخفيف الآثار السلبية لسياسات الإصلاح الاقتصادي، بدرجة تتناسب مع مدى حجم تطبيق سياسات إصلاح قطاع الوقف نفسها، وهناك إمكانية معالجة أكبر للآثار السلبية لسياسات الإصلاح الاقتصادي، إذا ما طبقت سياسات إصلاح قطاع الوقف بكفاءة أكبر.

٩ - إنَّ مواد قانون ديوان الأوقاف القومية لعام ٢٠٠٨م لا تخدم - بما تتضمنه من تحقيق لتوجهات الفيدرالية - تطوير وتنمية قطاع الوقف في السودان. ولم يوظف ما جاء في تقرير اللجنة الوزارية من توصيات - مبررة من خلال التجربة التطبيقية -

تؤكد أهمية توحيد الكيان المشرف على الأوقاف لتطويرها وتنميتها، لاسيما في هذه المرحلة، وما تشهده من ضعف الإمكانيات الفنية والخبرة الإدارية بالولايات.

١٠ - إنَّ سياسات الإصلاح الاقتصادي التي نفذت في السودان والدول الإسلامية الأخرى، لم تقم على مرتكزات ومبادئ الاقتصاد الإسلامي المعنية بالعدالة الاجتماعية والكفاءة الاقتصادية معًا، ومن ثم لم تحقق أهدافها التي صممت من أجلها، وبالتالي كان لها آثار سلبية كثيرة، ليس أقلها زيادة معدلات الفقر وحدته، والظلم الاجتماعي.

١١ - إنَّ سياسات الإصلاح الاقتصادي - عند تصميمها - لم تستصحب نظام الوقف، ولم تراع دوره الكبير في تحقيق **التنمية الإنسانية** (الاقتصادية، والبشرية، والروحية) ومساهمته الإيجابية في القيمة المضافة للناتج القومي الصافي للبلاد، ومن ثم جاءت النتائج دون ما يطمح إليه.

١٢ - هناك جهود إيجابية جارية لاستثمار بعض ممتلكات قطاع الوقف، إلى جانب اتجاه إيجابي أيضًا لاعتماد صيغ تمويل حديثة لتطوير ممتلكات الوقف القديمة، وخلق شراكات مع جهات تمويل خارجية تلتزم بصيغ التمويل الإسلامية.

١٣ - مازالت مؤسسة الأوقاف تعاني الهيمنة الإدارية للدولة وأجهزتها البيروقراطية؛ بتبعيتها لوزارة الإرشاد والأوقاف على المستوى القومي، ووزارة الشئون الاجتماعية على المستوى الولائي.

٥ - ٤ : التوصيات :

في المجال المؤسسي:

١ - أهمية أن يكون رئيس الجهاز القضائي هو ناظر الوقف العام في السودان، وليس أي وزير في الدولة، لتعزيز استقلالية القطاع الوقفي من هيمنة الدولة، ولتوفير البيانات الخاصة بالأوقاف العامة والأهلية، ولضمان المحافظة عليها من الغصب والضياع، وللتأكد من تحقيق شرط الواقف.

٢ - إعادة النظر في إدارة ممتلكات الأوقاف وبخاصة الممتلكات الاستثمارية، بما ينسجم مع إرادة وشروط الواقفين من جهة، ونصوص الشريعة ومقاصدها من جهة أخرى.

٣ - العمل بتوصية اللجنة الوزارية التي ترى أن ينظر إلى الأوقاف كمؤسسة مجتمع من حيث الإدارة، تدار على أساس أنها وحدة واحدة متماسكة في المركز والولايات، مع التأكيد على أن تنفق أموال الأوقاف المخصصة للفقراء والبنيات الأساسية من تعليم وصحة وغيرها في الولايات الضعيفة وليس المركز، حتى تتحقق التنمية

المتوازية، وحتى لاتتناقض الدعوة إلى توحيد الجسم المشرف على قطاع الأوقاف مع أهداف ومقتضيات الفيدرالية.

في المجال التشريعي:

١ - تشجيع الوقف الأهلي المؤقت، وتقنينه ضمن تشريعات الوقف الحديثة، يخففان من المشاكل ويوسعان مجالات الوقف.
٢ - تشجيع التوسع في مفهوم "الأموال المنقولة الوقفية" لتشمل النقود، والأسهم، والسندات، مما يفتح مجالات جديدة للاستثمار.
٣ - الإفادة من المذاهب الفقهية المختلفة في التعامل مع قضايا الوقف.
٤ - تعزيز أهمية الأوقاف الذُّرّية وتشجيعها، عن طريق الإعفاءات الضريبية، كما هو موجود في المجتمعات الغربية المعنية بتشجيع المؤسسات الخيرية.

في المجال التخطيطي:

١ - أهمية اتباع أساليب التخطيط الحديثة لتطوير قطاع الوقف وتنميته.
٢ - الأخذ بالأساليب والممارسات الحديثة في تصميم المشاريع، وتنفيذها بصورة أكثر كفاءة، وذلك بالإفادة من خبرة المختصين بالاقتصاد وإدارة الأعمال، وإمكانياتهم العلمية وخبرتهم العملية.
٣ - وضع الخطط اللازمة لاستثمار وتنمية ممتلكات الوقف المعطلة، وتوفير فرص التمويل لها، والسعي لإنشاء صناديق إسلامية متخصصة للأوقاف.
٤ - ربط مشروعات الوقف بأهداف الخطط واستراتيجيات **التنمية الإنسانية** (الاقتصادية، والبشرية، والروحية) بالبلاد، ومتابعة المنجزات المتحققة ضمن معايير الكفاءة والعدالة الاجتماعية، مع التركيز على مشروعات البنية التحتية، لاسيما التعليم والصحة.

في المجال الإداري:

١ - أهمية اتباع أساليب متقدمة في إدارة قطاع الوقف، وفي استثمار أمواله، مما يمكن من المساهمة الجادة في تنميته وتطويره.
٢ - مراجعة السجلات القديمة للأوقاف في المحاكم والدوائر العقارية وغيرها، لتحديد ممتلكات الأوقاف، والعمل على استردادها، وتضمين القوانين والنظم الوقفية حق الأوقاف صريحًا باسترداد هذه الأملاك، أو أخذ ثمنها - بدل استبدالها - حسب الأثمان السائدة، مع التعويض عن العائد الفائت عن فترة وضع اليد غير صاحبة الحق على المال الوقفي.

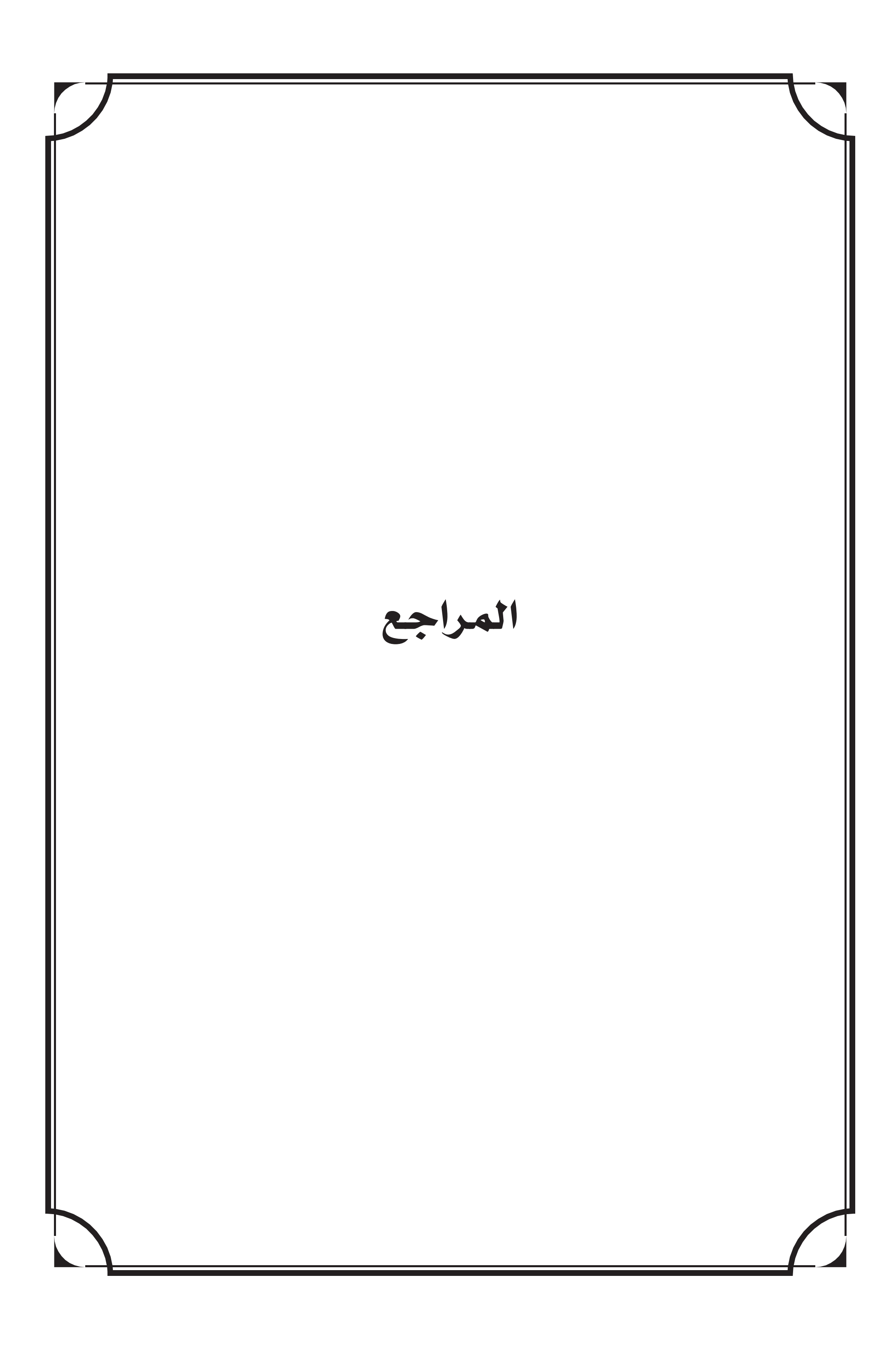
٣ - الاستفادة من مفهوم الخصخصة الذي جرى في خلافة عمر بن عبد العزيز في إدارة مشاريع الأوقاف الاستثمارية، وذلك في الربط بين عائد الإدارة وعائد المشروع الوقفي.
٤ - إيجاد الآليات المناسبة التي تشجع على قيام أوقاف جديدة، تخدم أطرًا اقتصادية، وبشرية، وروحية لازمة **للتنمية الإنسانية**، من خلال صور جديدة من الأوقاف لم تكن موجودة في الماضي.
٥ - تخصيص جزء من عوائد الأوقاف القديمة بعد تنميتها وإعمارها، وكذلك بالنسبة إلى عوائد المشروعات الوقفية الجديدة، من أجل استمرار التوسع في الأموال الوقفية القائمة، وضمان صيانتها، واستمرارها ومواكبتها للحاجات المتجددة.
٦ - إخضاع نظار ممتلكات الأوقاف العامة والأهلية لرقابة إدارية، ومالية صارمة من قبل الجهاز القضائي، وتأهيل الكوادر الإدارية بالأساليب الحديثة في إدارة الاستثمار.
٧ - أهمية تفعيل دور مجلس الأمناء الذي يشرف عليه رئيس القضاء، باختيار الكفاءات العلمية ذات الخبرة في العمل الاستثماري والتنموي، وضرورة استمرارية إشراك كبار الواقفين أو ذويهم حسب رغبتهم في هذه المجالس.
٨ - مراجعة أسباب فشل شركات الوقف الاستثمارية للوقوف على أسباب الفشل، قبل الشروع في إنشاء شركات جديدة لتجنبها، وتعزيز نجاح الشركات الجديدة.

في مجال التمويل:

١ - تشجيع الاجتهادات الحديثة في استثمار أموال الوقف، وتوسيع دائرة الممارسات الجديدة مثل: سندات المقارضة والاستصناع والمضاربة، مع مراعاة الجدوى الاقتصادية للمجتمع.
٢ - تشجيع البنوك الإسلامية على تمويل مشاريع الأوقاف، واستثمار مواردها المعطلة عن طريق المشاركة المتناقصة، بما يعود بالفائدة على المجتمع.
٣ - تقديم المعونات المادية والفنية والإدارية والتمويلية للأوقاف من قبل الدولة، طالما أن ذلك يخدم تحقيق التنمية الإنسانية في المجتمع في حاضره ومستقبله.
٤ - توظيف الأموال التي تمثل تعويضًا لاستبدال الأوقاف التي صادرتها الدولة، إلى جانب الأموال التي تمثل مقابل الفترة التي شُغلت فيها ممتلكات الأوقاف من أي جهة - ولو تطلب ذلك ملاحقتها بالقضاء - في إعمار ممتلكات الأوقاف الأخرى العاطلة، مع مراعاة شرط الواقف بالنسبة إلى الوقف الذي وضعت عليه يد الغير، والوقف الذي وظفت الأموال لإعماره، حسب مساهمة كلٍّ منهما في الاستثمار الجديد.

٥ - توظيف الأموال التي تجنيها المصارف الإسلامية نتيجة لعملية التوسع في إحداث النقود (Money creation) والتي تعتبر أكلا لأموال الناس بالباطل، لما يترتب عليها من تضخم في الاقتصاد، ينعكس سلبا على معظم شرائح المجتمع ذات الدخل المحدود والضعيف، ولكن تظل لها أهميتها في توسيع الطاقة الإنتاجية للاقتصاد لمصلحة تمويل إعمار ممتلكات الأوقاف العامة والخاصة التي ينفق عائدها في أعمال البر والخير العام، لما في هذا الأمر من تعويض لمعظم شرائح المجتمع الضعيفة، والمتأثرة بسياسات الإصلاح الاقتصادي التي تستهدف توسيع الطاقة الاقتصادية.

٦ - البحث عن وسائل تمويل بديلة ذات صبغة دولية، سواء من الدول الإسلامية أو المؤسسات المالية الإسلامية الإقليمية والعالمية، وذلك بهدف استثمار ممتلكات الأوقاف ضمن مشروعات إنتاجية واسعة النطاق، تعود بالنفع على جميع أفراد الأمة الإسلامية.



المراجع

المراجع

أولًا: المراجع العربية:

١ - زهير عثمان نور: **عائد الأوقاف في السودان وبيان الواقفين**، مطبعة جامعة الخرطوم، ١٩٩٦م.

٢ - سليمان سيد أحمد السيد : **الزراعة وتحديات العولمة**. الخرطوم: مركز الدراسات الإستراتيجية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٣ - علي عبد القادر: **برنامج التكيف الهيكلي والفقر في السودان**. القاهرة: مركز البحوث العربية، ط١، ١٩٩٤م.

٤ - علي عبد القادر، **الاقتصاد السوداني في حالة تفكك الخرطوم**، مطبعة جامعة الخرطوم، ١٩٨٦م.

٥ - عبد الكريم زيدان: **المفصل في أحكام المرأة**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣ .

٦ - كليك، ت. وزملاؤه، **السعي إلى الاستقرار الاقتصادي**، **صندوق النقد الدولي والعالم الثالث - صندوق النقد الدولي والاستقرار: خبرات البلدان النامية**. لندن: مطبعة هاينمان، ١٩٨٤م.

٧ - محمود عبد الفضيل، **برامج الإصلاح الاقتصادي الهيكلي في مصر والمغرب بين المأمول والمتوقع**. بيروت: مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، ط١، ١٩٩٤م.

٨ - محمد باقر الصدر، **ماذا تعرف عن الاقتصاد الإسلامي**، **المدرسة الإسلامية**، ج٢، مجمع الشهيد الصدر العلمي والثقافي، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٩ - محمد شريف بشير، صندوق النقد الدولي : أهدافه وسياساته، معهد الدراسات السياسية، إسلام أباد، باكستان، ط١ ، ١٩٩٥م.

١٠ - منذر قحف، **الوقف الإسلامي؛ تطوره، إدارته، تنميته**. سوريا: دار الفكر، ط١، ٢٠٠٠م.

١١ - ياسر عبد الكريم الحوراني: **الوقف والتنمية في الأردن**. عمان: دار مجدلاوي، ٢٠٠٢م.

ثانيًا: الدوريات :

١ - إبراهيم البيومي غانم، "نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة" . **المستقبل العربي**: العدد (٢٣٥)، سبتمبر ١٩٩٨م.

٢ - أحمد الترابي وسيف الدين محمد أحمد: "تأصيل العمل الاقتصادي". **أفكار جديدة**: العدد (الأول)١٩٩٧، هيئة الأعمال الفكرية، السودان.

٣ - أحمد مجذوب أحمد، "هيئة الأوقاف الإسلامية". **رسالة أفريقيا**: العدد (١٣)، ١٩٩٦.

٤ - أحمد عوف محمد عبد الرحمن، "الوقف: السبيل إلي إصلاحه وصولا إلى تفعيل دوره"، **مجلة أوقاف**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد (٩)، نوفمبر ٢٠٠٥م.

٥ - إبراهيم شحاتة، البنك الدولي والعالم العربي: تحديات وآفاق الاقتصاد المصري، **سلسلة كتاب الهلال**، العدد (٤٧٤)، دار الهلال، مصر، يونيو ١٩٩٠.

٦ - حنان قرقوتي، "تطور تنظيم الوقف في لبنان". **مجلة أوقاف**: العدد (١٢)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، مايو ٢٠٠٧م.

٧ - حازم الببلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر: من نهاية الحرب العالمية الثانية إلي نهاية الحرب الباردة، **عالم المعرفة**، رقم (٢٥٧)، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مايو٢٠٠٠م.

٨ - **صحيفة الرأي العام**، ١٧ مارس ٢٠٠١م، السودان.

٩ - علي عبد القادر علي: "الاقتصاد السوداني بين صندوق النقد والجهات المختصة؛ صياغة البرامج والسياسات الاقتصادية في السودان (١٩٧٨/ ١٩٨٥)"، **كراسة دورية**، رقم (٦٣)، جامعة الخرطوم، كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية: مركز الدراسات والبحوث الإنمائية، يوليو١٩٨٥.

١٠ - لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي، جيران في عالم واحد،، **عالم المعرفة**، عدد رقم (٢٠١)، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٥.

١١ - محمد عمر شابرا: "ما هو الاقتصاد الإسلامي"، **سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك**، رقم (٨)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط٢، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

١٢ - محمد هاشم عوض، "التحرير الاقتصادي والإسلام". **قطوف**: العدد (٧)، أكتوبر ١٩٩٣.

١٣ - هيئة الأوقاف الإسلامية: **مجلة الأوقاف**، العدد رقم (٥)، السودان.

١٤ - **مجلة الأوقاف**، العدد رقم (٣)، السودان.

١٥ - وزارة المالية والاقتصاد الوطني: **العرض الاقتصادي ٢٠٠٦م**، السودان.

ثالثًا: المقالات والأوراق العلمية:

١ - الرشيد علي أحمد، حول تطوير واعتماد الدولة مقياسا جديدا للتنمية وفقا للمنظور الإسلامي : السودان أنموذجا، مجلة أفكار جديدة، هيئة الأعمال الفكرية، العدد (٢٠)، الخرطوم، السودان، ٢٠٠٨ م.

٢ - أنس الزرقاء، "الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار". ورقة قدمت في ندوة : **إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف**، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٤م.

٣ - أوراق عمل **المؤتمر الاقتصادي القومي الثاني**، محور: **الأبعاد الفكرية والسياسية والاجتماعية**، الخرطوم، قاعة الصداقة، ١٢ - ٢٤ أكتوبر ١٩٩٦.

٤ - بروان، ر.، **خلفية حول المجموعة الأخيرة من الإجراءات التقشفية التي فرضها نظام نميري: يونيو ١٩٨٤ - مارس ١٩٨٥**، ورقة عمل، جامعة الخرطوم: مركز الدراسات والبحوث الإنمائية، ١٩٨٥.

٥ - ثيرلول، أ.، م. ن حسين، **اعتماد الصندوق لجانب العرض كمنهج لتخفيض سعر الصرف: تقويم حالة السودان**، إنجلترا: معهد أكسفورد للإحصاء والاقتصاد، ١٩٨٤.

٦ - حاج آدم حسين، **مسيرة ممتلكات الأوقاف الإسلامية في السودان واحتياجاته التنموية**، ورقة غير منشورة، ندوة هيئة الأوقاف الإسلامية، ١٩٩٤.

٧ - سعيد النجار، "التخصيصية والتصحيحات الهيكلية: القضايا الأساسية"، التخصيصية والتصحيحات الهيكلية في البلاد العربية، صندوق النقد العربي،١٩٨٨.

٨ - عبد الرحمن بشير محمد علي، "الإمكانات الأخلاقية لتحرير الاقتصاد". ورقة قدمت في ندوة: **تقييم سياسات التحرير الاقتصادي بالتركيز على تجربة السودان**، الخرطوم: قاعة الشارقة ٢٥-٢٧ نوفمبر ١٩٩٥م.

٩ - عبد الملك الجعلي، "الوقف في السودان". ورقة قدمت في ندوة: **إدارة وتثمير ممتلكات الوقف**، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٨٧.

١٠ - كريم نشاشيبي "جانب العرض كإطار لتعديل أسعار الصرف في البلدان النامية؛ تجربة السودان"، **أوراق العاملين بصندوق النقد الدولي**، ١٩٨٠.

١١ - مناع خليل القطان، "مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي". في: **الاقتصاد الإسلامي: بحوث مختارة**، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠.

١٢ - محمد هاشم عوض، "تجربة السودان في التحرير الاقتصادي: نظرة شاملة". ورقة قدمت في ندوة: **تقييم سياسات التحرير الاقتصادي بالتركيز على تجربة السودان،** الخرطوم: قاعة الشارقة ٢٥ - ٢٧ نوفمبر ١٩٩٥م.

١٣ - محمد هاشم عوض، "الرعاية الصحية بين التحرير والأسلمة". ورقة مقدمة لورشة عمل: **الأوجه الاقتصادية والاجتماعية للخدمات الصحية بالسودان،** جامعة الخرطوم: قاعة الشارقة، أبريل ١٩٩٩.

رابعًا: التقارير الرسمية والمؤسسية:

١ - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار: **تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية عام ١٩٩٠م.**

٢ - وزارة التجارة الخارجية: **تقرير رسمي حول سياسة التحرير الاقتصادي،** ١٤/ يونيو/ ١٩٩٨م.

٣ - **تقرير اللجنة الوزارية لدراسة مستقبل الأوقاف بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٩م،** مجلس الوزراء.

خامسًا: القوانين والتشريعات والبرامج:

١ - **وثائق المجلس التشريعي،** دورة الانعقاد الثالث، الجلسة رقم (١١)، الخرطوم، ١٩٨٠م.

٢ - **قانون الأوقاف السوداني، ١٩٨٥.**

٣ - **قانون الأوقاف السوداني، ١٩٩٥.**

٤ - **قانون الأوقاف السوداني، ١٩٩٦.**

٥ - **قانون ديوان الأوقاف القومية السوداني لعام ٢٠٠٨م.**

٦ - **القرار الوزاري** رقم (٦٩) لسنة ١٩٩٠م، وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي، جمهورية السودان.

٧ - **المرسوم الجمهوري** رقم (٨٩٥) الصادر في التاسع من أكتوبر ١٩٩١.

٨ - **مرسوم والي ولاية الخرطوم** رقم (٨٠) الصادر في ١٩٩٣.

٩ - مركز الدراسات الإستراتيجية، **الإستراتيجية القومية الشاملة (١٩٩٢ - ٢٠٠٢م)،** الخرطوم، ط١، ١٩٩٢م.

١٠ - **البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي للأعوام ١٩٩٣/٩٠،** جمهورية السودان.

سادسًا: المراجع الأجنبية :

1 - El -Naggar, S. "Prospects and problems of privatization: The case of Egypt." A paper presented to the **thirteenth annual symposium**, Center for contemporary Arab Studies, Georgetown University, Washington DC. 1988.

2 - Intergovernmental group of twenty four on international monetary affairs, **The role of the IMF in adjustment** with growth (Washington, D.C) 1987.

3 - Jacques Polak, **The changing nature of IMF conditionality**, (Paris: OECD. Development Centre, 1991.

4 - Jackes J. Polak, "Monetary Analysis of Income formation and payment problems," **IMF staff press**, vol. 6, Nov. 1957.

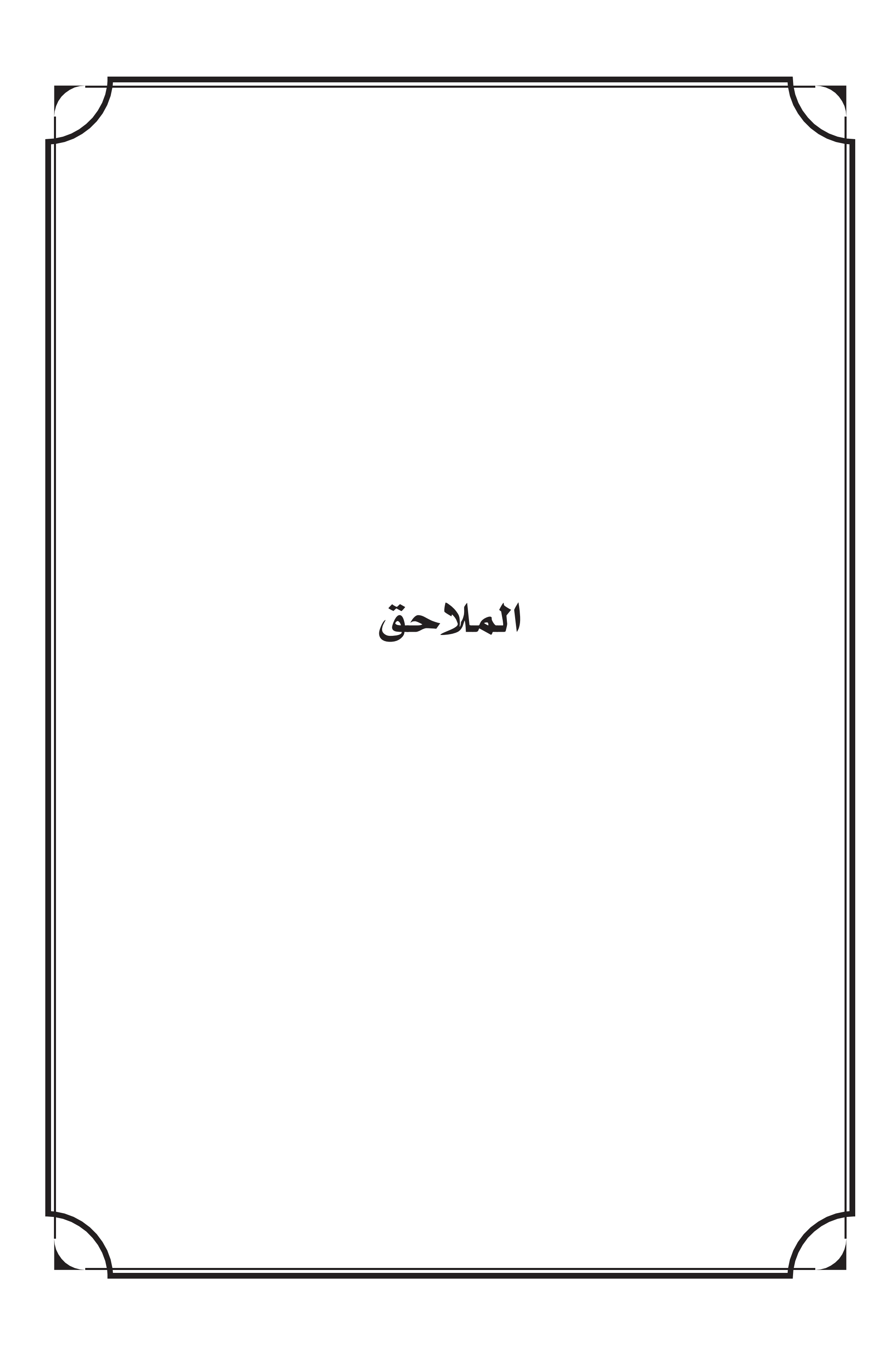
5 - Janos Karnai: "The Hungarian reform process: visions, hopes and reality," **Journal of Economic fafer fare**, Dec. 1986.

6 - Khan, M. & P. Montiel, **Growth - Oriented adjustment programs: (A conceptual frame work**, "IMP staff papers, vol. 36, No.2 (June 1986).

7 - Magda Ismail Abdel Mohsin, "The Revival of The Institution of Waqf in Sudan", **Awqaf**, No.8, Kuwait: Awqaf Public Foundation, May 2005.

8 - The World Bank, Sudan: The Road Toward Sustainable and Broad-Based Growth, Washington: The World Bank, December 2009.

9 - The World Bank, Revitalizing Sudan s Non-Oil Exports: A diagnostic Trade, December 2008.



الملاحق

الملاحق

جدول رقم (٤/ ١)

مشروع: إحياء دور الوقف وتطويره

م	النشاط	البرنامج	الهدف الكمي	الجهة المنفذة	الجهة المساندة	زمن التنفيذ	التكلفة	ملحوظات
١	استكمال التنظيم المؤسسي والتشريعي للأوقاف.	❊ تسكين العاملين بالهيكل الجديد.	١	الأوقاف	ديوان الخدمة	فبراير		
		❊ إعداد وإجازة النظام المحاسبي الجديد.	١	الأوقاف	لجان مختصة	يناير		
		❊ إعداد وإجازة لائحة نظارة الوقف.	١	الأوقاف	مجمع الفقه	مارس		
		❊ مراجعة اللوائح القديمة لتواكب القانون الجديد.	١	الأوقاف	لجان مختصة	يناير أبريل		
		❊ تأهيل وتدريب ١٠٠ من العاملين في مختلف المجالات.	١٠٠	الأوقاف	الوزارة - مركز التدريب	مارس يونيو سبتمبر		
		❊ حوسبة النظم المالية والمحاسبية والإدارية	٢	الأوقاف	بيت خبرة	مايو		
		❊ تزويد شبكة المعلومات بالمعلومات وربطها بشبكة الوزارة وغيرها.	١	رئاسة الأوقاف	الولايات	طوال العام		

م	النشاط	البرنامج	الهدف الكمي	الجهة المنفذة	الجهة المساندة	زمن التنفيذ	التكلفة	ملحوظات
٢	إنشاء مركز بحوث ودراسات الوقف.	❊ تشكيل لجنة لدراسة الجدوى والتكاليف المالية.	١	الأوقاف	جامعة أفريقيا	مارس		
		❊ الحصول على قطعة الأرض المناسبة.	١	الأوقاف	الأراضي	أغسطس		
٣	استرداد الأوقاف التي بيد الغير.	❊ استرداد أوقاف الفاشر – المعهد العلمي.	١	أوقاف الولاية	الوزارة	يناير		
		❊ استرداد أوقاف نيالا – أرض الفندق.	١	أوقاف الولاية	الوزارة	فبراير		
		❊ متابعة استرداد مسجد مستورة بكسلا.	١	أوقاف الولاية	كسلا	أغسطس		
٤	مشروع برج الأوقاف شارع البرلمان.	❊ متابعة تنفيذ البرج.	١	الأوقاف	دان فوديو	طوال العام		
		❊ إعداد تقارير موقف التنفيذ.	٢	الأوقاف	حمدي الاستشارية	شهريًا		
		❊ الترويج – زيارة الرئيس أو نائبه للموقع.	١	الأوقاف	الوزارة	مارس		
٥	مشروع فندق الأوقاف شارع النيل.	❊ إعداد دراسة الجدوى والتصميم.	١	الأوقاف	بيوت الخبرة	يناير		
		❊ استكمال العقد مع الشركة المنفذة.	١	الأوقاف	المالية	فبراير		

م	النشاط	البرنامج	الهدف الكمي	الجهة المنفذة	الجهة المساندة	زمن التنفيذ	التكلفة	ملحوظات
٦	مشروع برج أبي ذر بالمدينة المنورة.							
٧	الشركة الوقفية.	❊ استكمال إجراءات التأسيس واللوائح "تأسيس المقر، الكوادر البشرية، رأس المال، بوابة العمل الاستثماري"	١	الأوقاف				
٨	مشروع برج الأوقاف (بجدة).							
٩	مشروع المستشفى الوقفي التعليمي.	❊ إعداد دراسة الجدوى.	١	الأوقاف	ولاية الخرطوم	فبراير		
		❊ الترويج للمشروع مع ولاية الخرطوم للحصول على قطعة الأرض.	١	الأوقاف	ولاية الخرطوم	مارس		
١٠	نشر فقه وثقافة الوقف.	❊ إنشاء مكتبة وقفية بالرئاسة.	١	الأوقاف	الوزارة	يناير		
		إقامة (٦) منتديات حول الوقف.	٦	الأوقاف	الولايات	كل شهرين		
		❊ إعادة طباعة كتابي د. زهير عثمان ود. محمد بشير.	٢	الأوقاف	هيئة علماء السودان	مايو		

م	النشاط	البرنامج	الهدف الكمي	الجهة المنفذة	الجهة المساندة	زمن التنفيذ	التكلفة	ملحوظات
		عقد (١٢) حلقة تلفزيونية.	١٢	الأوقاف	المختصون	شهريا		
		* استكمال بحث مركز دراسات المجتمع حول الأوقاف.	١	الأوقاف	مركز دراسات المجتمع	يونيو		
		* إعادة وطباعة (١٠) آلاف نسخة مطبق تعريفي بالأوقاف.	١	الأوقاف	الولايات	فبراير		
		* عقد (٢٠) لقاء إذاعيا.	٢٠	الأوقاف	الإذاعة	طول العام		
		* إرسال ثلاث قوافل دعوية في فقه الوقف. غرب دارفور. القضارف. النيل الأزرق.. جنوب كردفان.	٤	الأوقاف	هيئة علماء السودان	فبراير/ أبريل أغسطس		
		* إعادة طباعة كتاب فتاوى الوقف.	١	الأوقاف	علماء السودان	مارس		
		* عقد مهرجان تكريم الواقفين.	١	الأوقاف	الولايات	أبريل		
		* إصدار مجلة الأوقاف الدورية.	٢	الأوقاف	الولايات	كل ستة شهور		
		* تبني رسالة ماجستير بواسطة جامعة أفريقيا العالمية.	١	الأوقاف	الجامعة	أبريل		

م	النشاط	البرنامج	الهدف الكمي	الجهة المنفذة	الجهة المساندة	زمن التنفيذ	التكلفة	ملحوظات
		* عقد مسابقة إذاعية وتلفزيونية عن الأوقاف .	٢	الأوقاف	الإعلام	فبراير وأكتوبر		
		* تنشيط مشروعات الوقف الجماهيري .	٤	الأوقاف	الولايات	طوال العام		
		* إدخال مادة الوقف ضمن المناهج الجامعية .	١	الأوقاف	الجامعات	طوال العام		
		* زيارة عملية لمكاتب الأوقاف الولائية (شرح الخطة، الميزانية، متابعة تنفيذ شرط الواقف) .	١٧	الأوقاف	الوزارة	طوال العام		
١١	مؤتمر عام الأوقاف .	* إعداد أوراق ومحاور المؤتمر والمشاركين والدعوة للمؤتمر . . .	١	الأوقاف	الوزارة	يونيو		
١٢	سمنار دور الوقف في التنمية .	* إعداد أوراق ومحاور العمل .	١	الأوقاف	الرئاسة	أبريل		
		* تحديد المشاركين وإشراك الولايات .		الأوقاف	الرئاسة	مايو		
		* الدعوة للسمنار .		الأوقاف	الرئاسة	مايو		
١٣	مؤسسة الأوقاف لصناعة السجاد والموكيت .	* إعداد دراسة الجدوى .	١	الأوقاف	بيوت الخبرة	طوال العام		
		* السعي للحصول على الأرض .	١	الأوقاف	ولاية الخرطوم	طوال العام		
		* البحث عن جهات التمويل .	١	الأوقاف	الوزارة / المالية	طوال العام		

م	النشاط	البرنامج	الهدف الكمي	الجهة المنفذة	الجهة المساندة	زمن التنفيذ	التكلفة	ملحوظات
١٣	التنسيق مع الولايات لتحسين أوضاع الأئمة والمؤذنين.	* استيعاب جميع أئمة المساجد التي لها أوقاف بالخدمة.	١	أوقاف الولايات	الرئاسة / الوزارة	يناير		
		* تحسين مرتبات أئمة المساجد ذات الوقف الضعيف.	١	أوقاف الولايات	الرئاسة / الوزارة	مارس		
		* تحسين الدعم للمساجد عامة.	١	أوقاف الولايات	الرئاسة / الوزارة	مايو		
١٤	إنشاء الجمعية الائتمانية الوقفية لرعاية الأيتام والأرامل والفقراء.	* حصر الجمعيات العاملة في المجال.	١	الأوقاف	الرعاية الاجتماعية	مايو		
		* عقد ملتقى تفاكري لكل جهات الاختصاص.	١	الأوقاف	الرعاية الاجتماعية	أكتوبر		
١٥		* توقيع مذكرات تفاهم وتعاون في مجال أنشطة الوقف الاستثمارية.	٣	الأوقاف	الوزارة	طوال العام		

المصدر: هيئة الأوقاف الإسلامية.

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف
في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولا: سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

١ - إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م [الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠م].

٢ - الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣ - الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر(حالة الأردن)، د. ياسر عبدالكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤ - أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥ - حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦ - الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م [الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م].

٧ - دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجا)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨ - التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٩ - التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٠ - الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١١ - تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، د. أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠م].

١٢ - استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د. فؤاد عبدالله العمر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٣ - اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)، ميلود زنكري - سميرة سعيداني، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٤ - دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، د. نوبي محمد حسين عبد الرحيم، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٥ - دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، د. عبدالقادر بن عزوز، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

١٦ - أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية)، الرشيد علي صنقور، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

ثانيا: سلسلة الرسائل الجامعية:

١ - دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، (ماجستير)، م. عبداللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٢ - النظارة على الوقف، (دكتوراه)، د. خالد عبد الله الشعيب، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣ - دور الوقف في تنمية المجتمع المدني/ الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا، (دكتوراه)، د. إبراهيم محمود عبد الباقي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤ - تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت (ماجستير)، أ. عبدالله سعد الهاجري، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٥ - الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣-٢٠٠٠م) إدارته وطرق استثماره/ محافظة البقاع نموذجا، (دكتوراه)، د. محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٦ - دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي، (دكتوراه)، د. خالد يوسف الشطي، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٧ - فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، (دكتوراه)، د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٨ - دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠-١٧٩٨م)، (ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٩ - دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية/ دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤)،(ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٠ - نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجًا)،(دكتوراه)،د. محمد المهدي، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١١ - إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)،(ماجستير)،عبد الكريم العيوني، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٢ - تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)،(دكتوراه)، د.فارس مسدور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٣ - الصندوق الوقفي للتأمين، (ماجستير)، هيفاء أحمد الحجي الكردي ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٤ - التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، (ماجستير)، د.زياد خالد المفرجي، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

١٥ - الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، (دكتوراه)، د.كمال منصوري، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

١٦ - الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس نموذجا)، (ماجستير)، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م. (تحت الطبع).

ثالثا: سلسلة الكتب:

١ - الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د.عبدالستار أبو غدة ود.حسين حسين شحاته، ١٩٩٨م.

٢ - نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣ - استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤ - LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è - XIX è، د.ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م [الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م].

٥ - التعديات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين، إبراهيم عبدالكريم (١٩٤٨-٢٠١١م)، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م. (تحت الطبع).

رابعا: سلسلة الندوات:

١ - ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي(بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨-١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين.

٢ - Les fondations pieuses(waqf) en méditerranée:enjeux de société,enjeux de pouvoir، مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٣ - أعمال ندوة "الوقف والعولمة"، بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أبريل ٢٠٠٨م تحت شعار "الوقف والعولمة...استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين"، ٢٠١٠م.

خامسا: سلسلة الكتيبات:

١ - موجز أحكام الوقف، د.عيسى زكي، الطبعة الأولى جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/ نوفمبر١٩٩٤م، والطبعة الثانية جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/ نوفمبر١٩٩٥م.

٢ - الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د.أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٣ - نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د.أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

سادسا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

- صدر منها ٢١ عددا حتى نوفمبر ٢٠١١م.

سابعا: سلسلة ترجمات في العمل الخيري والتطوعي:

١ - وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/ يونيو١٩٩٦م.

٢ - جمع الأموال للمنظمات غير الربحية /دليل تقييم عملية جمع الأموال، تأليف: آن ل.نيو وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة مطيع الحلاق، ٧/ ١٩٩٧م.

٣ - الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٤ - من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٥ - المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادى الآخرة ١٤١٧هـ، نوفمبر ١٩٩٦م.

٦ - المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.

٧ - العمل الخيري التطوعي والتنمية: إستراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٨ - فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٩ - (Islamic Waqf Endowment): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده"، ٢٠٠١م.

١٠ - (Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview): نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب "نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت"، ٢٠٠٤م.

١١ - (A Summary Of Waqf Regulations): نسخة مترجمة لكتيب "موجز أحكام الوقف"، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١م.

١٢ - (A Guidebook to the Publications of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب "دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي"، ٢٠٠٧م.

١٣ - (A Guidebook to the Projects of the Waqf Coordinating State in) the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب "دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي"، ٢٠٠٧م.

١٤ - Wonen And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧م.

ثامنا: كشافات أدبيات الأوقاف:

١ - كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.

٢ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.

٣ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.

٤ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.

٥ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.

٦ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.

٧ - كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.

٨ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.

٩ - الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨م.

تاسعا: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية:

١ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول- ٢ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ الموافق ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١- ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م)، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

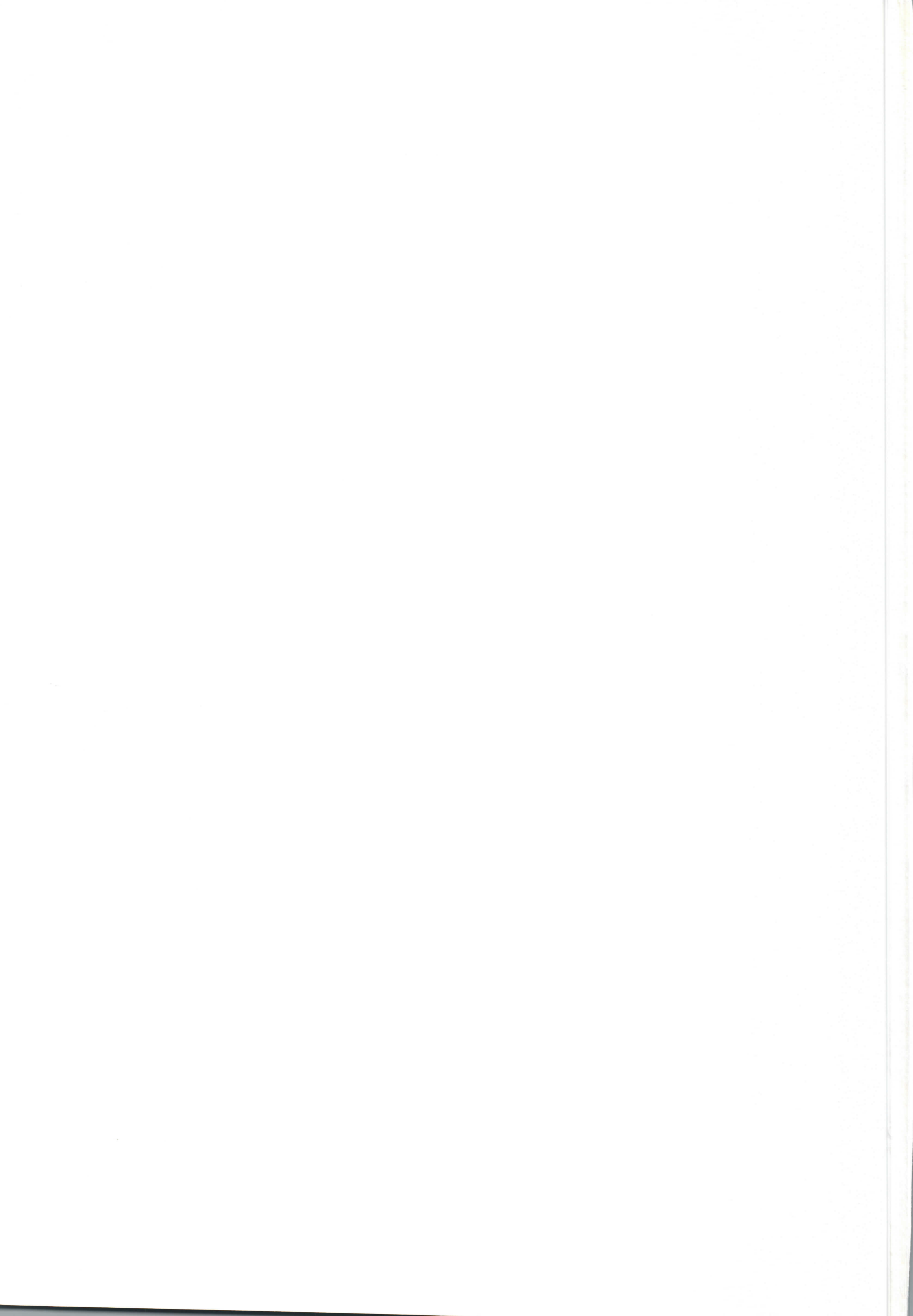
٤ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع(بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية المنعقد بالعاصمة المغربية الرباط في الفترة من ٣ - ٥ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠/ ٣-١/ ٤/ ٢٠٠٩م)، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

عاشرا: مطبوعات إعلامية:

١ - دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي، ٢٠٠٧م.

٢ - دليل مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي، ٢٠٠٧م.

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٢٧٥) بتاريخ (٢٠١١/٣/٨)



الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقا لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون.

أسست الأمانة بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤ هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م.

وتتلخص رسالتها في تنمية المجتمع، وتلبية احتياجاته المختلفة من خلال الدعوة للوقف، والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه من إدارة أمواله، واستثمارها، وصرف ريعها في حدود شروط الواقف، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف.

مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف

هي أحد البرامج العلمية التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، تحت رعاية كريمة من سمو ولي العهد "الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح" حفظه الله، في إطار التشريف الذي حظيت به دولة الكويت طبقا لقرار مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الاندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر ١٩٩٧م لتكون "الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف". وتهدف المسابقة بصفة أساسية إلى الإسهام في تطوير الأبحاث والدراسات في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، كما أنها تسهم في تشجيع الباحثين والدارسين على الخوض في مسائل الأوقاف ومشكلاتها المختلفة، إسهاما في إيجاد حلول ملائمة.

هذا الكتاب

يبحث في سياسات الإصلاح الاقتصادي التي نُفّذت في السودان وينبغي أن تقوم على مبادئ الاقتصاد الإسلامي التي تحقق العدالة الاجتماعية. كما تناول الكتاب الاتجاه القومي للنظام السياسي لتنمية المؤسسة الوقفية لتدفع بالقطاع الوقفي ليقوم بدوره في تنمية الاقتصاد، وتحقيق التنمية الإنسانية والنهوض بالمجتمع في مختلف المجالات.

وقد حاز أصل هذا الكتاب الجائزة الثالثة للموضوع الثالث حول "أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الأوقاف" في الدورة السادسة للمسابقة عام ١٤٢٨-١٤٢٩هـ/٢٠٠٧-٢٠٠٨م.

مشروع مدار الوقف

انطلاقًا من تكليف دولة الكويت كدولة منسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف من قبل المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية "جاكرتا " في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م، فقد أولت الأمانة العامة للأوقاف اهتمامًا بالغًا بإثراء المكتبة الوقفية بأحدث العناوين في مجال الوقف، متبنية إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، إلى أن تطور العمل في مشروع نشر وترجمة وتوزيع الكتب الوقفية ليصبح "مشروع مدار الوقف"، ويضم المشروع عددًا من السلاسل هي:

أولاً : سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.
ثانيًا : سلسلة الرسائل الجامعية.
ثالثًا : سلسلة الكتب.
رابعًا : سلسلة الندوات.
خامسًا : سلسلة الكتيبات.
سادسًا : سلسلة الترجمات.



الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت
www.awqaf.org.kw

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع